الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.106

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 July 2017
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة التاسعة والعشرون
فيينا، ١٦-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

مقدِّمة ٢
أولاً- أهداف السجل التجاري ١٤
ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه ١٩
ثالثاً- تشغيل السجل التجاري ٣٠
رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية ٥١
خامساً- ما بعد التسجيل ٦٧
سادساً- تيسُّر الوصول وتبادل المعلومات ٧٢
سابعاً- الرسوم ٨٥
ثامناً- المسؤولية والجزاءات ٨٩
تاسعاً- إلغاء التسجيل ٩٣
عاشراً- حفظ قيود السجل ٩٧

المرفق

أولاً- الإطار التشريعي الأساسي ١٠١

150917 150917 V.17-05161 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدِّمة

١- أُعِدَّ هذا الدليل التشريعي على أساس أنَّ من مصلحة الدول ومصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بالنظر إلى الأسباب المبيَّنة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 سابقاً)، أن تنتقل هذه المنشآت إلى حيز الاقتصاد المنظَّم قانوناً أو تُنشأ فيه. ويهدف هذا الدليل أيضاً إلى بيان إمكانية إقناع منظِّمي المشاريع، الذين لم يشرعوا بعد في إقامة منشأة، بأن يفعلوا ذلك في إطار الاقتصاد المنظَّم قانوناً إذا ما رأوا أنَّ متطلبات إقامة منشآتهم على نحو نظامي ليست مفرطة الأعباء. وأخيراً، أُعدت مادة هذا الدليل على أساس أنَّ الوسيلة الرئيسية لدخول أيِّ منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة حيز الاقتصاد المنظَّم قانوناً هي، في معظم الحالات، تسجيل المنشأة، بصرف النظر عن طبيعة المنشأة أو هيكلها القانوني.

٢- ولعل الفريق العامل يذكر أنه اتَّفق[(١)] في دورته الخامسة والعشرين على أن تعدَّ الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 كوثيقة تمهيدية يقصَد بها أن تشكِّل، متى اعتُمدت، جزءاً من النص النهائي، وأن توفِّر إطاراً شاملاً لأعمال الأونسيترال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لمساعدة تلك المنشآت في التغلب على الحواجز القانونية التي تواجهها خلال دورة حياتها. وسيستند ذلك الإطار السياقي إلى سلسلة من الركائز القانونية، ستتضمن دليلين تشريعيين يعكف الفريق العامل حاليًّا على إعدادهما – هذا الدليل بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري والدليل الآخر بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال[(٢)] – وكذلك أيِّ نصوص أخرى اعتمدتها الأونسيترال فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وباختصار، تورد الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 حاليًّا المواضيع التالية باعتبارها المواضيع الرئيسية التي يقوم عليها نهج الأونسيترال في عملها المتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة:

(أ) أهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي؛

(ب) ينبغي لكل دولة أن تقرِّر ما يشكِّل المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في السياق الاقتصادي الخاص بها بحيث يكون العامل المشترك هو حاجة المنشآت التجارية الأصغر والأضعف إلى المساعدة؛

(ج) على الرغم من أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تتفاوت تفاوتاً مذهلاً من حيث حجمها وأهدافها والقطاع التجاري الذي تعمل فيه وطبيعتها العامة، فإنها عادةً ما تواجه عدداً من العقبات المشتركة؛

(د) تحسين بيئة الأعمال التجارية يساعد المنشآت التجارية من جميع الأحجام، وليس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وحدها؛

(هـ) مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً يمكن أن تساعدها على النجاح في تذليل العقبات التي تواجهها؛

---

(١) حسبما اتَّفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/866) وأقرته اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٢).

(٢) انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 وA/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

(و) ينبغي للدول أن تجعل مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً أمراً بسيطاً ومرغوباً فيه، وذلك بوسائل منها:

'١' شرح ما تعنيه تلك المشاركة وتبيين المزايا لمنظِّمي المشاريع، وكذلك كفالة التواصل والتثقيف المناسبين بشأن تلك المزايا والفرص؛

'٢' ترغيب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في القيام بأنشطتها في الاقتصاد المنظَّم قانوناً وذلك، على سبيل المثال، عن طريق توفير الحوافز لها من أجل القيام بذلك؛

'٣' تيسير دخول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً عن طريق اشتراع قوانين من أجل ما يلي:

أ- تيسير استحداث وتشغيل أشكال قانونية بسيطة ومرنة معترف بها قانوناً تلبي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛[٣]

ب- كفالة أن يكون تسجيل المنشآت التجارية ميسور المنال وسهلاً ومبسَّطاً.

٣- وفي ضوء ذلك النهج العام، ومن أجل تشجيع منظِّمي المشاريع على إقامة منشآتهم والقيام بأنشطتهم ضمن إطار الاقتصاد المنظَّم قانوناً، لعلَّ الدول تودُّ أن تتخذ خطوات لترشيد وتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. ويُقصَد بالتوصيات الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنفِّذها الدول التي هي بصدد إصلاح أو تحسين نظام تسجيل المنشآت التجارية لديها. وعلاوة على ذلك، وكما ذُكر أعلاه، يعتمد هذا الدليل النهج القائل بأنه لَمَّا كان تسجيل المنشآت التجارية هو القناة الرئيسية التي من خلالها يمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تصبح مرئية في الاقتصاد المنظَّم قانوناً وقادرة على الوصول إلى البرامج التي ترمي إلى مساعدتها، فإنَّ السجل التجاري يُفترض أن يواصل اشتراط تسجيل أنواع معيَّنة دون غيرها من الأعمال التجارية، بيد أنه ينبغي أن يمكِّن جميع المنشآت التجارية من التسجيل. وعلاوة على ذلك، فإنَّ مما يمكن توقُّعه ألاَّ يقتصر مفعول التحسينات العامة التي تُدخِلها الدولة على نظامها الخاص بتسجيل المنشآت على مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فحسب، بل أن يمتد إلى المنشآت كافة أيًّا كان حجمها، بما فيها تلك العاملة أصلاً ضمن إطار الاقتصاد المنظَّم قانوناً. ومن شأن تسريع وتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت أن يساعد على تكوين المنشآت وتشغيلها ضمن الاقتصاد المنظَّم قانوناً. ولهذه الأسباب، أصبح تبسيط تسجيل المنشآت أحد أبرز الإصلاحات التي تُقْدِمُ عليها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو. وقد تمخَّض هذا التوجه عن عدة ممارسات فضلى لها سمات مشتركة بين أفضل الاقتصادات أداءً. ولمساعدة الدول الراغبة في إصلاح إجراءاتها الخاصة بتسجيل المنشآت بحيث تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو في مجرَّد اعتماد ممارسات جيِّدة إضافية لتبسيط

(٣) يعكف الفريق العامل حاليًّا على إعداد مشروع دليل تشريعي يرمي إلى تحقيق هذا الهدف، انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 وA/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

الإجراءات القائمة، يُحدِّد هذا الدليل المبادئ الرئيسية والممارسات الفضلى فيما يتعلق بتسجيل المنشآت وكيفية إنجاز الإصلاحات اللازمة.

٤- ومتابعة للمناقشة في الفريق العامل والقرارات التي اتُّخذت في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) والسادسة والعشرين (نيسان/أبريل ٢٠١٦)،[٤] أعدت الأمانة صيغة مجمعة لمشروع الدليل التشريعي (A/CN.9/WG.I/WP.101)، تناولت المسائل القانونية والتكنولوجية والإدارية والتشغيلية المتعلقة باستحداث وإعمال نظام لتسجيل المنشآت. ويدمج هذا المشروع في نص واحد مشروع التعليق (A/CN.9/WG.I/WP.93 وAdd.1 وAdd.2) والتوصيات (A/CN.9/WG.I/WP.96 وAdd.1) اللذين نظر فيهما الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

٥- ونظر الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والعشرين (المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧) في ذلك النص المدمج (A/CN.9/WG.I/WP.101)، فيما عدا القسم التمهيدي ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجلات التجارية") والتعليق ذي الصلة بها، إذ اتَّفق[٥] على العودة إلى النظر فيهم في دورة مقبلة. وقد أُدرِجت التعديلات على ذلك النص الناتجة عن مداولات الفريق العامل أثناء تلك الدورة في هذا المشروع المنقَّح للدليل التشريعي؛ وترد في حواشي النص إرشادات بشأن التنقيحات التي أُدخِلت عليه. وإضافة إلى ذلك، أدخلت الأمانة تعديلات تحريرية لازمة لتحقيق اتساق النص وانسجامه. ووفقاً للقرارات التي اتَّخذها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، غيرت الأمانة أيضاً في بعض الحالات ترتيب التوصيات والتعليقات ذات الصلة بها؛ وأُعيد ترقيم التوصيات تتابعيا وعُدِّلت الإحالات المرجعية إليها تبعاً لذلك.

ألف- الغرض من هذا الدليل

٦- السجلات التجارية هي كيانات عمومية تُنشأ بمقتضى القانون وتتولى تدوين وتحديث المعلومات عن المنشآت الجديدة والموجودة العاملة في نطاق ولاية السجل، سواء عند إنشاء تلك المنشآت أو على مدى دورة حياتها.[٦] ولا تتيح هذه العملية لتلك المنشآت الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الإطار القانوني والتنظيمي الداخلي المنطبق عليها فحسب، بل تمكِّنها كذلك من المشاركة الكاملة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً، بما يشمل تمكينها من الاستفادة من خدمات قانونية ومالية ودعم في مجال السياسات على نحو غير متاح للمنشآت التجارية غير المسجَّلة. كما أنَّ قيام السجل التجاري بحفظ تلك المعلومات وإتاحتها على النحو المناسب يمكِّن عامة الناس من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت، مما ييسِّر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن أو مصادر تمويل محتملين ويحدُّ من المخاطر

(٤) انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/860، والفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/866.

(٥) اتَّفق الفريق العامل على ذلك في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/900 والفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٦) انظر L. Klapper, R. Amit, M. F. Guillén, J. M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 8.

المقترنة بالدخول في شراكات تجارية جديدة.[٧] ومن ثمَّ، يمكن للسجل التجاري، من خلال أداء وظائفه، أن يقوم بدور رئيسي في التنمية الاقتصادية للدولة. وإضافة إلى ذلك، لما كانت المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، توسِّع بدرجة متزايدة أنشطتها خارج الحدود الوطنية، فإنه يمكن للسجلات التي تؤدي مهامها بكفاءة أن تضطلع بدور مهم في سياق عابر للحدود[٨] من خلال تيسير حصول المستعملين المهتمين من الولايات القضائية الأجنبية على المعلومات التجارية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ أدناه)،[٩] الأمر الذي يحد كثيراً من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات والعقود.

٧- وتختلف نُظُم تسجيل المنشآت اختلافاً كبيراً عبر الدول والمناطق، ولكن يربط بينها جميعاً عامل مشترك يتمثل في أنَّ الإلزام بالتسجيل يسري على كل المنشآت، أيًّا كان حجمها، تبعاً للمتطلبات القانونية المنطبقة عليها بمقتضى القانون الداخلي. وغالباً ما تكون نُهُج إصلاح نظم تسجيل المنشآت "حيادية" من حيث استهدافها تحسين عمل السجلات دون تفريق بين المنشآت الضخمة والكيانات التجارية الأصغر بكثير. غير أنَّ الشواهد تدل على أنَّ هيكلة السجلات وإعمالها وفقاً لسمات معيَّنة يجعلانها أقرب إلى تسهيل تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ويزيدان من كفاءة عملها لخدمة المنشآت من جميع الأحجام. وتتجسد هذه السمات كتوصيات في هذا الدليل التشريعي.

٨- وقد انتُفع في هذا الدليل التشريعي بالدروس المستفادة من خلال موجة الإصلاحات التي أُدخلت على نُظُم تسجيل المنشآت منذ عام ٢٠٠٠ في شتى الاقتصادات المتقدِّمة والنامية.[١٠] ومن خلال هذا النهج، لا يعتزم الدليل تيسير كفاءة نُظُم تسجيل المنشآت المحلية فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تعزيز التعاون بين السجلات في مختلف الولايات القضائية الوطنية بغية تيسير وصول جميع المستعملين المهتمين عبر الحدود إلى السجلات. ويسهم تعزيز البعد العابر للحدود للتسجيل التجاري في تعزيز الشفافية واليقين القانوني في الاقتصاد، ويخفض إلى حد كبير تكاليف المنشآت العاملة خارج حدودها الوطنية (انظر أيضاً الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ أدناه).[١١]

٩- ويؤيد هذا الدليل الرأي القائل بأنَّ من شأن الانتقال إلى نظام تسجيل إلكتروني أو مختلط (أي ورقي وإلكتروني)، وتوفير خدمات التسجيل والخدمات اللاحقة له مجاناً أو بتكلفة منخفضة، وجمع وحفظ المعلومات العالية الجودة بشأن المنشآت المسجَّلة، أن يسهم إسهاماً كبيراً في تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنَّ إنشاء مجمع خدمات من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى السلطات الأخرى، مثل السلطات الضريبية

(٧) انظر World Bank and International Finance Corporation, Doing Business, 2015, page 47، والفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92.

(٨) انظر European Commission, Green Paper, The interconnection of business registers, 4 November 2009, page 2.

(٩) Council of the European Union, Council conclusions on the interconnection of business registers, 25 May 2010.

(١٠) للاطِّلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١١) انظر الصفحة ٢ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٨ أعلاه.

وهيئات الخدمات الاجتماعية وما شابه، ييسِّر التسجيل على نحو كبير، ولا سيما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ويمكن توقُّع أن يكون له أثر هام على ترجيح إمكانية دخولها الاقتصاد المنظَّم قانوناً. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنَّ تعبيريْ "السجل التجاري" و"مجمع الخدمات" (أي "الجهة الواحدة لتسجيل المنشآت") على النحو المستخدم في مشروع الدليل هذا ليس المقصود بهما أن يعامَلا كمترادفين. فعندما تشير هذه النصوص إلى "السجل التجاري"، يُقصد بذلك النظام المعني بتلقِّي معلومات معيَّنة عن الكيانات التجارية وتخزين هذه المعلومات وإتاحة الوصول إليها لعامة الناس. وعندما يُستخدم تعبير "مجمع خدمات"، فهو يشير إلى نقطة دخول واحدة، مادية أو إلكترونية، يمكن للمنشأة التجارية أن تستخدمها لا لكي تتسجَّل كمنشأة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً فحسب، ولكن أيضاً لكي تصل إلى جميع ما يوجد في الدولة من وظائف تنظيمية أخرى تتعلق ببدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها، بما في ذلك، على سبيل المثال، التسجيل للأغراض الضريبية والخدمات الاجتماعية المرتبطة بتشغيل المنشأة.

١٠- واستُفيد في هذه النصوص من أدوات متنوعة أعدتها المنظمات الدولية التي دعمت عمليات إصلاح مشابهة، خصوصاً في الاقتصادات النامية والمتوسطة الدخل. كما رُجِع فيها إلى بيانات أتيحت من خلال أنشطة الشبكات الدولية للسجلات التجارية التي تقوم، ضمن جملة أنشطة أخرى، باستقصاء ومقارنة ممارسات السجلات المنتسبة إليها في مختلف دول العالم. ومن المصادر الرئيسية التي استُخدمت في إعداد مشروع الدليل التشريعي هذا ما يلي:

- How Many Stops in a One-Stop Shop? (Investment Climate, World Bank Group, 2009)
- Outsourcing of business registration activities, lessons from experience (Investment Climate Advisory Services, World Bank Group, 2010)
- Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis (Investment Climate, World Bank Group, 2012)
- Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners (Investment Climate, World Bank Group, 2013)
- The annual International Business Registers Report (من إعداد منتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF) سابقاً، ورابطة أمناء السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ASORLAC)، ومنتدى سجلات الشركات (CRF)، ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF)، والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية (IACA) حاليًّا)[١٢]

(١٢) أعدت التقرير منظمات السجلات التالية: رابطة أمناء السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ASORLAC)؛ ومنتدى سجلات الشركات (CRF)؛ ومنتدى السجلات التجارية الأوروبية (ECRF)؛ والرابطة الدولية لمديري الشؤون التجارية (IACA). وتضم هذه المنظمات مسؤولين في سجلات الدول من مختلف أرجاء العالم.

- الموقع الشبكي لبرنامج تيسير الأعمال التجارية " Business Facilitation Programme" (الذي أنشأه الأونكتاد)[١٣]

- Guide to the International Business Registers Surveys 2016 (دليل متاح في الموقع التالي: http://www.ecrforum.org)

- [...]

[لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه لن يُشار في النص النهائي إلى هذه المصادر وإنما إلى المنظمات الدولية التي أعدتها]

١١- والدليل التشريعي هذا موجَّهٌ إلى الدول المهتمة بإصلاح أو تحسين نُظُم التسجيل التجاري لديها، بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة في الدولة المهتمين أو المشاركين بنشاط في تصميم السجلات التجارية وتشغيلها، وكذلك إلى من قد يتأثرون أو يهتمون بإنشاء وتشغيل سجل تجاري، مثل:

(أ) مقرِّري السياسات؛

(ب) مصمِّمي نظم السجلات، بمن فيهم الموظفون التقنيون المكلَّفون بإعداد مواصفات تصاميم السجلات وتلبية احتياجاتها من المعدَّات والبرامجيات؛

(ج) مديري السجلات وموظفيها؛

(د) زبائن السجلات، بمن فيهم رجال الأعمال والمستهلكون والدائنون، وكذلك عامة الناس وكل من يكون له مصلحة في حسن أداء السجل التجاري؛

(هـ) وكالات الائتمان وسائر الكيانات التي تقدِّم ائتماناً لمنشأةٍ ما؛

(و) جميع الأوساط القانونية، بما فيها الأكاديميون والقضاة والمحكَّمون والمحامون الممارسون؛

(ز) جميع الجهات المنخرطة في إصلاح قوانين الشركات وتقديم المساعدة التقنية في مجال تبسيط تسجيل المنشآت، مثل المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تسجيل المنشآت.

١٢- ويستخدم هذا الدليل مصطلحات قانونية محايدة بحيث يتيسر مواءمة توصياته مع ما هو متَّبَع في الدول المختلفة من تقاليد قانونية وأساليب صياغية متنوعة. كما يتَّبع مشروع الدليل التشريعي هذا نهجاً مرناً، مما يتيح تنفيذ توصياته على نحو يتوافق مع أعراف الصياغة المحلية والسياسات التشريعية المحلية فيما يخص البت في ماهية القواعد التي يجب أن تُدرج في التشريع الرئيسي وتلك التي يمكن تركها للوائح التنظيمية الفرعية أو للقواعد الوزارية أو غيرها من القواعد الإدارية.

(١٣) الأونكتاد هو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. انظر http://businessfacilitation.org/index.html.

باء- المصطلحات

١٣- توضِّح هذه الفقرة معاني واستخدامات بعض التعابير التي يتكرر ورودها في مشروع الدليل التشريعي هذا. ويُشار إلى أنه عند استخدام تعابير مثل الحسابات السنوية والتصريحات الدورية والمستندات والاستمارات (مثل استمارات البحث أو التسجيل أو الاستمارات الأخرى المعدة لطلب خدمات السجل) والإشعارات والإخطارات والمواد الكتابية، فالمقصود هو أن تنطبق على الشكلين الورقي والإلكتروني، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص. وترد فيما يلي التعابير الأكثر استخداما في مشروع الدليل التشريعي هذا:

- الحسابات السنوية: يُقصد بهذا التعبير المعلومات المالية بشأن الأنشطة التجارية التي تُعَدُّ في نهاية السنة المالية للمنشأة التجارية (انظر "التصريحات الدورية").(١٤)

- الفرع: يُقصد بهذا التعبير كيان يمارس الأعمال التجارية في موقع جديد إما ضمن الولاية القضائية التي أنشئ فيها أو في ولاية قضائية أخرى على الصعيد المحلي أو عبر الحدود. والفرع ليس تابعاً وليس له شخصية اعتبارية مستقلة عن المنشأة الأصلية أو الرئيسية.(١٥)

- الاسم التجاري: يُقصد بهذا التعبير اسم مسجَّل نيابة عن منشأة تجارية.(١٦)

- السجل التجاري أو نظام تسجيل المنشآت: يُقصد بهذا التعبير النظام الذي تنشئه الدولة لكي يتلقى معلومات معيَّنة عن المنشآت التجارية ويخزن تلك المعلومات ويتيح الوصول إليها لعامة الناس.

- إلغاء التسجيل: يُقصد بهذا التعبير أن يبيَّن في السجل أنَّ المنشأة المعنية لم تعد مسجَّلة فيه.

- التوقيع الإلكتروني: يُقصد بهذا التعبير بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًّا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقِّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقِّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.(١٧)

- القانون: يُستخدم هذا التعبير للإشارة إلى القانون المنطبق في الدولة المشترعة والمقصود منه أن يتضمن القواعد الخاصة المعتمدة لإنشاء السجل التجاري (سواء كانت هذه القواعد موجودة في التشريعات أو في اللوائح التنظيمية الإدارية أو المبادئ التوجيهية، انظر الفقرة ١ من المرفق) والمجموعة الأوسع نطاقاً للقوانين المحلية التي قد تكون ذات

(١٤) انظر Guide to the International Business Registers Surveys 2016, page 2.

(١٥) انظر التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥ (The International Business Registers Report)، الصفحة ٤٣.

(١٦) انظر المرجع المذكور في الحاشية ١٤ أعلاه.

(١٧) انظر المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).

صلة بالمسائل المتعلقة بالسجل التجاري ولكنها تندرج خارج إطار القواعد المحدَّدة التي تنشئ السجل التجاري.[١٨]

- الاقتصاد المنظَّم قانوناً: يُقصَد بهذا التعبير النشاط الاقتصادي الذي يجري في دولة ما ضمن إطار النظام القانوني والتنظيمي الذي أنشأته من أجل تنظيم هذه الأنشطة. ولا يتضمن الاقتصاد المنظَّم قانوناً النشاط التجاري الذي يُضطلع به خارج ذلك الإطار (والذي يُشار إليه في بعض الأحيان باسم "الاقتصاد غير المنظَّم")، كما أنه لا يتضمن التجارة بالسلع والخدمات غير المشروعة.

- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: يُقصَد بهذا التعبير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حسب تعريفها وفقاً للمعايير التي تضعها السلطة الحكومية المختصة في قوانين الدولة التي تضطلع بإصلاحات لنظام تسجيل المنشآت.

- مَجْمَع الخدمات: يُقصد بهذا التعبير مكتب مادي أو جهة واحدة على منصة إلكترونية أو مؤسسة لتأدية وظائف متعددة تتعلق بتسجيل منشأة في السجل التجاري ولدى سائر الهيئات الحكومية (مثل سلطات الضرائب وهيئات الخدمات الاجتماعية وصندوق المعاشات التقاعدية) على النحو اللازم لكي تعمل المنشأة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً.

- التصريحات الدورية: يُقصَد بهذا التعبير بيانٌ دوري يُقدَّم سنويًّا أو على فترات أخرى محدَّدة ويتضمن معلومات أساسية عن تركيبة المنشأة وأنشطتها ووضعها المالي وقد يُشترط على المنشآت المسجَّلة أن تقدِّمه إلى السلطة المعنية، رهناً بالقانون المنطبق (انظر "الحسابات السنوية").

- البيانات المحمية: يُقصَد بهذا التعبير جميع المعلومات التي يتعيَّن الحفاظ على سريتها وفقاً لقانون الدولة المشترعة المنطبق.

- المنشأة المسجَّلة: يُقصد بهذا التعبير المنشأة التجارية التي تُسجَّل رسميًّا في السجل التجاري عقب تقديم طلب تسجيل فيه.

- المعلومات المسجَّلة: يُقصد بهذا التعبير المعلومات المقدَّمة إلى السجل، بما في ذلك البيانات المحمية والمعلومات التي ستُتاح علناً.

- صاحب التسجيل: يُقصد بهذا التعبير الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدِّم الاستمارة المقرَّرة وأيَّ مستندات إضافية إلى سجل تجاري.

- أمين السجل: يُقصد بهذا التعبير الشخص المعيَّن بمقتضى القانون الداخلي لكي يشرف على عمل السجل ويدير شؤونه.[١٩]

(١٨) يجسِّد هذا النهج اقتراح الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين استخدام مصطلح "القانون" (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/900).

- التسجيل: يُقصد بهذا التعبير تدوين المعلومات المطلوبة بمقتضى القانون الداخلي في قيود السجل التجاري.

- موثوق: يكون نظام التسجيل التجاري وما يحتويه من معلومات "موثوقاً" عندما تكون البيانات المسجَّلة فيه ذات نوعية جيدة وعندما يمكن أن يُنظَر إلى النظام نظرة إيجابية من حيث الأداء. وتعبير "موثوق" ليس معياراً قانونيًّا، ولا يشير إلى ما إذا كانت المعلومات ملزِمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجَّلة أو الأطراف الثالثة.(٢٠)

- المنشأة غير المسجَّلة: يُقصد بهذا التعبير المنشأة غير المدرجة في السجل التجاري.

- محدِّد الهوية الفريد: يُقصد بهذا التعبير مجموعة من الحروف والأرقام تُخصَّص مرة واحدة فقط للمنشأة وتُستخدَم باتساق من جانب الهيئات العمومية للدولة المعنية.

جيم- الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية

١٤- ينبغي للدول التي تنفِّذ المبادئ الواردة في هذا الدليل التشريعي أن تنظر فيما إذا كان يتعين عليها إدراجها في قانون، أم في لائحة تنظيمية فرعية، أم في توجيهات إدارية، أم في أكثر من واحد من تلك النصوص. ويرجع أمر البت في هذه المسألة إلى الدول المشترعة وفقاً لأعرافها الخاصة بصياغة التشريعات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الدليل لا يميِّز بين تلك المفاهيم ويستخدم المصطلح العام "قانون" الدولة المشترعة. وكما أشير إليه في القسم الخاص بالمصطلحات، يُقصَد بهذا المصطلح أن يشير إلى القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة لإنشاء السجل التجاري وأحكام التشريعات الداخلية بالمعنى الأعم التي تخص المسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو تمسها بشكل ما.(٢١)

دال- عملية الإصلاح

١٥- عادةً ما يتطلب ترشيد عملية تسجيل المنشآت، بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في جعلها أبسط وأنجع من حيث الوقت والتكلفة وأيسر استعمالاً (سواء لأصحاب التسجيل أو لأصحاب المصلحة الذين يبحثون في السجل)، إجراء إصلاحات تتناول الإطار القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة. وقد يلزم أيضاً إصلاح إجراءات تسيير الأعمال التي تدعم نظام التسجيل. وفي بعض الأحيان، يلزم إجراء إصلاحات في جميع هذه المجالات. وقد يختلف النهج

(١٩) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن توضِّح الفرق بين "السلطة" و"السلطة المعيَّنة" في الدليل التشريعي (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/900)؛ وعوضاً عن ذلك، اقتُرِح استخدام المصطلح المعرَّف "أمين السجل" كوسيلة لتوضيح هذين المفهومين.

(٢٠) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرتان ٣٢ و٣٣ من الوثيقة A/CN.9/900) على أن تعدل الأمانة تعريف تعبير "موثوق" الوارد في الفقرة ١٣ (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101)، وأن تكفل استخدام المصطلح على نحو متَّسق في النص. ولهذه الغاية، عدَّلت الأمانة هذا التعريف (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أدناه والحاشية ٤٠).

(٢١) تجسِّد هذه الفقرة اقتراح الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين استخدام مصطلح "قانون" (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/900).

المتَّبع في هذه الإصلاحات اختلافاً كبيراً بين الدول نظراً لتأثر تصميم نظام التسجيل وسماته بمستوى تطور الدولة وأولوياتها وإطارها القانوني. غير أنَّ هناك عدة مسائل مشتركة ينبغي للدول أن تنظر فيها وعدة خطوات إصلاحية متشابهة يوصى باتخاذها، بصرف النظر عما قد يوجد من اختلافات بين الولايات القضائية. وتُبحث هذه المسائل في الأبواب الواردة أدناه.

١- محفِّزات الإصلاح

١٦- إنَّ إصلاح نظام تسجيل المنشآت هو عملية متعددة الأوجه تعالج مختلف جوانب جهاز الدولة؛ ويتطلب تنفيذها مشاركة طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة وفهماً وافياً لأحوال الدولة القانونية والاقتصادية، وكذلك للاحتياجات العملية لموظفي السجل ومُستعمليه المستهدفين. ولكي يكون الإصلاح ناجحاً، يجب أن يكون مدفوعاً بالحاجة إلى تحسين تطور القطاع الخاص، ولذلك يُنصَح بأن يكون هذا الإصلاح جزءاً من برنامج أوسع لتطوير القطاع الخاص أو لتحديث القطاع العام.[٢٢] ومن ثمَّ، يلزم فهم أهمية تسجيل المنشآت في سياق سائر التحديات الخاصة ببيئة الأعمال وفهم علاقته بسائر الإصلاحات المحتملة. وسوف يتطلب هذا التحليل، كخطوة تمهيدية بالغة الأهمية، التأكد من أنَّ الظروف المحلية مؤاتية لتنفيذ برنامج للإصلاح التجاري، ومن وجود محفِّزات لتنفيذ هذا الإصلاح، ومن وجود تأييد لتلك المبادرات داخل الحكومة والقطاع الخاص قبل الشروع في أيِّ مسعىً إصلاحي.

(أ) أهمية وجود نَصيرٍ للإصلاح

١٧- إنَّ لوجود دعم أو حتى قيادةٍ من جانب المستويات الحكومية العليا في الدولة أهمية أساسية لنجاح عملية الإصلاح. فمن شأن مشاركة الوزارات الحكومية المعنية والقيادة السياسية في المجهود الإصلاحي أن تسهِّل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات اللازمة. وقد يكون لهذا الأمر أهمية خاصة في تسهيل الحصول على الموارد المالية، أو في اتخاذ القرارات وتنفيذها، أو عندما يلزم نقل وظائف السجل التجاري من أحد فروع الحكومة إلى فرع آخر، أو إسناد تلك الوظائف لجهات خارجية.[٢٣]

(ب) اللجنة التوجيهية

١٨- من أجل الإشراف على السير اليومي لعملية الإصلاح ومعالجة ما قد ينشأ من مصاعب، يُنصح بإنشاء لجنة توجيهية تتولى مساعدة ممثل الدولة أو الهيئة التي تقود عملية الإصلاح. وينبغي أن تضم هذه اللجنة، إلى جانب خبراء ذوي دراية فنية بالنواحي التكنولوجية والقانونية والإدارية، ممثلين للقطاعين العام والخاص، كما ينبغي أن تضم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين يمكنهم تمثيل منظورات المستعملين المستهدَفين.

(٢٢) انظر A. Mikhnev, Building the capacity for business registration reform, 2005, page 16.

(٢٣) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر: Investment Climate (World Bank Group), Reforming Business Registration: A Toolkit for the Practitioners, 2013, page 23.

وقد لا يلزم دائماً إنشاء لجنة من هذا القبيل، فقد يكون بالإمكان استخدام آليات قائمة؛ ويتعين على أيِّ حال تفادي الإكثار من اللجان، لأنه يُضعف أثرها الإجمالي.[٢٤]

١٩- وتُظهِر التجربة ضرورة أن يكون للجنة التوجيهية وظائف محددة بوضوح وأن تكون خاضعة للمساءلة؛ ويُستصوب أن يكون هيكلها الأولي صغيراً ثم تنمو تدريجيًّا مع تزايد الزخم والدعم المقدم من أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ارتباط اللجنة بالهيئة الحكومية الرفيعة المستوى التي تقود الإصلاح وتناصره، ينبغي لها أن تعمل بشفافية وباستقلالية عن السلطة التنفيذية. ففي بعض الولايات القضائية، تحولت هيئات الإصلاح التنظيمي لاحقاً إلى مؤسسات أكثر ديمومة تتولى دفع خطى العمل الجاري بشأن الحوكمة التنظيمية وتحليل الأثر التنظيمي.

٢٠- ويجب على اللجنة التوجيهية أن تعزِّز عملية الإصلاح، وأن تنظر في كيفية معالجة الشواغل التي تثار بشأنها.[٢٥] ومن الشواغل المحتملة، تُذكر تلك التي تنشأ عن التثاقل البيروقراطي، وتَخوُّف موظفي السجلات من فقدان وظائفهم إذا كانت مهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضعيفة أو إذا حلت التكنولوجيا محل رأس المال البشري. ومن ثمَّ، من المهم أن تتمكَّن الهيئة المشرفة على الإصلاح من مراعاة المصالح المتباينة ومن تزويد المستفيدين المحتملين والداعمين السياسيين بمعلومات كاملة.

(ج) فريق المشروع

٢١- من المستصوب تكليف فريقٍ للمشروع، بالتعاون مع اللجنة التوجيهية، بمهمة تصميم برنامج إصلاحي يلائم ظروف الدولة المشترعة وتوفير الخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات. إذ يتطلب نجاح عملية الإصلاح وجود فريق يضم متخصِّصين دوليين ومحليين ذوي دراية وتجربة في إصلاح عمليات تسجيل المنشآت، وفي الإصلاح القانوني والمؤسسي، وفي مجموعة متنوعة من المسائل التكنولوجية (مثل المتخصِّصين في تصميم البرامجيات وفي الأجهزة الحاسوبية وقواعد البيانات والشبكات).

(د) استراتيجيات التوعية

٢٢- ينبغي للدول المُقْدِمة على عملية إصلاح أن تنظر في وضع استراتيجيات تَواصُل ملائمة ترمي إلى تعريف المنشآت التجارية وسائر مستعملي السجل المحتملين بطريقة عمل السجل وبالأهمية القانونية والاقتصادية لتسجيل المنشآت. ويُفترض أن يشمل هذا الجهد إبلاغ المنشآت بفوائد التسجيل والمشاركة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً (مثل إبراز صورتها لعامة الناس والسوق والنظام المصرفي)؛ وتوفير الفرصة للمشاركة في الاشتراء العمومي؛ والتحقُّق القانوني من المنشأة التجارية؛ وإمكانية الوصول إلى أشكال مرنة من الأعمال التجارية وتجزئة الموجودات؛ وإمكانية حماية الاسم الفريد للمنشأة وغير

(٢٤) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 39.

(٢٥) انظر الصفحة ٢٥ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

ذلك من الموجودات غير الملموسة؛ والفرص المتاحة للمنشأة كي تنمو وتصل إلى القوة العاملة المتخصِّصة وبرامج المساعدة الحكومية. وينبغي لاستراتيجية التوعية أن تضمن أيضاً أن تكون المعلومات عن الامتثال للقانون والوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار التسجيل (مثل دفع الضرائب) والعقوبات الممكنة التي تُوقَّع في حالة عدم الامتثال واضحة على نحو مماثل ومتاحة بسهولة.[٢٦]

٢٣- ومن النتائج التي يمكن توقُّعها أيضاً من التواصل الفعال تشجيع إقامة منشآت جديدة وتسجيل المنشآت القائمة غير المسجَّلة، وكذلك إرسال إشارات إلى المستثمرين المحتملين بشأن جهود الدولة المشترعة لتحسين بيئة الأعمال. وينبغي أن تبدأ استراتيجيات التوعية في مرحلة مبكرة من عملية الإصلاح وأن تستمر طوال تلك العملية، بما في ذلك بعد اشتراع البنية التحتية القانونية وتطبيق نظام تسجيل المنشآت الجديد. وينبغي لفريق المشروع، بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية، أن يحدِّد ما يُفضَّل استخدامه من وسائط الإعلام الناجعة التكلفة، التي يمكن أن تشمل حوارات بين القطاعين العام والخاص ومؤتمرات صحفية وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تلفزية وإذاعية ومقالات صحفية وإعلانات وإعداد تعليمات مفصَّلة بشأن تقديم معلومات التسجيل والحصول على المعلومات من السجل التجاري.[٢٧] ومن أجل توعية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يجري من إصلاحات في نظام تسجيل المنشآت، قد يكون من المستصوب اتباع استراتيجيات تَواصُل مصمَّمة خصيصاً لهذه الشريحة من المتلقِّين.[٢٨]

(هـ) الحوافز على تسجيل المنشآت

٢٤- إضافة إلى حملة توعية فعالة، ينبغي للدول أن تنظر في إضافة حوافز تحث المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت على التسجيل من خلال توفير خدمات إضافية للمنشآت المسجَّلة (انظر الفقرة ٢ (و) '٢' أعلاه). ومن الواضح أنَّ أنواع الحوافز ستختلف تبعاً للسياق الاقتصادي والتجاري والتنظيمي المحدَّد. فهي قد تشمل، على سبيل المثال، تعزيز فرص الحصول على الائتمان للمنشآت التجارية المسجَّلة؛ وتقديم التدريب والخدمات في مجال المحاسبة، وكذلك المساعدة في إعداد خطة العمل؛ وتوفير الائتمان لتغطية تكاليف التدريب؛ وإرساء معدلات ضريبية أدنى ومبسطة وتقديم خدمات الوساطة في المسائل المتعلقة بالضرائب؛ وتوفير خدمات تقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية؛ وتوفير التعويض النقدي والإعانات أو البرامج الحكومية لتعزيز نمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتوفير البنى التحتية التكنولوجية المنخفضة التكلفة.[٢٩]

(٢٦) للاطِّلاع على عرض أكثر تفصيلاً لهذه المسائل، انظر القسم الثالث-ألف-١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107، والقسم دال-٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98. وانظر أيضا الفقرة ١٢٤ والفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩ من هذه الوثيقة.

(٢٧) انظر الصفحتين ٢٦ و٢٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

(٢٨) انظر القسم الثالث-ألف-٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107.

(٢٩) للاطِّلاع على قائمة أكثر تفصيلاً بالحوافز، انظر القسم الثالث-باء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107، والقسم جيم-٦ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.98.

٢- عملية الإصلاح المرحلية

٢٥- يمكن أن تتباين المدة التي تستغرقها عملية الإصلاح تبايناً كبيراً، تبعاً لأنواع الإصلاحات المنفَّذة وتبعاً لظروف أخرى ذات صلة باقتصاد البلد المعني. وفي حين أنَّ الأخذ بنهج أشمل قد يستتبع إجراء إصلاح كامل للسجل التجاري والتشريع المنشئ له، فإنَّ هذا قد لا يكون واقعيًّا في جميع الحالات، ولعلَّ الدول المشترعة تودُّ أن تنظر في تنفيذ عملية الإصلاح على مراحل. فعلى سبيل المثال، تُظهِر الدروس المستفادة من التجارب في ولايات قضائية مختلفة أنَّ عملية الإصلاح التي تتبع نهجاً محدود النطاق في بدايتها قد تكون، في الدول التي تَكثُر فيها المنشآت غير المسجَّلة، أكثر فعالية من عملية إصلاح أوسع نطاقاً، يمكن الأخذ بها في مرحلة لاحقة.(٣٠) فإذا كان الهدف الرئيسي، مثلاً، هو تشجيع تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البداية، فقد يكون الأخذ بحلول بسيطة تعالج احتياجات تلك المنشآت العاملة على الصعيد المحلي أنجح من استحداث نظم مؤتمتة معقدة تتطلب بنى تحتية تكنولوجية متقدمة وتغييرات في الإطار القانوني والمؤسسي، بل ربما تكون أنسب للمنشآت الأكبر حجماً أو للمنشآت العاملة في السوق الدولية. وحتى عند إجراء الإصلاح في ولايات قضائية أكثر تطوراً، قد يكون من المستصوب البدء على نطاق صغير وتجريب الإصلاحات على صعيد محلي (في مقاطعة ما أو في العاصمة، مثلاً) قبل تعميمها على نطاق الدولة. فمن شأن النجاح في المرحلة التجريبية أن يكون له أثرٌ إثباتي قوي، ويُرجَّح أن يبني تأييداً لمواصلة الإصلاح.(٣١)

أولاً- أهداف السجل التجاري(٣٢)

٢٦- يركِّز هذا الدليل التشريعي في المقام الأول على السجل التجاري للدولة وعلى اعتماد ممارسات فضلى ابتغاء التحسين الأمثل لتشغيل نظام التسجيل التجاري من أجل مستعمليه، بحيث يكون بسيطاً وفعالاً وناجعاً من حيث تكلفته. ولكن، في معظم الدول، لكي تشارك المنشأة في الاقتصاد المنظَّم قانوناً، يتعيَّن عليها أولاً أن تتسجل ليس لدى السجل التجاري فحسب وإنما لدى سلطات عمومية إضافية متنوعة أيضاً (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه)، كثيرا ما يكون من بينها السلطات المعنية بالضرائب وبالخدمات الاجتماعية. فينبغي للدول الراغبة في تيسير دخول المنشآت في الاقتصاد المنظَّم قانوناً أن تحدِّد ما هي الهيئات العمومية المتعددة التي يتعيَّن أن تتسجل لديها المنشأة إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري، وأن تنظر في السبل الكفيلة بترشيد المتطلبات ذات الصلة لتخفيف وطأتها على المنشآت التجارية. ومن السبل الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف، حسبما يُناقَش بمزيد من

---

(٣٠) انظر Investment Climate (World Bank Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, page 26.

(٣١) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر الصفحة ٤٥ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٣٢) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أن تُبرَز في التعليق على هذه التوصية (التوصية ١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) أهمية إقامة مجمع خدمات من أجل تيسير تسجيل المنشآت في السجل التجاري ولدى سائر السلطات (الفقرات ٢٢ و٥٧ و١٤٤ و١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/900)، واضعاً في اعتباره الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود والمتمثلة في أنَّ توسيع مفهوم "تسجيل المنشآت" يمكن أن يستتبع أثراً سلبيًّا على النص ونطاقه عموماً. وفيما يتعلق بهذه المسألة، لعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في مضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 (التي كانت سابقا تحمل الرمز A/CN.9/WG.I/WP.92)، التي تسعى إلى تقديم عرض عام لجميع الأعمال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

التفصيل في هذا الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٩٠ إلى ١٠٠ أدناه)، أن تنشئ الدولة مجمع خدمات لتسجيل المنشآت في السجل التجاري ولدى سائر السلطات العمومية المعنية، رهناً بالتنظيم القانوني والمؤسسي للدولة المشترعة.

ألف- أغراض السجل التجاري

٢٧- ينبغي أن تنص الأحكام الافتتاحية للقانون التي ترسي أسس السجل التجاري على إنشاء السجل، وأن تبيِّن صراحة الغرض من نظام تسجيل المنشآت التجارية.

٢٨- وينبغي أن يحدد قانون الدولة المشترعة ماهية المنشآت التي يتعيَّن تسجيلها. ففي الوقت الراهن، هناك العديد من الدول التي لا تطلب إلا تسجيل المنشآت التي لها شكل قانوني معيَّن، وغالباً ما تركِّز على الأشكال القانونية ذات المسؤولية المحدودة. فمن شأن مطالبة هذه المنشآت بالتسجيل إطلاع الأطراف الثالثة التي تتعامل معها على وضعيتها من حيث المسؤولية المحدودة، وتوفير معلومات إضافية عنها، تبعاً لمتطلبات القانون المحدِّد للشكل القانوني. غير أنه بالنظر إلى أنَّ تسجيل المنشآت قد يعتبر السبيل الرئيسي لتواصل المنشآت من مختلف الأحجام والأشكال القانونية مع الدولة ولعمل هذه المنشآت في الاقتصاد المنظَّم قانوناً، فلعل الدول تود أن تجيز تسجيل جميع المنشآت. فمن خلال التسجيل، يزداد بروز المنشأة ليس فقط في السوق وإنما أيضاً لدى الدول، التي تتيسر عليها حينئذ استبانة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى الدعم، وتصميم برامج مناسبة لهذه الأغراض. ومن ثمَّ، فإنَّ السماح بتسجيل المنشآت من جميع الأحجام والأشكال القانونية قد يشجِّع على تسجيل تلك المنشآت، ومساعدتها في نموها إضافة إلى تيسير عملها في الاقتصاد المنظَّم قانوناً (انظر أيضاً الفقرة ٢ أعلاه، والفقرة ١٣٠ أدناه، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107).[٣٣]

٢٩- وفي ضوء ما سبق، ينبغي أن تحكم المبادئ العامة التالية أيَّ نظام فعال لتسجيل المنشآت: (أ) تمكين المنشآت، أيًّا كان حجمها وشكلها القانوني، من الظهور في السوق والعمل في البيئة التجارية المنظَّمة قانوناً؛ (ب) تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من زيادة فرصها التجارية وتحسين ربحية أعمالها.[٣٤]

(٣٣) قرَّر الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن يبيِّن التعليق على هذه التوصية (التوصية ١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) أنه ينبغي للدولة المشترعة أن تقرر ماهية المنشآت الملزمة بالتسجيل (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٣٤) اتفَّق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/900) على أن يُضيف إلى التعليق على هذه التوصية أيَّ تفاصيل لازمة بشأن أهمية مساعدة الدول للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في ضوء مضمون الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 (التي كانت سابقاً الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92)، والتي يراد أن تشكِّل المقدِّمة العامة لجميع الأعمال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والفقرة ٢، والقسم الذي يعتبر مقدِّمة هذا النص.

التوصية ١: أغراض السجل التجاري[٣٥]

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

(أ) تزويد المنشآت التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة وتمكين المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل من المشاركة في اقتصاد الدولة المنظَّم قانوناً والاستفادة من الفوائد التي تعود بها تلك المشاركة، ومساعدة المنشآت المسموح لها بالتسجيل على المشاركة فيه والاستفادة من فوائد تلك المشاركة؛

(ب) إتاحة معلومات لعامة الناس بشأن المنشآت التجارية المسجَّلة.

باء- وضع إطار تشريعي بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية

٣٠- ينبغي للدول أن ترسي أسس سجلها التجاري بواسطة قانون. ومن أجل تعزيز نظام لتسجيل المنشآت التجارية يتسم بالشفافية والموثوقية، ويخضع فيه أمين السجل لمساءلة واضحة (انظر أيضا الفقرتين ٤٤ و٤٦ أدناه)، ينبغي أن يتسم ذلك القانون بالبساطة والوضوح. وينبغي الحرص على الحد من أيِّ استخدام غير ضروري للسلطة التقديرية أو تجنبه، والنص على ضمانات ملائمة إزاء استخدامها استخداماً تعسفيًّا. ومع ذلك، ينبغي تخويل السجل بعض السلطة التقديرية بغية ضمان أداء النظام لوظائفه بسلاسة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يُسمح لأمين السجل، رهناً بمقتضيات القانون والإخطار المسبق لصاحب التسجيل، بتصحيح الأخطاء في المعلومات المسجَّلة (انظر أيضاً الفقرتين ١٥٠ و٢٢٨ أدناه).

٣١- وينبغي للقانون المنطبق في كل دولة أن يحدد أشكال المنشآت اللازم تسجيلها، والشروط الإضافية التي قد يتعيَّن على هذه المنشآت استيفاؤها للقيام بذلك. ولما كان تسجيل المنشآت يُعتبر المفتاح الرئيسي لتمكين جميع المنشآت، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من المشاركة بفعالية في الاقتصاد المنظَّم قانوناً، ينبغي للدول أن تمكِّن[٣٦] المنشآت، أيًّا كان حجمها وشكلها القانوني، من التسجيل في السجل التجاري المناسب، أو أن تنشئ سجلا تجاريًّا وحيداً مصمَّماً بحيث يتيح تسجيل المنشآت بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

٣٢- كما ينبغي للقانون الناظم لتسجيل المنشآت أن ينص على تبسيط إجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة له من أجل التشجيع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وينبغي أن يكون هدف الدول هو إرساء إجراءات تسجيل تكتفي بفرض متطلبات دنيا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وغيرها من المنشآت للعمل في الاقتصاد المنظَّم قانوناً. وبطبيعة الحال،

(٣٥) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على تعديل صيغة هذه التوصية (التوصية ١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101)، بالاستعاضة عن عبارة "تخوِّل" في الفقرة الفرعية (أ) من أجل توضيح أنَّ الدولة المشترعة ينبغي أن تقرِّر ماهية المنشآت التي ينبغي أن تُلزَم بالتسجيل (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٣٦) قرَّر الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن يستعيض عن عبارة "لعل الدول تود النظر في إلزام المنشآت ... أو في تمكينها من ذلك" بعبارة على غرار "ينبغي ... تمكين" (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

فإنَّ المنشآت التي تتسم بأشكال قانونية أكثر تعقيداً ستخضع، نتيجة لشكلها القانوني الخاص ونوعها، لمتطلبات تقديم معلومات إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة.[٣٧]

٣٣- وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن النهج المختار في الحفاظ على معلومات محدَّثة في السجل التجاري، فإنَّ من المستصوب جعل تحديث قيود المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسيطاً قدر الإمكان. ويمكن أن ينطوي ذلك على عدد من النُّهُج المختلفة التي يُنظر فيها بمزيد من التفصيل أدناه، مثل تمديد المهلة الزمنية التي يمكن لتلك المنشآت في غضونها أن تعلن حدوث تغيير؛ أو مناسقة المعلومات اللازمة عندما يُشترط تقديم نفس المعلومات على نحو متكرر؛ أو إعفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بعض الالتزامات في حالات معيَّنة.[٣٨]

التوصية ٢: وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية

ينبغي للقانون أن:

(أ) يعتمد هيكلاً بسيطاً للقواعد الناظمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحية التقديرية دون ضرورة؛

(ب) يضع نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يسمح بتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية؛

(ج) يكفل خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية.[٣٩]

جيم- السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

٣٤- ينبغي لنظام تسجيل المنشآت التجارية، لكي يكون فعالاً في تسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، أن يكفل، إلى أقصى حدٍّ ممكن، أن تكون عملية التسجيل بسيطة وناجعة من حيث الوقت والتكلفة وسهلة الاستعمال ومتاحة لعامة الناس. وعلاوة على ذلك، ينبغي الحرص على كفالة أن تكون المعلومات العلنية المسجَّلة عن المنشآت قابلة للبحث فيها واستخراجها بسهولة، وأن تظل العملية التي يتم من خلالها جمع المعلومات المسجَّلة وصونها، وكذلك نظام السجل، محدَّثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.

٣٥- ومفهوم موثوقية نظام تسجيل المنشآت والمعلومات المقيَّدة في السجل موضوع متكرر في هذا الدليل. واتساقاً مع تعريف مصطلح "موثوق" الوارد في الفقرة ١٣ أعلاه،[٤٠] تشير موثوقية

(٣٧) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إضافة عبارة "أو نوع النشاط" في نهاية الفقرة ٢٩ (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٣٨) انظر أيضاً الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٤ من هذه الوثيقة بشأن "المواظبة على تحديث السجل".

(٣٩) اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/900) على حذف العبارة الختامية للفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية (التوصية ٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) ("ما لم تكن هذه المنشآت التجارية خاضعة لشروط إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص").

(٤٠) اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/900) على أن تعدل الأمانة المناقشة الواردة في هذه الفقرة حسب الاقتضاء لتشير فيها إلى تعريف "الموثوقية" الوارد في الفقرة ١٣ (الفقرة ١٢ من

النظام إلى أدائه الإيجابي وإمكانية التعويل عليه في جمع وتخزين المعلومات، في حين تشير موثوقية المعلومات إلى البيانات التي تكون دائماً جيدة النوعية. ولا يشير المصطلح إلى الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لكفالة تلك الموثوقية، ويترك الدليل التشريعي لكل دولة مشترعة أمر تحديد أفضل كيفية لكفالة موثوقية نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية والمعلومات التي يحتويها في ضوء سياقها الخاص والتقاليد القانونية المعمول بها لديها. ولا تشير الموثوقية في هذا الدليل إلى ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل التجاري ملزمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجَّلة أو الأطراف الثالثة، أو ما إذا كانت الدولة المشترعة تستخدم نهجا إعلانيا أو نهج الموافقة فيما يتعلق بنظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية. بيد أنَّ مدى كون المعلومات الواردة في السجل ملزمة قانوناً وما إذا كانت الدولة تعتمد نظاماً إعلانيًّا أو نظاماً قائماً على الموافقة جانبان ينبغي للدولة المشترعة أن توضحهما في قانون سجلها التجاري وفي السجل التجاري نفسه.

٣٦- وبصرف النظر عن نظام التسجيل المعتمد، لا بدَّ للسجل التجاري من الحفاظ على جودة معلوماته وحداثتها وموثوقيتها لكي تكون تلك المعلومات مفيدةً لمستعملي السجل ولترسيخ ثقة المستعملين في خدماته. وهذا لا ينطبق على المعلومات الموفَّرة عند تقديم طلب تسجيل المنشأة فحسب، بل ينطبق أيضاً على المعلومات التي يقدِّمها منظِّم المشروع طوال دورة حياة المنشأة. ولذا فإنَّ من المهم أن تفي المعلومات بمتطلبات معيَّنة من حيث الطريقة التي تُقدَّم بها إلى السجل ثم تتاح لعامة الناس. ولهذه الأسباب، ينبغي للدول أن تستنبط أحكاماً تتيح للسجل أن يعمل وفقاً لمبدأيْ الشفافية والنجاعة من حيث طريقة جمع المعلومات وحفظها وإتاحتها.

٣٧- ويمكن للسجل أن ينفِّذ إجراءات معيَّنةً لكفالة أن تكون المعلومات المحفوظة فيه جيدة النوعية وموثوقة.[٤١] ويمكن تصنيف هذه الإجراءات، التي ستناقَش بمزيد من التفصيل في الأقسام التالية من هذا الدليل، في فئتين واسعتين، تتضمن أولاهما التدابير الرامية إلى حماية هوية وسلامة المنشأة من خلال منع سرقة هوية الشركات أو اعتماد طرائق تَحقُّق من هوية الجهات التي تقدِّم المعلومات إلى السجل التجاري. ويمكن تنفيذ طائفة متنوعة من التدابير في هذا المجال، مثل استخدام نظم المراقبة أو إقامة نظام للاتصال بالنظم المعنية يقوم على كلمات سر لمنع سرقة هوية الشركات؛ أو استخدام التوقيعات الإلكترونية والشهادات الإلكترونية للتحقق من هوية مقدِّمي المعلومات إلى السجل. وتعتمد السجلات التجارية عادة أكثر من نوع واحد من التدابير.[٤٢]

٣٨- والفئة الثانية من التدابير التي يمكن أن ينفذها السجل لكفالة جودة نوعية المعلومات المسجَّلة وموثوقيتها[٤٣] تتصل بالطريقة التي تُجمَع بها المعلومات ويُحتفَظ بها في السجل وتواتر تحديثها (انظر الفقرات ١٥٦ إلى ١٦٤ أدناه). وفي هذا الصدد، تتسم كفالة التحديث المنتظم لقيود السجل بأهمية أساسية. وفي نظم التسجيل الإلكترونية، توفِّر البرامجية عادة إمكانية التحديث الدوري المؤتمت إثر تقديم التعديلات من جانب المنشآت. لكن عندما يكون السجل

الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101)، وأن تكفل استخدام هذا المصطلح على نحو متسق في النص. ولهذه الغاية، عدَّلت الأمانة التعريف وهذه الفقرة.

(٤١) اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على الاحتفاظ بعبارة "جيدة النوعية" رغم أن مفهومها مدرج في تعريف "الموثوقية" (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/900). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالإشارة المرجعية إلى عبارة "جيدة النوعية" في النص برمته.

(٤٢) انظر International Business Registers Report 2016، الفقرة ١٢٨.

(٤٣) انظر المرجع المذكور في الحاشية ٤١ أعلاه.

قائما على نظام ورقي أو مختلط، يتعيَّن على موظفي السجل التأكد من تحديث قيود السجل في أسرع وقت ممكن، بل آنيًّا إذا أمكن ذلك، وإلا فمرة كل يوم على أقل تقدير (انظر الفقرة ١٦٤ أدناه). ولتدعيم هذه التدابير، من المهم أن تقيم الدول آلية إنفاذ فعالة يمكن للسجلات أن تستند إليها عندما لا تقدم المنشأة معلومات دقيقة وكاملة (انظر الفقرات ٢٠٦ إلى ٢٠٩ أدناه).[٤٤]

٣٩- وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز نوعية وموثوقية[٤٥] المعلومات المودعة في السجل، ينبغي للدول المشترعة أن تصون سلامة وأمن قيود السجل ذاته. وتشمل الخطوات المتخذة لتحقيق تلك الأهداف ما يلي: (أ) إلزام السجل بأن يطلب من أصحاب التسجيل تحديد هوياتهم وبأن يحفظ تلك المعلومات؛ (ب) إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل وبأيِّ تغييرات تُدخَل على المعلومات المسجَّلة؛ (ج) إلغاء أيِّ صلاحية تقديرية لموظفي السجل لرفض تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات السجل.

التوصية ٣: السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن يضمن القانون اتصاف نظام تسجيل المنشآت التجارية بالسمات الرئيسية التالية:

(أ) أن تكون عملية التسجيل متاحة لعامة الناس وبسيطة وسهلة الاستعمال وناجعة من حيث الوقت والتكلفة؛

(ب) أن تكون عملية التسجيل مناسبة لاحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(ج) أن تكون إجراءات البحث في المعلومات المسجَّلة عن المنشآت التجارية واستخراجها يسيرة؛

(د) أن يظل نظام السجل والمعلومات المسجَّلة جيدي النوعية ومحدَّثين وموثوقين ومأمونين قدر الإمكان.[٤٦]

ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه

٤٠- يجوز الأخذ بعدة نُهُج من أجل إرساء نظام فعال لتسجيل المنشآت التجارية. ورغم أنَّ النُّهُج تختلف باختلاف الدول، فإنَّ هناك اتفاقاً واسع النطاق بشأن بعض الأهداف الرئيسية

(٤٤) للاطِّلاع على مرجع آخر، انظر الصفحة ١١٩ وما يليها من "The International Business Registers Report 2015". وقد طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعدِّل هذا النص على النحو التالي: (أ) التركيز في الفقرات على المفاهيم العامة للتحقق من المعلومات وأمنها وأفضل الممارسات لضمان ذلك؛ (ب) إدراج إحالات مرجعية إلى المفاهيم المعرب عنها في التوصيات ٢٨ (أ) و٤٠ و٤١ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101)؛ (ج) حذف الإشارة إلى مطالبة المنشأة بالتسجيل في مراحل زمنية معيَّنة لأنَّه قد يُنظَر إلى هذه الممارسة على أنها تفرض عبئا لا داعي له على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٤٥) انظر المرجع المذكور في الحاشية ٤١ أعلاه.

(٤٦) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إدراج عبارة "جيِّدة النوعية" في الفقرة الفرعية (د) من هذه التوصية (التوصية ٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) لضمان اتساقها مع صيغة الفقرة ٣٥، وعلى حذف المعقوفتين حول هذه الفقرة الفرعية والاحتفاظ بنصها (الفقرتان ٣٣ و٣٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

للنظم الفعالة لتسجيل المنشآت التجارية. وبصرف النظر عن الاختلافات في الطريقة التي قد تعمل بها السجلات التجارية، فإنَّ السجلات التي تتسم بالكفاءة لديها هيكل متشابه وتؤدي وظائف متشابهة لتنفيذ عملية تسجيل أيِّ منشأة جديدة أو لتدوين ما قد يحدث من تغيرات فيما يتعلق بأيِّ منشأة قائمة.

ألف- السلطة المسؤولة

٤١- يتعيَّن على الدول المشترعة، في معرض إنشائها سجلاً تجاريًّا أو إصلاحها سجلاً قائماً، أن تبتَّ في كيفية تنظيم السجل وتشغيله. ويمكن اتباع نُهُج مختلفة بشأن شكله،(٤٧) لكنَّ أكثرها شيوعاً هو النهج القائم على الإشراف الحكومي. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، تتولى تشغيلَ نظام التسجيل إدارةٌ أو هيئة حكومية يعمل فيها موظفون عموميون وتُنشأ عادةً تحت سلطة إدارة حكومية أو وزارة معيَّنة. ويتمثل أحد الأشكال الأخرى لتنظيم السجل التجاري في إخضاعه للإشراف الإداري للجهاز القضائي. وفي سياقات كهذه، يمكن أن تكون هيئة التسجيل مَحكمةً أو سجلاً قضائيًّا، تكون وظيفتها، التي عادةً ما تكون محدَّدة في المدونة التجارية المنطبقة، مرتبطة بالتحقق من المتطلبات التجارية للتسجيل دون اشتراط وجود موافقة قضائية مسبقة على المنشأة الساعية إلى التسجُّل.

٤٢- ويمكن للدول أيضاً أن تكلِّف جهات خارجية بجميع عمليات السجل أو بعضها، من خلال ترتيب تعاقدي أو ترتيب قانوني آخر قد ينطوي على شراكات بين القطاعين العام والخاص أو يقتصر على القطاع الخاص.(٤٨) وفي حال إسناد مهمة التسجيل إلى القطاع الخاص، تظل هذه المهمة من وظائف الحكومة، ولكن مع تكليف شركات مملوكة للقطاع الخاص بمهام التشغيل اليومي للنظام. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، تَحقَّق هذا التكليف من خلال تعيين شركة خاصة، وفقاً للقانون، كأمينِ سجلٍّ مساعد له كامل صلاحيات إدارة وظيفة التسجيل.(٤٩) غير أنَّ تشغيل السجل من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص أو شركات تابعة للقطاع الخاص لم يَبلُغ بعد، فيما يبدو، نفس درجة شيوع تولي هيئة حكومية تلك الوظيفة.(٥٠) ويمكن للدول أيضاً أن تقرر إنشاء كيانات ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مثل غُرف تجارة، لكي تتولى إدارة السجل التجاري وتطويره،(٥١) أو أن تنشئ

(٤٧) جاء في التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥ أن تنظيم السجلات يتخذ الأشكال التالية: ٨٢ في المائة من السجلات تديرها الدولة؛ و٧ في المائة منظَّمة في شكل شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ و٥ في المائة يديرها الجهاز القضائي؛ و١ في المائة تديرها شركات مملوكة للقطاع الخاص.

(٤٨) انظر European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report, 2014, page 15.

(٤٩) على سبيل المثال، جبل طارق، المشار إليه في Investment Climate (World Bank Group), Outsourcing of Business Registration Activities, Lessons from Experience, 2010، الصفحة ٥٥ وما يليها.

(٥٠) تتطلب الترتيبات التي تنطوي على التعاقد مع القطاع الخاص من أجل توفير خدمات تسجيل المنشآت التجارية تدقيقاً حرصاً من عدة جوانب قانونية وسياساتية، مثل مسؤولية الحكومة ومقدِّم الخدمات من القطاع الخاص، وشكل الترتيبات، وتوزيع المسؤولية عن المخاطر، وتسوية المنازعات.

(٥١) انظر لكسمبرغ، الصفحة ٥٢ وما يليها من المرجع المشار إليه في الحاشية ٤٩ أعلاه. ففي لكسمبرغ، كوَّنت الدولة وغرفة التجارة وغرفة الحِرف تَجمُّعَ مصالح اقتصادية، أي كياناً ذا شخصية اعتبارية منفصلة، لكي يتولى إدارة السجل التجاري وتطويره.

السجلات، بمقتضى القانون، في شكل هيئات مستقلة أو شبه مستقلة يمكن أن تكون لها حساباتها التجارية الخاصة وتعمل وفقاً للوائح التنظيمية السارية على الهيئات العمومية. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، يمثِّل السجل التجاري شخصية اعتبارية منفصلة تعمل تحت إشراف وزارة العدل،(٥٢) في حين أنه يمثِّل في دولة أخرى جهازاً تنفيذيًّا لإدارة حكومية ليست له وضعية قانونية منفصلة رغم انفصاله إداريًّا عن تلك الإدارة.(٥٣) ويتعين على الدولة عند البت في ماهية الشكل التنظيمي الذي ستعتمده أن تراعي ظروفها المحلية الخاصة وأن تقيِّم التحديات والمزايا والعيوب المقترنة بمختلف أشكال التنظيم ثم تحدِّد الشكل الأنسب لأولويات الدولة ولمواردها البشرية والتكنولوجية والمالية.

٤٣- وينبغي للدولة المشترعة، حتى إذا أمكن إسناد التشغيل اليومي للسجل إلى شركة من القطاع الخاص، أن تحتفظ دوماً بمسؤولية ضمان تشغيل السجل وفقاً للقانون المنطبق. وينبغي للدولة المشترعة أن تحتفظ بسلطتها على(٥٤) قيود السجل التجاري بغية ترسيخ ثقة الناس فيه ومنع الاستغلال التجاري غير المأذون به للمعلومات الواردة في قيوده أو استعمالها في أغراض احتيالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تكفل أيضاً، بصرف النظر عن التشغيل اليومي للسجل التجاري أو هيكله، احتفاظها بالحق في مراقبة الوصول إلى البيانات الموجودة في السجل واستخدامها.

التوصية ٤: السلطة المسؤولة(٥٥)

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن تضطلع الدولة أو سلطة تعيِّنها الدولة بتشغيل السجل التجاري؛

(ب) أن تحتفظ الدولة بسلطتها على السجل التجاري.

باء- تعيين أمين السجل ومسؤوليته

٤٤- ينبغي أن يبيِّن قانون الدولة(٥٦) إجراءات تعيين أمين السجل وإقالته وكذلك واجباته والسلطة المخوَّلة بالإشراف على أدائه لتلك الواجبات.

(٥٢) انظر لاتفيا؛ وللاطِّلاع على مرجع آخر، انظر أيضاً A. Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of the EU Accession Countries, 2007, page 44.

(٥٣) انظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وللاطِّلاع على مرجع آخر، انظر أيضاً الصفحة ٤٤ من الدراسة المشار إليها في الحاشية ٥٠ أعلاه، التي أعدها Lewin وآخرون.

(٥٤) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تستعيض عن تعبير "الملكية" بمفهوم يدل على "المسؤولية" أو "الحقوق" توخيا لمزيد من الدقة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٥٥) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إعادة صياغة هذه التوصية (التوصية ٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) من أجل توضيح أنَّه ينبغي للدولة أن تحتفظ بمسؤوليتها عن تنظيم عمل السجل التجاري، لكنها يمكن أن تعهد بتشغيله إلى سلطة تُنشأ لهذا الغرض (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٥٦) وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين بأنه لا يلزم التمييز بين التشريعات الرئيسية والثانوية في الدليل التشريعي، استعاضت الأمانة عن العبارة الافتتاحية للفقرة ("ينبغي أن تبيِّن أحكام القانون أو اللائحة

٤٥- ولضمان المرونة في إدارة شؤون السجل التجاري، ينبغي فهم تعبير "أمين السجل" على أنه يشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري معيَّن لإدارة السجل التجاري. وينبغي للدول أن تسمح لأمين السجل بأن يفوض سلطاته إلى أشخاص معيَّنين لمساعدته على أداء واجباته.

٤٦- وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبيِّن الإطار القانوني بوضوح مهام أمين السجل من أجل كفالة مساءلته عن تشغيل السجل والتقليل إلى أدنى حد من أيِّ احتمال للفساد. وفي هذا الصدد، فإنَّ قانون الدولة المشترعة المنطبق ينبغي أن يرسي مبادئ مسؤولية أمين السجل وموظفي السجل لضمان تحلّيهم بالسلوك اللائق في إدارة السجل التجاري (وتُتناول المسؤولية المحتملة لأمين السجل وموظفي السجل في الفقرات ٢١٠ إلى ٢١٥ أدناه).[٥٧]

التوصية ٥: تعيين أمين السجل ومسؤوليته

ينبغي للقانون أن:

(أ) ينص على أن يملك [الشخص أو الكيان المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بموجب قانون الدولة المشترعة،] صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته ومراقبة أدائه؛

(ب) يحدِّد صلاحيات أمين السجل وواجباته ومدى إمكان تفويض تلك الصلاحيات والواجبات.

جيم- الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية

٤٧- إنَّ للإطار القانوني الذي يعزز التشغيل الشفاف والموثوق به لنظام تسجيل المنشآت عدداً من السمات. فمن المفترض أن يسمح بإجراء التسجيل بعدد محدود من الخطوات، وأن يحد من التعامل مع سلطات السجل، وكذلك أن يتيح مُدداً زمنية قصيرة ومحددة لاستيفاء المتطلبات، وأن يتطلب تكاليف زهيدة، وأن يفضي إلى تسجيل ذي أمد طويل أو غير محدود، وأن يكون نافذا على نطاق الولاية القضائية كلها، وأن يجعل الوصول إلى التسجيل أيسر على أصحاب التسجيل.

٤٨- وينبغي أن ترسي السجلات أيضاً "معايير خدمة" تحدِّد الخدمات التي يحق للمستعملين الحصول عليها وقد يتوقعون تلقيها، وتضع في الوقت نفسه للسجل أهدافاً على صعيد الأداء ينبغي له أن يرمي إلى تحقيقها. ويمكن أن تشمل معايير الخدمات تلك، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بتصويب الأخطاء (انظر الفقرات ٣٠ أعلاه، و١٥٠ و٢٢٨ أدناه)، والقواعد التي تحكم المدة القصوى التي قد لا يكون السجل متاحاً خلالها (فيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية مثلاً)، وتقديم إشعار مسبق بأي زمن توقُّف متوقَّع. وتسهم معايير الخدمات في

التنظيمية ...(للاطلاع على مناقشة حول التشريعات الرئيسية أو الثانوية ذات الصلة، انظر الفقرة ١ من المرفق أدناه) ..." بالصيغة الحالية (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٥٧) في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل، حظي بالتأييد اقتراح بإضافة إحالة مرجعية إلى المسؤولية المحتملة لأمين السجل وموظفي السجل (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

كفالة المزيد من الشفافية والمساءلة في إدارة السجل، حيث توفِّر تلك المعايير مقاييس لرصد نوعية الخدمات المقدَّمة وأداء موظفي السجل.

التوصية ٦: شفافية تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي لأمين السجل أن يضمن إعلام عامة الناس بالقواعد أو المعايير الموضوعة لضمان الشفافية في إجراءات التسجيل.

دال- استخدام استمارات التسجيل الموحَّدة

٤٩- من النُّهُج الأخرى التي كثيراً ما تُستخدم بالاقتران بالنهج السابق لتعزيز الشفافية والموثوقية في تشغيل السجل التجاري استخدام استمارات تسجيل موحدة مقرونةً بتوجيهات واضحة إلى صاحب التسجيل بشأن كيفية ملئها. ويمكن للمنشآت ملء هذه الاستمارات بسهولة دون حاجة إلى الاستعانة بوسيط، مما يقلِّل من التكلفة ويسهم فعليًّا في تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل. كما تساعد هذه الاستمارات على تجنب وقوع الأخطاء التي يرتكبها موظفو السجلات التجارية لدى تدوين البيانات، مما يسرِّع العملية برمتها. وقد كان لاعتماد استمارات تسجيل موحدة في بعض الولايات القضائية دور محوري في تبسيط متطلبات التسجيل والاستغناء عن المستندات غير الضرورية.(٥٨)

التوصية ٧: استخدام استمارات التسجيل الموحَّدة

ينبغي أن ينص القانون على الأخذ باستمارات تسجيل موحَّدة لإتاحة تسجيل المنشأة التجارية، وينبغي أن يكفل أمين السجل إتاحة الإرشادات لأصحاب التسجيل بشأن كيفية ملء تلك الاستمارات.

هاء- بناء قدرات موظفي السجل

٥٠- عقب الشروع في إصلاح نظام تسجيل المنشآت، يكون تطوير قدرات الموظفين المكلفين بوظائف تسجيل المنشآت جانباً مُهمًّا في هذه العملية. فكثيراً ما يكون لرداءة الخدمة تأثير سلبي على كفاءة النظام، وربما تفضي إلى أخطاء أو تستلزم حضور المستعملين إلى مقر السجل عدة مرات.(٥٩) ويمكن لعملية تطوير قدرات موظفي السجل ألاَّ تُركِّز على مجرد تعزيز أدائهم وتحسين معرفتهم

(٥٨) تجدر ملاحظة أنَّ استخدام استمارات التسجيل الموحدة لا ينبغي أن يمنع المنشأة التجارية من تزويد أمين السجل بالمواد والمستندات الإضافية المطلوبة بمقتضى القانون من أجل إنشاء المنشأة، أو في سياق ممارسة الحق في حرية التعاقد لإنشاء المنشأة، مثل الترتيبات المتعلقة بالتشغيل الداخلي للمنشأة التجارية، أو معلومات إضافية فيما يتعلق بحالتها المالية. (يُقصد من هذه الحاشية توضيح أنه ينبغي السماح بأن تقدم المنشآت التجارية مواد إضافية، وفقاً لما اتَّفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/900.)

(٥٩) استُمدت معظم المعلومات الأساسية التي يستند إليها القسم "هاء" من تجارب المنظمات الدولية، وخصوصاً البنك الدولي، في مجال المساعدة التقنية. انظر، على وجه الخصوص، الفقرة ٣٧ من المرجع المشار إليه في الحاشية ٢٣ أعلاه.

بعمليات التسجيل الجديدة وحلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوجُّهات الزبائن، بل أن تشمل أيضاً تدريبهم على أساليب جديدة لتحسين تسجيل المنشآت.

٥١- ومثلما تبيَّن في عدة دول، يمكن اتباع نُهج مختلفة إزاء بناء القدرات تتراوح من طرائق التدريب الأكثر اتساما بالطابع التقليدي والقائمة على المحاضرات وأنشطة قاعات الدراسة إلى الأساليب الأكثر اتساما بالطابع الابتكاري والتي يمكن أن تتمخض عن استحداث نُظُم جديدة لتسجيل المنشآت. وفي بعض الولايات القضائية، استُخدمت أنشطة قائمة على تكوين الأفرقة وأداء الأدوار وحققت بعض النجاح، لأنَّ الإصلاحات كثيراً ما تكسر الحواجز القائمة بين مختلف الإدارات الحكومية وتتطلب تحسين تدفق المعلومات فيما بينها، كما تتطلب فهماً لمختلف جوانب الإجراءات التي قد لا يكون بعض موظفي السجل على دراية بها.[٦٠] وفي حالات أخرى، اختارت الدول وضع خطط عمل ذات غايات مستهدَفة سنويًّا من أجل الوفاء بمعايير الأداء، بما يتسق مع أفضل الممارسات والاتجاهات العالمية، وربطت ترقيات الموظفين ومكافآتهم المالية بتحقيق غايات خطة العمل.[٦١] وفي حالات ثالثة، قررت الدول استحداث قيم مؤسسية جديدة من أجل تحسين نظام الخدمات العمومية، بما فيها خدمة تسجيل المنشآت.[٦٢] ومع أنَّ السلطة الحكومية المعنية هي التي تتولى في العادة زمام القيادة في تنظيم برامج تطوير قدرات موظفي السجل، فيمكن أيضاً الاستعانة بالخبرات الفنية المتاحة لدى الأوساط القانونية والتجارية.

٥٢- كما يمثل التعلُّم المتبادل بين النظراء وكذلك إقامة شبكات وطنية ودولية نهجين فعالين لبناء القدرات اللازمة لتشغيل السجل. فهاتان الأداتان تتيحان لموظفي السجل إمكانية زيارة ولايات قضائية أخرى ودول أخرى تتسم نُظُم تسجيل المنشآت التجارية فيها بالكفاءة والفعالية. ومن المهم لتحقيق أكبر أثر لأيِّ زيارات من هذا القبيل أن تكون وِجهتُها ولايات قضائية مألوفة لدى الولاية القضائية التي يجري إصلاحها. وقد اتُّبع هذا النهج بنجاح في عدة ولايات قضائية منخرطة في إصلاح نظام تسجيل المنشآت. كما توفِّر المحافل والشبكات الدولية أيضاً منصات لتبادل المعارف وتبادل الأفكار بين موظفي السجلات في مختلف أنحاء العالم فيما يخص تنفيذ إصلاح تسجيل المنشآت.

٥٣- ومن أجل تيسير تسجيل المنشآت التجارية، قد يكون من المهم بالقدر نفسه بناء القدرات من جانب الوسطاء في الدول التي تُشترط فيها خدمات هؤلاء المهنيين لتسجيل المنشأة (انظر الفقرتين ١٢١ و١٢٢ أدناه).

---

(٦٠) انظر K. Rada and U. Blotte, Improving business registration procedures at the sub-national level: the case of Lima, Peru, 2007, page 3.

(٦١) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على حذف عبارة "تحسين مركز السجل في التصنيفات الدولية" بعد عبارة "غايات مستهدفة سنويا"، والاستعاضة عنها بمفهوم يدل على أنَّ الدول ترمي إلى الوفاء بـ"أفضل الممارسات والاتجاهات العالمية" (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٦٢) انظر الصفحة ٢١ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

التوصية ٨: بناء قدرات موظفي السجل

ينبغي لأمين السجل أن يكفل وضع برامج مناسبة من أجل تطوير وتعزيز معارف ومهارات موظفي السجل بشأن إجراءات تسجيل المنشآت التجارية ومعايير الخدمة[٦٣] وتشغيل السجلات الإلكترونية، وكذلك قدرات موظفي السجل على تقديم الخدمات المطلوبة.

واو- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية[٦٤]

٥٤- ليس هناك نهج موحد لإنشاء السجل التجاري أو لتبسيط السجل التجاري القائم؛ إذ إنَّ نماذج التنظيم ودرجات التعقُّد تتباين تبايناً كبيراً حسب مستوى تطور الدولة وأولوياتها وإطارها القانوني. ولكن يمكن القول، بصرف النظر عن هيكل السجل وتنظيمه، إنَّ بعض الوظائف الأساسية مشترَك بين السجلات كافة.

٥٥- وتمشياً مع المبادئ العامة التي تحكم نظاماً فعالاً لتسجيل المنشآت التجارية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، فإنَّ الوظائف الأساسية للسجلات التجارية هي كما يلي:

(أ) تسهيل التعامل التجاري والتفاعلات بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، بما في ذلك عندما تجري تلك التفاعلات في سياق عابر للحدود، بنشر المعلومات الموثوقة (انظر الفقرتين ٣٢ و٣٣ أعلاه) والمحدَّثة والميسورة المنال التي يجب على المنشأة تقديمها لكي تُسجَّل؛

(ب) تدوين هوية المنشأة والإعلان عن وجودها أمام المنشآت الأخرى وعامة الناس والدولة (من خلال قاعدة بيانات شاملة في الحالة المثلى)؛

(ج) تزويد المنشأة بشكل قانوني، يمكن أن يشمل، تبعاً للقانون الساري في الدولة، شخصية اعتبارية ومسؤولية محدودة؛

(د) توفير هوية تجارية تعترف بها الدولة لتمكين المنشأة من التفاعل مع الشركاء التجاريين، بمن فيهم مصادر التمويل المحتملة، وعامة الناس والدولة.

٥٦- وفي عملية التسجيل النمطية، كثيراً ما قد يكون مَدخَل منظِّمي المشاريع إلى السجلات التجارية هو الدعم المقدَّم لهم في اختيار اسم فريد للمنشأة الجديدة التي يرغبون في إنشائها. فعند التسجيل، عادة ما يُشترط على المنشآت أن يكون لها اسم مميز بقدرٍ كافٍ عن أسماء المنشآت الأخرى الكائنة في الولاية القضائية المعنية حتى يمكن التعرف على المنشأة وتحديد هويتها بذلك الاسم. ومن المرجح أن تضع الدول المشترعة معاييرها الخاصة من أجل تحديد كيفية البت فيما إذا كانت الأسماء التجارية مميَّزة بما فيه الكفاية عن الأسماء التجارية الأخرى، وفي جميع الأحوال،

(٦٣) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إدراج عبارة "ومعايير الخدمة" بعد عبارة "إجراءات" (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٦٤) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، وفقاً لمداولاته في دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/866)، على إرجاء النظر في مشروع التوصية هذه إلى أن ينتهي من النظر في بقية مشاريع التوصيات والتعليق (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

فإنَّ تعيين محدِّد هوية فريد للمنشأة سيساعد على كفالة هويتها الفريدة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر أيضاً الفقرات ١٠١ إلى ١١٨ أدناه). وعادة ما تساعد السجلات التجارية منظِّمي المشاريع في هذه المرحلة من خلال إجراء قد يكون اختياريًّا أو إلزاميًّا، أو ربما تتيح البحث في أسماء المنشآت كخدمة معلوماتية. كما قد تتيح السجلات خدمةَ حجز اسم للكيان التجاري الجديد قبل تسجيله، بحيث يتعذر على أيِّ منشأة أخرى استخدام ذلك الاسم. ويمكن تقديم خدمة الحجز هذه كإجراء منفصل (قد يكون هو الآخر اختيارياً أو إلزامياً) أو كخدمة مدمجة في مجمل إجراءات تسجيل المنشأة.

٥٧- وتوفِّر السجلات التجارية أيضاً استمارات وأنواعاً مختلفة من الإرشادات لمنظِّمي المشاريع الذين يُعِدُّون الطلب وغير ذلك من المستندات اللازمة للتسجيل. ومتى قُدِّم الطلب، يُجري السجل سلسلةً من عمليات التحقق وإجراءات الضبط للتأكد من اشتمال الطلب على جميع المعلومات والمستندات اللازمة. وعلى وجه الخصوص، يتحقَّق السجل من الاسم المختار للمنشأة، وكذلك من أيِّ متطلَّبات للتسجيل يكون منصوصاً عليها في قانون الدولة المنطبق، مثل تَمتُّع منظِّم المشاريع بالأهلية القانونية لتشغيل المنشأة. وقد تُلزِم بعض التقاليد القانونية السجل بتنفيذ إجراءات ضبط بسيطة (مثل التأكد من أنَّ اسم المنشأة متفرِّد بقدر كافٍ)، وهذا يعني إلزام السجل بقبول المعلومات بصيغتها المقدَّمة وتدوينها متى كانت تفي بجميع المتطلبات الإدارية الأساسية. وقد تشترط تقاليد قانونية أخرى إجراء تحقُّق أوفى من صحة المعلومات المقدَّمة، مثل التأكد من أنَّ اسم المنشأة لا يُخِلُّ بأيٍّ من المتطلبات الخاصة بالملكية الفكرية أو لا يمس بحقوق المنشآت ذات الأسماء المشابهة قبل أن يتسنى للسجل تخصيص اسم تجاري (في النُّظُم التي يُلزَم فيها السجل بذلك). ويقوم السجل بأرشفة كل هذه المعلومات، إمَّا قبل إتمام عملية التسجيل أو بعده.[٦٥]

٥٨- ويجب عادةً دفعُ رسم التسجيل (إن وُجد - انظر الفقرات ١٩٧ إلى ٢٠١ أدناه) قبل إتمام التسجيل. وحالما يكتمل تسجيل المنشأة، يُصدِر السجل شهادةً تؤكد التسجيل وتتضمن معلومات عن المنشأة. ونظراً لوجوب الإفصاح عن معظم المعلومات المسجَّلة للأطراف المهتمة، فإنَّ السجلات تتيح عناصرها العلنية بوسائل مختلفة، منها النشر في موقع شبكي أو في منشورات مثل الجريدة الرسمية الوطنية أو الصحف. وقد تتيح السجلات، كخدمة إضافية غير إلزامية، الاشتراك في نشرات إعلانية تُبلِّغ عن أنواع معيَّنة من التسجيلات الجديدة، متى كانت البنية التحتية تتيح ذلك.

٥٩- ويمكن أن تشمل المعلومات المسجَّلة التي تتاح لعامة الناس معلوماتٍ أساسيةً عن المنشأة، مثل رقم الهاتف والعنوان، أو معلومات أكثر تحديداً عن هيكل المنشأة، تبعاً لمقتضيات القانون المنطبق، مثل الشخص المأذون له بالتوقيع عن المنشأة أو الذي يمثِّل المنشأة قانوناً. وفي بعض الدول، يتاح وصول عامة الناس إلى معلومات معيَّنة في السجل التجاري مجاناً (فيما يتعلق برسوم المعلومات، انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه).

(٦٥) انظر الصفحة ٩ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

٦٠- ويجب عادةً على أيِّ منشأة جديدة أن تتسجَّل لدى عدَّة هيئات حكومية، مثل الهيئات المعنية بالضرائب والخدمات الاجتماعية، وهذا يتطلب في كثير من الأحيان تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وفي بعض الدول، يقدِّم السجل التجاري لمنظِّمي المشاريع معلومات عن متطلَّبات الهيئات الأخرى ويحيلهم إلى الهيئات المعنية. وفي الدول التي لديها نُظُم تسجيل أكثر تطوراً، يمكن أن يخصَّص للمنشأة رقم تسجيل يؤدي أيضاً وظيفة محدِّد هوية فريد على نطاق الهيئات العمومية (انظر الفقرات ٩٤ إلى ١١٦ أدناه)، يمكن بعدئذ استخدامه في جميع تعاملات تلك المنشأة مع الهيئات الحكومية والمنشآت الأخرى والمصارف. وهذا يُيسِّط كثيراً عملية تأسيس المنشأة، إذ يتيح للسجل التجاري أن يتبادل المعلومات على نحو أيسر مع سائر المؤسسات العمومية المشاركة في هذه العملية. وفي عدد من الدول التي قامت بإصلاح نُظُمها الخاصة بالتسجيل، تعمل السجلات التجارية كـ"مجامع خدمات" لدعم التسجيل لدى الهيئات الأخرى. وقد تشمل الخدمات التي تقدِّمها هذه المجامع توفير أيِّ تراخيص لازمة، أو قد تكتفي بتقديم معلومات عن إجراءات الحصول على تلك التراخيص وإحالة منظِّمي المشاريع إلى الهيئة المعنية. ويرى هذا الدليل التشريعي (انظر الفقرات ٨٤ الى ٩٣ أدناه) أنَّ إنشاء "مجامع خدمات" من هذا القبيل من أجل التسجيل التجاري والتسجيل لدى الهيئات العامة الأخرى هو النهج الأفضل للدول الراغبة في تبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية.

٦١- وثمة جانب مهم ينبغي للدول أن تنظر فيه لدى إنشاء نظام لتسجيل المنشآت، وهو ما إذا كان ينبغي أيضاً إلزام السجل بتدوين إجراءات معيَّنة تمسُّ وضعية المنشأة، مثل الإفلاس أو الدمج أو التصفية. ويبدو أنَّ النهج المتَّبع بشأن هذه التغيرات في الوضعية يختلف من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، كثيراً ما يُعهد إلى السجلات أيضاً بتسجيل حالات الإفلاس. أمَّا في الدول النامية أو الدول ذات الاقتصادات الانتقالية، فتنحو السجلات إلى عدم القيام بهذه الوظيفة. وفي بعض الولايات القضائية، تُكلَّف السجلات أيضاً بمهمة تسجيل حالات الدمج وكذلك حالات تصفية المنشآت.[٦٦] وعلى أية حال، فإنَّ السجلات التجارية تسجِّل بطبيعتها أيضاً نهاية عمر أيِّ منشأة تتوقف بشكل دائم عن مزاولة أعمالها، وذلك بإلغاء تسجيل تلك المنشأة.[٦٧]

٦٢- ويجوز أن تتضمن الأحكام الافتتاحية للقانون الذي يسري على تسجيل المنشآت التجارية حكماً يتضمن قائمة بمختلف وظائف السجل، مع إدراج إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون التي تتناول تلك الوظائف بالتفصيل. ومزيّة هذا النهج هي الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسائل المتناوَلة بالتفصيل في مواضع لاحقة من القانون. أمَّا عَيبُه المحتمل فهو أنَّ القائمة قد لا تكون شاملة أو قد تؤوَّل على أنها تنطوي ضمناً على تقييدات غير مقصودة لما يتضمنه القانون من أحكام مفصَّلة تشير إليها الإحالات المرجعية. وبناءً على ذلك، يتطلب تطبيق هذا النهج عناية خاصة لتفادي أيِّ إغفال أو تضارب، وكذلك لإتاحة قابلية التشغيل المتبادل (أو البيني) بين

(٦٦) للاطِّلاع على مزيد من المراجع، انظر الصفحة ٣٣ وما يليها من European Commerce Registers' Forum, International Business Registers Report 2014.

(٦٧) انظر الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢١ من مشروع الدليل التشريعي هذا.

السجل والسجلات الأخرى في الولاية القضائية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في السجل.

التوصية ٩: الوظائف الأساسية للسجلات التجارية

ينبغي أن ينصَّ القانون على أنَّ وظائف السجل التجاري تتضمَّن ما يلي:

(أ) التعريف بوسائل الحصول على خدمات السجل التجاري وأيام وأوقات عمل مكاتبه (انظر الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٧ و١٨٢ إلى ١٨٤، والتوصيتين ١٨ و٣٤)؛

(ب) تيسير الحصول على خدمات السجل التجاري (انظر الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٤ والتوصية ٣٧)؛

(ج) تقديم الإرشادات اللازمة بشأن اختيار الشكل القانوني الملائم من أجل المنشأة التجارية وعملية تسجيلها وحقوقها والتزاماتها في هذا الشأن (انظر الفقرتين ٤٩ و٥٧ والتوصيات ٧ و٣١ و٣٢)؛

(د) إدراج جميع المعلومات التي يجب تقديمها لدعم الطلب المقدَّم إلى السجل (انظر الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٦ والتوصية ٢٠)؛

(هـ) مساعدة المنشآت التجارية على البحث عن اسم تجاري وحجزه (انظر الفقرتين ٥٦ و٥٧)؛

(و) الإفصاح عن أسباب رفض أيِّ طلب لتسجيل منشأة تجارية (انظر الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٢ والتوصية ٢٦)؛

(ز) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون (انظر الفقرة ١٤٠ والتوصية ٢٢)؛

(ح) ضمان تسديد أيِّ رسوم مطلوبة للتسجيل (انظر الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٣٩)؛

(ط) تخصيص محدِّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجَّلة (انظر الفقرتين ١١٠ و١١١ والتوصية ١٥)؛

(ي) كفالة تدوين المعلومات الواردة في طلبات التسجيل المقدَّمة إلى السجل وأيِّ تعديلات عليها وأيِّ ملفات متصلة بالمنشآت التجارية في قيود السجل مع بيان تاريخ تسجيلها ووقته (انظر الفقرات ١٤٨ و١٦٥ و١٦٦ والتوصيتين ٢٥ و٣٠)؛

(ك) تقديم نسخة من إشعار التسجيل إلى الشخص المذكور في الطلب أنه صاحب تسجيل المنشأة التجارية (انظر الفقرة ١٤٠ والتوصية ٢٢)؛

(ل) نشر إشعار عمومي بالتسجيل بالوسائل التي تحددها الدولة المشترعة (انظر الفقرة ١٤١ والتوصية ٢٣)؛

(م) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث (انظر الفقرتين ١٩٢ و١٩٣ والتوصية ٣٧)؛

(ن) تقديم معلومات عن جهة الاتصال في المنشأة التجارية كما يحدِّدها القانون (انظر الفقرتين ١٣٣ و١٥٥ والتوصيتين ٢٠ و٢٧)؛

(س) تبادل المعلومات بين الجهات العمومية على النحو المطلوب (انظر الفقرة ١١٩ والتوصية ١٧)؛

(ع) رصد وفاء المنشأة التجارية المسجَّلة بأيِّ التزامات بتقديم المعلومات إلى السجل واستمرارها على الوفاء بهذه الالتزامات طوال فترة حياتها (انظر الفقرات ١٥٨ إلى ١٦٤ والتوصيتين ٢٨ و٢٩)؛

(ف) كفالة تدوين المعلومات المتعلقة بإعلانات إلغاء تسجيل المنشآت التجارية في قيود السجل، بما في ذلك تاريخ الإلغاء وأسبابه (انظر الفقرتين ٢١٦ و٢٢٠ والتوصيات ٤٦ إلى ٤٨)؛

(ص) ضمان أن تظل المعلومات الواردة في السجل محدَّثة قدر الإمكان (انظر الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٤ والتوصية ٢٩)؛

(ق) تشجيع الامتثال للقانون (انظر الفقرتين ٤٧ و٤٨ والتوصية ٦)؛

(ر) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل (انظر الفقرات ٢٣٠ إلى ٢٣٢ والتوصيتين ٥٣ و٥٤)؛

(ش) ضمان أرشفة المعلومات المستمدة من قيود السجل حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ والتوصية ٥١)؛

(ت) تقديم الخدمات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو المتصلة به على نحو آخر (انظر الفقرات ٨٥ إلى ٨٨ والتوصية ١١).

زاي- تخزين المعلومات المقيَّدة في السجل والوصول إليها[٦٨]

٦٣- ينبغي للدول، لدى تنظيم تخزين المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، أن تستهدف تحقيق النجاعة والشفافية ويسر الوصول إلى المعلومات. وبصرف النظر عن الكيفية التي تقرِّر فيها الدولة أن تخزِّن المعلومات وتتيح الوصول إليها في نظام السجل، ينبغي أن يكون هدفها هو تحقيق الاتساق في تحديد هوية المنشآت المسجَّلة وتصنيفها، وجمع المعلومات المتعلقة بهذه المنشآت بصورة ناجعة لا تنطوي على ازدواجية في الإجراءات. وينبغي أن يكون النظام قادراً

(٦٨) بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/900)، أعادت الأمانة صياغة التعليق على هذه التوصية (الفقرتان ٥٩ و٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) للتركيز بمقدار أقل على الفرق بين النظم المركزية والنظم اللامركزية وبمقدار أكبر على كيفية ترابط عناصر نظام السجل (بصرف النظر عن هيكله) وكونه متعدد المنافذ.

على تخزين المعلومات المجموعة في النظام برمته وتجهيزها وإتاحتها للمستعملين في الوقت المناسب، حتى وإن كانت تلك المعلومات تُقدَّم إلى المستعملين في شكل ورقي.

٦٤- وبغية تحقيق هذه الأهداف، من المهم أن تكون جميع مكاتب تسجيل المنشآت التجارية وجهات إيداع المعلومات المقيَّدة في السجل في الدولة مترابطة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي. فبهذه الطريقة، تتاح إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات المجموعة أو المخزنة في أي مكان في نظام السجل بصرف النظر عن الأماكن التي جُمعت فيها وطريقة جمعها وتخزينها أو تقديمها إلى السجل. وسيساعد هذا النهج نظام تسجيل المنشآت التجارية في تجهيز المعلومات المتلقاة في الوقت المناسب، وفي جعلها متاحة لجميع المستعملين المهتمين من خلال منافذ متعددة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي ودون تأخير لا داعي له. ولكي تتسم خاصية ترابط عناصر نظام السجل التجاري هذه بالفعالية، ينبغي لها أن تمكِّن من تخزين المعلومات وإتاحتها في شكل رقمي، والتشارك فيها آنيا إذا أمكن، ومن خلال جميع عناصر نظام السجل، ومن خلال منافذ متعددة (بما في ذلك مكاتب التسجيل والمحطات الطرفية أو باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحاسوبي المباشر). ومن شأن إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات المخزَّنة في السجل التجاري أن تتيح دمج هذا السجل في سجلات عمومية أخرى، مما يتيح بدوره تبادل المعلومات مع تلك الهيئات أيضاً (انظر الفقرة ٧٤ (ج) أدناه).

٦٥- وعندما يُقام سجل تجاري مترابط على هذا النحو، قد يلزم ترشيد المعايير والخصائص التقنية بحيث تكون المعلومات المجموعة والمتبادلة ذات نوعية متسقة وشكل موحَّد. وسيشمل ذلك اعتماد إجراءات مناسبة بشأن تدبر المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات والإعلام بالأخطاء بين مختلف مراكز جمع المعلومات وجهات إيداع هذه المعلومات، بصرف النظر عن مكانها في الدولة المعنية؛ وتوفير معايير دنيا من أمن تكنولوجيا المعلومات من أجل كفالة أمان قنوات تبادل المعلومات على الأقل (مثل استخدم البروتوكولات المحمية "https")؛ وكفالة سلامة البيانات عند تبادلها.

التوصية ١٠: تخزين المعلومات المقيَّدة في السجل والوصول إليها

ينبغي أن ينشئ القانون نظام سجل مترابط العناصر يعالج ويخزن جميع المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل والمنشآت المسجَّلة أو يُدوِّنها موظفو السجل.

ثالثاً- تشغيل السجل التجاري

٦٦- كما ذُكر آنفاً، يمكن تنفيذ تسجيل المنشآت التجارية بواسطة أدوات مؤسسية كثيرة تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وسوف يتعين على أيِّ دولة تَشرع في عملية إصلاح من أجل تبسيط عملية التسجيل أن تحدِّد أنسب الحلول وأنجعها لتقديم هذه الخدمة، في ضوء الظروف السائدة محليًّا. وبصرف النظر عن النهج الذي تختاره الدولة، ثمة جوانب ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بعناية، مثل الإطار القانوني والمؤسسي العام المؤثِّر في تسجيل المنشآت، والأساس القانوني للكيانات المكلَّفة بتشغيل النظام وكيفية مساءلتها، والميزانية اللازمة لتلك الكيانات. وتعتمد جهود الإصلاح، بدرجات متباينة، على مجموعة أدوات أساسية، منها: إنشاء

"مَجْمع خدمات" لإنشاء المنشآت؛ واستخدام التكنولوجيا؛ وضمان الترابط بين مختلف الهيئات المشاركة في عملية التسجيل (مع احتمال اعتماد محدِّدٍ فريد لهوية المنشأة).

ألف- سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط[٦٩]

٦٧- ثمة جانب مهم ينبغي النظر فيه لدى ترشيد نظام تسجيل المنشآت، وهو الشكل الذي ينبغي أن يُقدَّم به طلب التسجيل، والشكل الذي ينبغي به تخزين المعلومات الواردة في السجل. فالتسجيل الورقي يتطلب إرسال الوثائق (التي تُملأ عادةً بخط اليد) بالبريد أو تسليمها باليد إلى السجل لمعالجتها يدويًّا. والتسليم باليد والمعالجة اليدوية هما من الأمور المعتادة في الدول النامية بسبب الافتقار إلى البنى التحتية التكنولوجية المتقدِّمة. وفي تلك الدول، يجب على منظِّمي المشاريع أن يزوروا شخصيًّا مكاتب التسجيل التي تقع عادةً في مناطق حضرية قد لا يسهل الوصول إليها على كثيرٍ من منظِّمي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً الموجودين منهم في المناطق الريفية. وإلى جانب ذلك، يجب عادةً تقديم أيِّ نُسخ من الوثائق المطلوبة في شكل ورقي. ويمكن للسجلات الورقية أن تيسِّر إمكانية التواصل شخصيا بين صاحب التسجيل والسجل، ممَّا قد يهيئ الفرصة لتوضيح الجوانب المتعلقة بمتطلبات التسجيل. بيد أنَّ هذا الإجراء، بطبيعته التي تتطلب أيدي عمل كثيرة، يفضي عادةً إلى عملية تتطلب من السجلات والمستعملين على السواء كثيراً من الوقت والتكلفة (فقد يتطلب ذلك مثلاً الحضور إلى مقر السجل التجاري أكثر من مرة)، كما يمكن أن تؤدي بسهولة إلى أخطاء في تدوين البيانات. وعلاوةً على ذلك، تتطلب نظم السجل الورقية حيِّزاً تخزينيًّا كبيراً حيث قد يلزم تخزين الوثائق المحتوية على المعلومات المسجَّلة في شكل نسخ ورقية (رغم أنَّ بعض الدول التي تستخدم نظاماً مختلطاً يمكنها أيضاً مسح الوثائق ومن ثمَّ إتلاف النسخ الورقية بعد انقضاء مدة قانونية دنيا للحفاظ عليها؛ في هذا الصدد، انظر الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ أدناه). وأخيراً، من شأن طلبات التسجيل المقدَّمة ورقيًّا أو بواسطة الفاكس أن تتسبب أيضاً في حالات تأخُّر، نظراً لاضطرار أصحاب التسجيل إلى الانتظار إلى حين قيام موظفي السجل بتسجيل المنشأة يدويًّا ثم إصدار شهادة بذلك.

٦٨- وفي المقابل، تتيح نُظُم التسجيل عبر الإنترنت تحسين كفاءة السجل وزيادة تيسُّر الخدمات للمستعملين. ويتطلب هذا النهج، كحد أدنى، أن تكون المعلومات المقدَّمة من صاحب التسجيل مخزَّنة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛ أمَّا نُظُم التسجيل الإلكترونية الأكثر تقدماً فتسمح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت والمعلومات ذات الصلة إلكترونيًّا بشكل مباشر، وكذا حال عمليات البحث في بيانات السجل عبر الإنترنت أو من خلال نُظُم تشبيك مباشر، بديلاً عن تقديم الوثائق الورقية. ومن شأن اعتماد نُظُم من هذا القبيل أن يعزز سلامة البيانات وأمن المعلومات وشفافية نظام التسجيل والتحقق من امتثال المنشآت، وأن يتيح الاستغناء عن

(٦٩) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أنَّ تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة والمشتركة (التي يُشار إليها أحياناً باسم "تكنولوجيا سلسلة كتل البيانات" (blockchain technology)) وأثرها المحتمل على السجلات التجارية، يمكن أن يكونا مجالين محتملين مهمين بالنسبة لعمله الراهن المتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ لكنه قرَّر إرجاء مناقشة هذا الموضوع إلى مرحلة لاحقة (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

تخزين المعلومات الزائد أو غير الضروري. وإلى جانب ذلك، من شأن السماح بتقديم الطلبات إلكترونيًّا أن يمكِّن السجلات التجارية من إعداد استمارات موحدة أيسر فهماً، ومن ثم يَسهُل مَلؤها بشكل صحيح. ومع أنَّ استخدام الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن ينطوي على مخاطر وقوع أخطاء برامجية، فإنَّ النُّظُم الإلكترونية تتيح مزيداً من التدابير للحد من تلك المخاطر بتوفير أدوات مؤتمتة لاكتشاف الأخطاء وحلول ملائمة أخرى. كما أنَّ لهذه التكنولوجيا أهمية محورية في تطوير نُظُم تسجيل متكاملة وتنفيذ طريقة الأرقام الفريدة لتحديد الهوية.

٦٩- وإلى جانب هذه السمات، التي تفضي إلى عملية أبسط وخدمات أيسر استعمالاً، يوفِّر التسجيل الإلكتروني للمنشآت والوصول الإلكتروني إلى السجل التجاري أيضاً المزايا التالية:

(أ) تحسين وصول المنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبعَدةٍ من مكاتب أمين السجل؛

(ب) تحقيق خفض كبير جدًّا في الزمن والتكلفة اللازمين لمنظِّمي المشاريع لتنفيذ مختلف خطوات التسجيل، ومن ثمَّ في الزمن والتكلفة اللازمين حتى إتمام تسجيل المنشأة بنجاح، وكذلك في التكلفة اليومية لتشغيل السجل؛

(ج) إتاحة استيعاب الطلب المتزايد على المعلومات المتعلقة بالشركات من السلطات الحكومية الأخرى؛

(د) الحد من فرص ارتكاب موظفي السجل تصرفات احتيالية أو غير سليمة؛

(هـ) الحد من مسؤولية السجل المحتملة تجاه المستعملين الذين قد يتعرضون، خلاف ذلك، لخسائر ناتجة عن عدم قيام موظفي السجل بتدوين معلومات التسجيل بشكل دقيق؛

(و) في حالة السماح بالتسجيل الإلكتروني المباشر والوصول إلى سجل عمومي إلكتروني، إتاحة وصول المستعملين إلى خدمات التسجيل وطلب المعلومات خارج أوقات الدوام الرسمية؛

(ز) إتاحة فرص لاستدرار إيرادات للسجل من المنشآت والمؤسسات المالية الأخرى التي تلتمس معلومات عن الشركات لكي تسترشد بها فيما تجريه من تحليل للمخاطر المقترنة بالشركاء التجاريين والمقترضين المحتملين.

٧٠- غير أنَّ استحداث عمليات تسجيل إلكترونية يتطلب في كثيرٍ من الأحيان تغييرات جذرية في طريقة تقديم الخدمات، يمكن أن تمس عدة جوانب أساسية في جهاز الدولة، إلى جانب مستوى المرافق التكنولوجية الموجودة لديها، بما في ذلك قدراتها المالية وطاقتها التنظيمية والبشرية، وإطارها التشريعي (مثل المدونة التجارية وقانون الشركات) وبيئتها المؤسسية. ومن ثمَّ، تُنصَح الدول المقبلة على عملية إصلاح تستهدف أتمتة السجلات التجارية بأن تُجري تقييماً دقيقاً للأبعاد القانونية والمؤسسية والإجرائية (مثل التشريعات التي تتيح استخدام التوقيعات الإلكترونية أو قوانين أمن المعلومات، أو إنشاء منصات معقدة لأغراض الحكومة

الإلكترونية أو غير ذلك من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من أجل استبانة المجالات التي تتطلب إصلاحات واعتماد الحلول التكنولوجية الأنسب لاحتياجاتها وقدراتها الحالية. ففي عدد من الدول النامية والاقتصادات المتوسطة المستوى، لا تتاح عبر الإنترنت حاليًّا إلاَّ المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت، ولم يُنفَّذ بعدُ سجل إلكتروني عامل. ومن المؤكد أنَّ إتاحة المعلومات إلكترونيًّا هو أقل تكلفة وصعوبة من إنشاء سجل إلكتروني، كما أنها لا تتطلب أيَّ إصلاح تشريعي أو تكنولوجيا متخصصة. وفي حين أنَّ اعتماد نظام تسجيل مختلط يجمع بين المعالجة الإلكترونية والتقديم والتجهيز اليدويين الورقيين (انظر الفقرة ٨٤ أدناه) قد يكون من ثمَّ حلاً مؤقتاً ملائماً، فهو ينطوي بالتأكيد على ارتفاع تكاليف الصيانة، كما أنَّ الهدف النهائي ينبغي أن يظل التطوير التدريجي لنظم التسجيل الإلكترونية بالكامل (انظر القسم جيم أدناه).

باء- سمات السجل الإلكتروني

٧١- في حال حوسبة قيود السجل التجاري، ينبغي أن تكون مواصفات المعدات والبرامجيات قوية وذات سمات تقلِّل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. فحتى في حالة السجلات الورقية، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن قيود السجل وسلامتها، ولكن هذا يتحقق بصورة أنجع وأسهل إذا كانت قيود السجل إلكترونية. (من المهم أن يكون لدى السجل، بصرف النظر عن طريقة تشغيله، تدابير لتخفيف المخاطر: انظر الفقرتين ٢٣٠ و٢٣١ أدناه).[٧٠] وإلى جانب برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضاً استحداث برامجيات لإدارة جوانب مثل التواصل مع المستعملين وإدارة حساباتهم، وسداد أيِّ رسوم لازمة، وإعداد الحسابات المالية، والتخاطُب بين حاسوب وآخر، ومراقبة مسار العمل الداخلي، وجمع البيانات الإحصائية. ومن شأن تطبيقات البرامجيات التي تمكِّن من جمع البيانات أن تساعد السجل أيضاً على اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة بما من شأنه أن ييسِّر الإدارة الناجعة للنظام (على سبيل المثال، سيمكِّن جمع البيانات بشأن طلبات مستعملي السجل الأكثر تواتراً من اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن أفضل طريقة لتوزيع موارد السجل).[٧١] وإذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية في الدولة متقدمة بقدرٍ كاف يتيح تنفيذ السمات المذكورة أعلاه، يظل من المهم أن تكون البرامجيات الموجودة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب سمات إضافية وأكثر تطوراً مع تزايد جدواها في المستقبل.

٧٢- ويتطلب تنفيذُ نظام التسجيل الإلكتروني للمنشآت تحديدَ المعايير التقنية للنظام المستخدَم لذلك الغرض، وتقييماً متأنِّيا لاحتياجات السجل التجاري من الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية لإعمال تلك المعايير في سياق البنية التحتية التكنولوجية الوطنية، والبت بشأن ما إذا كان يمكن تطوير الأجهزة والبرامجيات اللازمة داخلياً أم يجب شراؤها من مورِّدين من القطاع

(٧٠) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تبرز أهمية التخطيط للطوارئ بالنسبة للسجل، وأن تدرج إحالة مرجعية إلى ذلك في مشروع الدليل. وترى الأمانة أنَّ من الأنسب إدراج هذه الإحالة المرجعية هنا بدلاً من القسم التالي كما اقتُرح أصلاً (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٧١) على سبيل المثال، يجوز اعتماد "واجهات برمجة التطبيقات". ولواجهات برمجة التطبيقات طائفة واسعة من الاستخدامات الممكنة، من قبيل تمكين تقديم الطلبات إلى السجل من خلال إجراءات مبسطة، على سبيل المثال بالملء المسبق لخانات معينة تلقائيًّا أو السماح للمستعملين بالاتصال بالسجل مباشرة واسترجاع المعلومات آليًّا وتجهيز النُّظُم بالبرامجيات المناسبة من أجل ذلك.

الخاص. ولدى البت في ذلك، لا بد من تقصي إمكانية وجود منتَج جاهز في السوق يمكن مواءمته بسهولة مع احتياجات الدولة. ومن المهم في حال جَلب الأجهزة والبرامجيات من موردين مختلفين أن يكون مطوِّر البرامجيات أو مورِّدها على علمٍ بمواصفات الأجهزة التي سيورِّدها المورِّد الآخر، والعكس بالعكس.

٧٣- وإثر التطورات التكنولوجية الأحدث عهداً، ثمة خيار قد تود الدول النظر فيه، وهو ما إذا كان ينبغي الاعتماد على البرامجيات التقليدية أم الانتقال إلى تطبيقات أكثر تطوراً، مثل الحوسبة السحابية، وهي نظام قائم على الإنترنت يتيح تقديم خدمات مختلفة، مثل تخزين البيانات ومعالجتها، لحواسيب مؤسسة ما من خلال الإنترنت. ويتيح استخدام الحوسبة السحابية خفضاً كبيراً في الموارد اللازمة لتشغيل نظام التسجيل الإلكتروني، إذ يستغني السجل عن الاحتفاظ بمرافق تكنولوجية خاصة به. غير أنَّ ضمان أمن البيانات والمعلومات يمكن أن يمثل مشكلة في حال الأخذ بنظامٍ من هذا القبيل، وقد يجدر بالدول أن تجري تحليلاً متأنِّياً للمخاطر قبل إنشاء نظام قائم حصريًّا على التطبيقات السحابية.

٧٤- ومن الجوانب الإضافية التي يمكن للدول أن تأخذها في الاعتبار عند اعتماد سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ما يلي:

(أ) إمكانية توسيع مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يستوعب النظام تزايدَ عدد الزبائن مع مرور الزمن، وكذلك ما قد ينشأ أحياناً من طفرات في الحركة؛

(ب) المرونة: ينبغي أن يكون من السهل مواءمة مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة لدى السجل مع ما يستجد من احتياجات المستعملين والنظام، وقد يتطلب نقل البيانات من تكنولوجيا إلى أخرى جوانب تتعلق بتنظيف البيانات؛

(ج) قابلية التشغيل البيني: ينبغي تصميم السجل بحيث يتيح (وإن في مرحلة لاحقة) التكامل مع نُظُم مؤتمتة أخرى، مثل السجلات الحكومية الأخرى العاملة في نفس الولاية القضائية[٧٢] وبوابات السداد بواسطة الإنترنت أو الأجهزة المحمولة؛

(د) التكاليف: ينبغي أن تكون مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستدامة ماليًّا، سواء من حيث التكاليف الأولية أو تكاليف التشغيل؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية: ينبغي دوماً، تجنباً للمخاطر المتأتية من الظروف غير المؤاتية التي قد يتعرض لها صاحب حقوق الملكية الفكرية، مثل توقفه عن العمل أو حظر تعامله مع الحكومة، منح الدولة ملكيةَ النظام أو ترخيصاً غير محدود باستخدام شفرته البرمجية.

٧٥- وفيما يتعلق بتكاليف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تجدر الإشارة إلى ضرورة إيلاء عناية لمستوى الأمن اللازم لنظام التسجيل الإلكتروني وتكاليفه ذات الصلة. ومن المهم بوجه خاص المواءمة بين الخطر المقترن بتفاعلٍ معيَّن (بين السجل والمنشأة، أو بين السجل وهيئات عمومية أخرى) والتكاليف والأعمالِ الإدارية اللازمة لضمان أمن ذلك

(٧٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرات ١١٢ إلى ١١٦ من هذا الدليل التشريعي.

التفاعل. ذلك أنَّ تدني مستوى الأمن قد يُنفِّر الأطراف من استعمال الخدمات الإلكترونية (ما لم يكن إلزاميًّا)، لكن التدابير الأمنية المشدَّدة الباهظة التكلفة قد يكون لها نفس المفعول.

جيم- النهج المرحلي لإعمال سجل إلكتروني

٧٦- ينبغي أن تكون الطرائق المستخدمة لإنشاء النظام الإلكتروني متسقةً مع الإصلاحات اللازمة، لأنها هي التي ستقرر نجاح المبادرة أو فشلها. فالانتقال مباشرة إلى حل إلكتروني كامل قبل إعادة هندسة عمليات السجل التجاري كثيراً ما يكون خاطئاً، لأنَّ الحلول المصممة حينئذٍ لن تكون قادرة على استيعاب كل فوائد التكنولوجيا.(٧٣) وعلاوة على ذلك، وتبعاً لمستوى تطور الدولة التي تود إعمال السجل، ينبغي النظر بعناية، قبل اعتماد نظام يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر، في عوامل من قبيل وجود بنية تحتية ونوعيتها ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (بما في ذلك الإلمام بالمسائل الحاسوبية) لدى المستعملين المستهدفين. فيتعيَّن على عدة دول مثلاً أن تعالج أموراً منها ضعف البنية التحتية للاتصالات أو عدم وجودها، وعدم توافر مصادر يعوَّل عليها للإمداد بالكهرباء والوصل بالإنترنت، والمعدل المنخفض للإلمام بالقراءة والكتابة، الأمر الذي قد يستتبع آثارا أشد على النساء والمنشآت التجارية في الأماكن الريفية. وفي هذه الحالات،(٧٤) قد تكون برامج المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات التي تنسقها المنظمات الدولية ضرورية من أجل التقدم صوب الهدف المتمثل في السجل الإلكتروني المؤتمت بالكامل.

٧٧- وربما كان النهج المرحلي هو السبيل المناسب في الأماكن التي لم ينتشر فيها التوصيل بالإنترنت على نطاق واسع. وفي هذه الحالة، تبدأ الأتمتة باستخدام قواعد بيانات بسيطة وتطبيقات خاصة بسير العمل في العمليات الأساسية، مثل البحث بالأسماء أو تبادل المعلومات مع هيئات حكومية أخرى، ثم ترتقي إلى استخدام نُظُم أكثر تطوراً قائمة على الشبكة العالمية، تتيح للزبائن التعامل مع السجل كليًّا بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقد تكون هذه النُّظُم القائمة على الشبكة العالمية ملائمة جدًّا للمنشآت الأصغر حجماً التي تعمل على مَبْعَدة من مقر السجل، شريطة أن يكون منظِّمو تلك المنشآت قادرين على الوصول إلى النظام. أمَّا المرحلة الأخيرة لهذا النهج فهي تحقيق قابلية التشغيل التبادلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها الهيئات المشاركة في تسجيل المنشآت.

٧٨- ولعل النهج الأبسط للدول التي تستهل نشاطها في هذا المجال هو إنشاء موقع شبكي ثري المحتوى يُجمِّع معلومات التسجيل، ويوفِّر استمارات قابلة للتنزيل، ويمكِّن المستعملين من تقديم تعقيبات. فمن شأن هذا المورد البسيط أن يسمح للمستعملين بالحصول على المعلومات

(٧٣) استُمدت معظم المعلومات الأساسية التي يستند إليها القسمان "جيم" و"دال" من تجارب المنظمات الدولية، وخصوصاً البنك الدولي، في مجال المساعدة التقنية. وانظر، على وجه الخصوص، الصفحة ١٢ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

(٧٤) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تجسد في هذا القسم أهمية تلك العوامل إضافة إلى الوصل بالإنترنت، بما في ذلك معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والمسائل المتعلقة بالبنية التحتية، وأنواع المستعملين المستهدفين، وإمكانية الوصول إلى نُظُم الدفع المحمولة وإمكانية التعويل عليها، حيث إنَّ هذه الأمور تتسم بالأهمية عند إنشاء نظم تسجيل عبر الإنترنت (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

والاستمارات من مكان واحد وأن يزيد من كفاءة السجلات بتمكين المستعملين من إرسال استفسارات بالبريد الإلكتروني قبل الذهاب إلى مكاتب السجل بالاستمارات المملوءة. وبما أنَّ هذا الحل لا يتطلب وصلة إنترنت ثابتة، فقد ترغب فيه الدول التي لديها وصلات محدودة بالإنترنت.

٧٩- وإذا كان نطاق الترددات الخاص بالإنترنت المتاح محدودا، فإنَّ أتمتة العمليات الأولية وعمليات المعالجة اللاحقة قبل الانتقال بالنظام إلى العمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ستكون هي النهج المناسب في هذه الحالة. وإذا كان للسجل مكاتب فرعية خارج مقره الرئيسي (في مناطق ريفية مثلاً)، فمن المهم إنشاء وَصْلة خاصة للاتصال بها عبر الإنترنت. ومع أنَّ هذا النهج لا يُغني منظِّمي المشاريع عن الذهاب إلى مقر السجل، فإنَّ من شأنه، على الأقل، أن يرسي أساساً يمكن أن يستند إليه السجل لاحقاً في إنشاء منصة شبكية أكثر تطوراً. ومن العوامل المحورية، حتى في هذه المرحلة الأولية، أن يكون النظام قادراً على رقمنة السجلات القديمة واستيعاب المعلومات الأساسية، مثل أسماء الأعضاء أو الملاَّك أو المديرين، في قاعدة بيانات السجل.

٨٠- ومتى كانت القدرات التكنولوجية للدولة والنفاذ إلى الإنترنت يسمحان بالتجارة الرقمية، أمكن إنشاء منصات تتيح للمنشآت تقديم طلبات التسجيل وسداد رسومه عبر الإنترنت، وكذلك تقديم الحسابات السنوية وتحديث بيانات التسجيل بما يتواكب مع تغير عملياتها. وفيما يتعلق بسداد رسوم التسجيل عبر الإنترنت، تجدر الإشارة إلى أنَّ الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستعتمد على وسائط السداد المتاحة في الدولة المعنية وعلى الإطار التنظيمي الذي يحدد وسائط السداد التي يمكن لأيِّ سلطة عمومية قبولها. وتبين التجربة أنه عندما تكون الولاية القضائية قد سَنَّت قوانين تسمح بالسداد الإلكتروني، يكون الخيار الأنجع هو الجمع بين تقديم الطلب وسداد الرسوم إلكترونيًّا في خطوة واحدة. وينبغي أن تشتمل نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتيح هذه الإمكانية على وسائل لرصد الأخطاء، بحيث لا تقدَّم الطلبات قبل إتمام عمليات السداد ويكون بمقدور موظفي السجل أن يروا بيانات السداد جنباً إلى جنب مع الطلب.[٧٥] أمَّا في حال اشتراط سداد الرسوم قبل تسجيل المنشأة، فإنَّ هذا يمثل خطوة إجرائية منفصلة ويكون استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتبسيط إجراءات تقديم الطلبات وإجراءات السداد (انظر أيضاً الفقرة ٧٤ (ج) أعلاه والفقرة ٢٠٤ أدناه). وفي بعض الدول، يمكن أن يتيح استخدام نظم الدفع المحمولة سبلاً أيسر وأكثر فعالية لتسديد رسوم التسجيل والرسوم ذات الصلة. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تطبق نفس الاعتبارات القائمة فيما يتعلق بتوفير إمكانية الدفع بالاتصال الحاسوبي المباشر (مثل اشتراع القوانين المناسبة، وتصميم الخيارات الناجعة للجمع بين إمكانية الدفع بالأجهزة المحمولة وملء وثائق التسجيل)، بغية وضع حلول ناجعة ومناسبة لاستخدام التكنولوجيا المحمولة.[٧٦]

(٧٥) انظر الصفحة ١٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٧٦) تقترح الأمانة إدراج الجملتين الأخيرتين في نهاية هذه الفقرة لتلبية طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن يُشار في هذا التعليق على النحو المناسب إلى تجارب بعض البلدان النامية فيما يتعلق باستخدام نظم الدفع المحمولة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

٨١- وكما ذُكر أعلاه (انظر الفقرة ٧٠)، عند الأخذ بنُظُم التسجيل الإلكترونية، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تُيسِّر تنفيذ هذه الحلول الإلكترونية، وإن كان ينبغي ألاَّ يُنظَر في الإلزام باستخدام هذه الحلول إلاَّ عندما تكون مختلف الجهات المعنية بعملية التسجيل (بما فيها صاحب التسجيل والهيئات الحكومية وغيرها من السلطات ذات الصلة) مستعدة للامتثال. كما ينبغي للدول، لدى إعداد قوانين من هذا القبيل، أن تأخذ في حسبانها أنه في حين أنَّ بعض عناصر الإطار القانوني يمكن أن تُفحص إلكترونيًّا، قد يلزم أن يتولى أحد موظفي السجل معالجة أكثر جوانب العملية تعقُّداً.(٧٧)

٨٢- وينبغي أن تدرك الدول المشترعة أيضاً أنَّ إنشاء نظام تسجيل إلكتروني يتطلب إطاراً قانونيًّا وتنظيميًّا جيد التصميم يعزز البساطة والمرونة ويتحاشى، إلى أبعد حدٍّ ممكنٍ، منح الصلاحية التقديرية والاستثناءات (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). فمن الصعب، على سبيل المثال، مواءمة الأحكام التي تستلزم تفسير عدة وثائق وجمع أجزاء من المعلومات من هنا وهناك مع متطلبات المعالجة الإلكترونية؛ وينطبق هذا أيضاً على استخدام الصلاحية التقديرية والتراكيب المعقدة للقواعد والاستثناءات.

٨٣- وعندما تكون الدولة قد أنشأت مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتحقيق الأتمتة الكاملة للسجل التجاري، يكون بوسعها النظر في دمج عمليات التسجيل الإلكترونية الأخرى لأغراض الضرائب والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الأغراض. وحتى إذا لم يجسِّد النظام أيَّ دمج مع عمليات التسجيل التي تطلبها السلطات العمومية الأخرى، فيظل من المستصوب أن تنشئ الدول قدرات لتبادل البيانات بحيث يتسنى تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت فيما بين الهيئات الحكومية (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه). وهناك لمسة تحسين ختامية، هي استحداث آليات لتعميم منتجات معلوماتية تجارية على الجهات المهتمة؛ فمن شأن هذه المنتجات أن تسهم إسهاماً كبيراً في استدامة السجل المالية (انظر الفقرات ١٨٩ إلى ١٩١ و١٩٤ أدناه).(٧٨)

٨٤- وثمة مسألة يرجَّح أن تنشأ عندما يكون السجل الإلكتروني قادراً على تقديم خدمات كاملة إلكترونيًّا، وهي ما إذا كان ينبغي إلغاء التقديم الورقي كليًّا أم الاحتفاظ بشكليْ التسجيل الورقي والإلكتروني. وتنحو السجلات في كثير من الولايات القضائية إلى الأخذ بحلول مختلطة تجمع، عند تناول كل حالة، بين المستندات الإلكترونية والورقية أو المعالجة الإلكترونية واليدوية. وقد يفضي هذا النهج إلى تكبيد السجلات تكاليف كبيرة، إذ يتطلب النظامان أدوات وإجراءات مختلفة. كما أنَّ من المهم في حالة الأخذ بهذا الخيار وضع قواعد لتحديد وقت التسجيل في حالتي التقديم الورقي والإلكتروني. وأخيراً، يجب معالجة الطلبات الورقية على أية حال لكي يتسنى تحويل المعلومات الواردة في المستند الورقي إلى بيانات يمكن معالجتها إلكترونيًّا؛ وهذا يمكن تحقيقه من خلال المسح الضوئي للطلب الورقي للتسجيل (ربما باستخدام تكنولوجيا التعرُّف الضوئي على الحروف لجعل الوثيقة الممسوحة قابلة للبحث فيها إلكترونيًّا). غير أنه من المرجح أن يضطر السجل إلى تعيين موظفين لمراجعة القيد المدوَّن عن طريق المسح

(٧٧) انظر الصفحة ١٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٧٨) انظر الصفحة ١٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

الضوئي للتأكد من مطابقته للطلب الورقي المقدم، مما يضيف خطوة تزيد من تكاليف استخدام النظام الإلكتروني وتحدُّ من منافعه.(٧٩)

دال- الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٥- ينبغي للأتمتة أن تمكِّن السجل من أداء وظائف أخرى إلى جانب معالجة الطلبات. ففي الولايات القضائية التي تشترط، مثلاً، تقديم الطلبات وإعادة ملء الاستمارات إلكترونيًّا في شكل يسير الاستعمال،(٨٠) يمكن أن تساعد الأتمتة المنشآت في التقديم الإلزامي للتصريحات الدورية والحسابات السنوية. كما أنَّ تقديم الطلبات إلكترونيًّا وأتمتة عمليات المراجعة يساعدان على خفض الزمن الذي يستغرقه السجل في معالجة الطلبات.(٨١)

٨٦- ومن شأن التسجيل المدعوم إلكترونيًّا أن يساعد السجل أيضاً في إجراءات إلغاء التسجيل، أيْ الإشعارات في السجل بأنَّ المنشأة المعنية لم تعد مسجَّلة (انظر الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ أدناه). فتلك الإجراءات تتطلب في العادة إعلاناً رسميًّا بأنَّ هناك منشأةً سيُلغى تسجيلها. ويمكن أن يتيح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أتمتة تلك الإعلانات منذ بدء العملية إلى إصدار إشعار نمطي، مما يعين السجلات على ضمان عدم إلغاء تسجيل أيِّ منشأة قبل انقضاء أيِّ مهلة وعلى تقليص زمن المعالجة. غير أنَّ تحقيق الفعالية التامة يتطلب أن يكون اعتماد نظام التسجيل الإلكتروني مدعوماً بإجراءات ميسَّرة تتيح إلغاء تسجيل المنشآت بطريقة مبسطة وسريعة.(٨٢)

٨٧- وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق الحلول القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة في تقديم المعلومات المالية في شكل مقروء آليًّا (مثل لغة تقارير الأعمال التجارية الموسَّعة، أو XBRL). فعلى سبيل المثال، يمكن توفير منصة للمساعدة على تحويل البيانات المالية الورقية إلى صيغة XBRL. وتيسِّر البيانات المالية المقروءة آليًّا جمع وتحليل المعلومات المالية، وهو ما يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة لمستعملي السجل.

٨٨- ويمكن للحلول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم أيضاً إجراءات المتابعة والإنفاذ التي تتبعها السجلات التجارية في حال عدم التزام المنشأة بمتطلبات التسجيل. ففي إحدى الولايات القضائية، على سبيل المثال، يقوم نظام المعالجة المركزي في السجل برصد قيود المنشآت وكشف ما إذا كانت هناك ملابسات معيَّنة تدل على أنَّ المنشأة غير ممتثلة

(٧٩) انظر الصفحة ١٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٨٠) من شأن إعادة ملء الاستمارات أن تتيح ملء خانات معيَّنة تلقائيا بالاستناد إلى المعلومات التي سبق أن قدمها صاحب التسجيل أو التي احتُفظ بها في حساب المستعمل الخاص به. وعندما تحدث تغيرات في المعلومات الخاصة بصاحب التسجيل، لا يُضطر صاحب التسجيل إلى ملء الاستمارة كلها مرة أخرى، بل يكتفي بتدوين التغييرات ذات الصلة. وتخزَّن المعلومات الواردة في الاستمارة المعاد ملؤها، ويجوز جعلها متاحة لكي تطلع عليها الهيئات المعنية الأخرى أو لكي يتسنى تبادلها مع تلك الهيئات.

(٨١) انظر الصفحة ١٥ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

للشروط القانونية. وعندئذ يُصدِر النظام إشعاراً تلقائيًّا إلى المنشأة المعنية لتصحيح الوضع. فإذا لم تفعل المنشأة ذلك في غضون المهلة القانونية، بدأ النظام المؤتمت إجراءً جديداً لإحالة القضية إلى المحكمة المحلية، التي قد تصدر قراراً بتصفية قسرية للمنشأة. وعند إصدار قرار التصفية القسرية، تُبلغ المحكمة السجل بذلك لكي يلغي تسجيل المنشأة.(٨٣)

التوصية ١١: سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط

ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الوسط الأمثل لتشغيل السجل التجاري بكفاءة هو الوسط الإلكتروني. فإذا تعذَّر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، كان عليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك أطرها التشريعية والمؤسسية، على أن تتوسَّع في تنفيذه مع تحسُّن البنية التحتية.

هاء- المستندات الإلكترونية وطرائق التوثُّق الإلكتروني(٨٤)

٨٩- لعلَّ الدول التي تشترع نُظُماً قانونية بشأن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية تود أن تنظر في النصوص التشريعية التي أعدتها الأونسيترال لتنظم المعاملات الإلكترونية.(٨٥) فهذه النصوص ترسي مبدأي الحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي (انظر أيضاً الفقرات ١٢ إلى ١٥ من المرفق)(٨٦) اللازمين لضمان المساواة في معاملة الخطابات الورقية والإلكترونية؛ كما تعالج هذه النصوص باستفاضة الأحكام التي تسري على مسائل منها الصلاحية القانونية للمستندات والتوقيعات الإلكترونية، والتوثُّق، ووقت ومكان إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقّيها. وتوفِّر هذه النصوص، نظراً للطريقة التي اتُّبعت في التفاوض بشأنها وفي اعتمادها على غرار غيرها من نصوص الأونسيترال التشريعية، حلولاً ملائمة لمختلف التقاليد القانونية والدول المختلفة من حيث التطور الاقتصادي. وعلاوةً على ذلك، من شأن التشريعات الداخلية المستندة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أن تسهِّل كثيراً الاعتراف بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود.

---

(٨٣) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر النرويج في المرجع المذكور في الحاشية ٧٩ أعلاه.

(٨٤) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على مضمون هذه التوصية (التوصية ٥٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتعليق ذي الصلة بها، وعلى الاحتفاظ بهما في الدليل التشريعي، على أن يُنقلا إلى موضع مناسب في النص (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/900). ووفقاً لما قرَّره الفريق العامل، نقلت الأمانة التوصية والتعليق بعد تنقيحهما إلى هذا الموضع.

(٨٥) تتضمن هذه النصوص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html.

(٨٦) يُقصَد بمبدأ "الحياد التكنولوجي" أنَّ أحكام القانون "محايدة" ولا تتوقف على استخدام أنواع معيَّنة من التكنولوجيا ولا تفترض مسبقا استخدامها، ويمكن أن تطبق على إنتاج ونقل وتخزين جميع أنواع المعلومات. أما مبدأ "التعادل الوظيفي"، فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادلة للخطابات الورقية والتوقيعات بخط اليد.

التوصية ١٢: المستندات الإلكترونية وطرائق التوثُّق الإلكتروني

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) السماح باستخدام المستندات الإلكترونية وكذلك التوقيعات الإلكترونية وسائر الطرائق المعادلة التي تستهدف استبانة الهوية، والتشجيع على ذلك؛

(ب) تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التالية:

'١' عدم تجريد أيِّ مستند من المفعول القانوني أو الصلاحية أو القابلية للإنفاذ لمجرد شكله الإلكتروني أو لأنه ممهور بتوقيع إلكتروني؛

'٢' عدم الاعتداد بالمنشأ المكاني للتوقيع الإلكتروني عند البت في نفاذه من الناحية القانونية أو في تحديد نطاق هذا النفاذ؛

'٣' المساواة في المعاملة القانونية بين مختلف التكنولوجيات التي قد تُستخدم في إرسال المعلومات وتخزينها والتوقيع عليها إلكترونيًّا؛

'٤' تساوي المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية ونظيراتها الورقية في الغرض والوظيفة، بحيث تكون معادلة وظيفيًّا لها؛

(ج) وضع معايير تكفل على نحو يعوَّل عليه استبانة هوية كل من يقدِّم مستنداً إلكترونيًّا ويستعمل توقيعاً إلكترونيًّا أو إيجاد طريقة معادلة للتوثُّق من هويته.

واو- مجمع خدمات لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى

٩٠- كما ذُكر آنفاً (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه) كثيراً ما تُلزَم المنشأة، قبل أن تتمكن من العمل في الاقتصاد المنظَّم قانوناً، بالتسجيل لدى عدَّة هيئات حكومية إضافة إلى السجل التجاري. وكثيراً ما تطلب هذه الهيئات الإضافية تقديم نفس المعلومات التي يجمعها السجل التجاري. وكثيراً ما يتعين على منظِّمي المشاريع أن يحضروا شخصيًّا إلى مقر كلٍّ من هذه الهيئات وملء استمارات متعددة. وعادة ما تكون الهيئات المعنية بالضرائب والعدل والعمل والخدمات الاجتماعية منخرطة في هذه العملية؛ كما يمكن أن تشارك فيها مكاتب إدارية ومؤسسات أخرى، تتباين تبعاً للولاية القضائية المعنية. وهذا يؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى إجراءات متعددة تحكمها قوانين مختلفة، وإلى ازدواجية في المعلومات وعدم امتلاك الهيئة المعنية لتلك العملية أو عدم سيطرتها تماماً عليها. ولعلَّ الأمر الأسوأ بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الراغبة في التسجيل هو احتمال أن تستغرق العملية برمتها أسابيع، إن لم يكنْ شهوراً.(٨٧)

٩١- ومن ثَمَّ، أصبح إنشاء "مجامع الخدمات" من أشيع الإصلاحات الرامية إلى ترشيد تسجيل المنشآت في السنوات الأخيرة. ومَجْمع الخدمات هو جهة واحدة يمكن لمنظِّمي المشاريع من

(٨٧) انظر الصفحة ٣٠ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه.

خلالها الحصول على جميع المعلومات والاستمارات التي يحتاجون إليها لإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس منشآتهم، بدلاً من اضطرارهم إلى الحضور إلى مقار عدة هيئات حكومية مختلفة.

٩٢- أمَّا خارج حدود هذا التعريف العام، فقد يختلف نطاق المجامع تبعاً لنوع الخدمات المقدَّمة. فبعض تلك المجامع يقتصر على تقديم خدمة تسجيل المنشآت، وقد يمثِّل هذا في حد ذاته تحسيناً لعملية التسجيل إذا كانت قبل ذلك تتطلب عدة زيارات منفصلة لمقار الهيئات المعنية؛ وثمة مَجامِع أخرى تؤدي وظائف أخرى تتعلق بتأسيس المنشآت.[٨٨] وأَشيع هذه الوظائف الأخرى التسجيل الضريبي، وإن كانت هناك أيضاً أمثلة أخرى لمجامع تعالج مسألة التسجيل لأغراض الخدمات الاجتماعية والإحصاء ومسألة الحصول على الرخص اللازمة من السلطات البلدية وغيرها.[٨٩] وفي حالات نادرة،[٩٠] لا تقتصر المساعدة التي تقدمها المجامع لمنظِّمي المشاريع على الأمور المتعلقة بتراخيص وأذون مزاولة النشاط التجاري فحسب، بل تتعداها إلى شؤون الاستثمار وإجراءات الخصخصة والمسائل المتعلِّقة بالسياحة وإدارة ممتلكات الدولة. وقد توفِّر أيضاً الوصول إلى مرتفقات عامة وإلى خدمات مصرفية.

٩٣- ويمكن الاضطلاع بمهام مجامع الخدمات من خلال المكاتب المادية أو منصة إلكترونية. والمكاتب المادية الموجودة في المناطق الريفية تلائم بشكل خاص المنشآت التي يصعب عليها الوصول إلى المراكز الحضرية؛ وكذلك الأمر بالنسبة إلى المكاتب المتنقلة، ولا سيما في الأماكن التي يصعب على الدول أن تقيم فيها مكاتب مادية بالنظر إلى أنها نائية جدا.[٩١] وإضافة إلى المكاتب المادية، يمكن بالطبع إتاحة خيار تسجيل المنشآت إلكترونيًّا. وتستفيد المجامع الإلكترونية من الحلول المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يتيح إنجاز عدة إجراءات شكلية بسرعة، نتيجةً لاستخدام برامجيات مخصَّصة. وهذه البوابات الإلكترونية يمكن أن توفر نظاماً مترابطاً تماماً أو قد تتطلب مع ذلك تسجيلاً منفصلاً فيما يخص بعض المتطلبات، مثل التسجيل لدى الدوائر الضريبية.[٩٢]

٩٤- ولدى إنشاء المجامع، وخصوصاً تلك التي تؤدي وظائف إضافية غير تسجيل المنشآت، يمكن للدول أن تختار من بين عدة نُهُج مختلفة. فهناك نهج "الباب الواحد"، الذي يجمع ممثلين لمختلف الهيئات الحكومية المعنية بالتسجيل في مكان مادي واحدٍ، غير أنه يقتضي من مقدم الطلب أن يتعامل مع كل ممثل على حدة (مثل مسؤول السجل التجاري الذي يتولى أمر الموافقة على اسم المنشأة، والموظف الذي يتحقق من صحة المستندات، ومسؤول الضرائب)، مع أنَّ

(٨٨) Investment Climate (World Bank Group), How Many Stops in a One-Stop Shop? A Review of Recent Developments in Business Registration, 2009, pages 1 ff.

(٨٩) اقتُرِح في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل أن يُشار إلى الحصول على رخص البلدية والوصول إلى الخدمات المصرفية كمثالين على الخدمات الإضافية التي يمكن ربطها بمجمع الخدمات (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٩٠) انظر جورجيا في الصفحة ٢١ من World Bank and International Finance Corporation, Doing Business 2011.

(٩١) انظر مثال أوغندا المتاح في الموقع التالي: http://ursb.go.ug/press-release-new-mobile-business-registration-office/. وقد اقترح الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن يُشار في النص إلى استخدام المكاتب المتنقلة باعتبارها منافذ إضافية إلى مجمع الخدمات (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٩٢) انظر الصفحة ٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٨٨ أعلاه.

تلك الهيئات تتواصل فيما بينها.[٩٣] ومن الواضح أنَّ هذا الحل بسيط نسبيًّا ولا يتطلب في الأحوال العادية أيَّ تغيير في القانون أو المسؤوليات الوزارية، لكنَّه يقتضي تعاوناً فعالاً بين مختلف الوزارات الحكومية. وثمة مسألة ينبغي للدولة أن تنظر فيها إذا اختارت هذا النهج، وهي مدى الصلاحية التي ينبغي منحها لممثلي تلك الهيئات؛ فعلى سبيل المثال، هل ينبغي منحهم صلاحية تقديرية لمعالجة استمارات التسجيل في عين المكان، أم أنَّ دورهم يقتصر على العمل نيابةً عن الهيئات التي يمثلونها، وعليهم أن يعودوا بالوثائق إلى مقار الهيئات التي يتبعون لها من أجل مواصلة معالجتها؟[٩٤] كما أنَّ من المهم أيضاً النظر في توضيح حدود مساءلة ممثلي مختلف الهيئات الحكومية أمام مدير المجْمع.[٩٥]

٩٥- وثمة شكل آخر للمجمع، يسمى بـ"الشباك الوحيد" أو "المنضدة الواحدة"، وهو يتيح درجة أعلى من التكامل بين مختلف الهيئات المعنية بتأسيس المنشآت.[٩٦] وفي هذه الحالة، تجمع وظائف المجمع بين العمليات اللازمة للتسجيل التجاري وغيره من التسجيلات، مثل التسجيل الضريبي والتسجيل لأغراض الخدمات الاجتماعية، وترتيبات أخرى مثل نشر التسجيل في الجريدة الرسمية أو في الصحف، متى لزم ذلك. وتُقدَّم جميع الوثائق ذات الصلة إلى مدير المجمع، الذي يكون مخوَّلاً ومدرباً تدريباً وافياً لقبولها نيابةً عن مختلف الهيئات الحكومية المعنية. وتُرسَل الوثائق بعدئذ، إلكترونيًّا أو باليد أو بواسطة خدمة توصيل بريدي، إلى الهيئة المختصة كي تعالجها. ويتطلب هذا النوع من المجامع تنسيقاً تفصيليًّا بين مختلف الهيئات الحكومية، التي يتعين عليها تعديل إجراءاتها ضماناً لتدفق المعلومات بصورة فعالة. وقد يلزم إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئات الرئيسية المعنية لإرساء شروط تبادل المعلومات المتعلقة بالمنشآت.[٩٧] كما قد يتطلب هذا النهج في بعض الحالات تعديلاً في التشريعات.[٩٨]

٩٦- وثمة نهج ثالث، أقل شيوعاً، يقوم على إنشاء كيان مستقل يتولى تنسيق وظيفة تسجيل المنشآت ومعالجة سائر المتطلبات التي يجب على منظِّمي المشاريع تلبيتها، مثل إعداد الإقرارات الضريبية واستصدار التراخيص اللازمة والتسجيل لدى هيئات الخدمات الاجتماعية. ففي إطار هذا النموذج، يتقدم منظِّم المشروع إلى الكيان المعني بالتنسيق، بعد أن يسجل نفسه في السجل التجاري، بطلب لاستيفاء مختلف الجوانب الإضافية للإجراءات اللازمة قبل مباشرة أعمال المنشأة. ومع أنَّ هذا النهج يفضي إلى إضافة خطوة أخرى، فقد يكون مفيداً في بعض الدول إذ يجنبها ضرورة إعادة هيكلة الهيئات التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تسجيل المنشآت. غير أنَّ اعتماد هيكل من هذا القبيل قد ينطوي على زيادة في تكاليف الوظائف الإدارية، وربما لا يفضي إلى تقليص الأطر الزمنية اللازمة إلاَّ متى كان يسمح بأداء الوظائف المختلفة تباعاً

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٩٥) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٩٦) انظر الصفحة ٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٨٨ أعلاه.

(٩٧) انظر الصفحة ٣١ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٩٨) انظر الصفحة ٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٨٨ أعلاه.

أو يتيح للهيئات المشاركة في المجمع إقامة شبكات تربطها بالهيئات الأخرى تسريعاً لعملياتها. أمَّا من منظور المستعمل، فتظل هناك مزية التعامل مع مؤسسة واحدة.(٩٩)

٩٧- وأخيراً، يمكن في الدول التي لديها مرافق متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جعل وظائف الهيئات المعنية بالتسجيل متكاملة تماماً باستخدام قاعدة بيانات مشتركة تتولى تشغيلها إحدى تلك الهيئات وتتيح التسجيل المتزامن لمختلف الأغراض، أيْ التسجيل التجاري والضريبي والتسجيل لأغراض الخدمات الاجتماعية، وما إلى ذلك. وفي بعض الولايات القضائية، تتولى مسؤولية تسجيل الكيانات التجارية هيئة عمومية (مثل إدارة الضرائب)، أو تكون قد أُنشئت كيانات متخصصة لأداء عمليات التسجيل المتزامنة هذه.(١٠٠)

٩٨- وبصرف النظر عن النهج المختار في إعمال مجمع الخدمات، من المهم التشديد على أنَّ هذا الترتيب لا يتطلب إنشاء هيئة حكومية فريدة لها السلطة على جميع الهيئات الأخرى المرتبطة بالمجمع؛ بل ينطوي على تعيين الهيئة الحكومية التي لها السلطة على هذه الجهة المتكاملة الواحدة، في حين تحتفظ جميع الهيئات الحكومية المشاركة في المجمع باستقلاليتها الوظيفية.(١٠١)

٩٩- وثمة مسألة ينبغي للدولة النظر فيها عند إنشاء المجمع؛ وهي مكانه. ومن المستصوب عادةً أن يكون المجمع مرتبطاً بشكل مباشر بمكتب السجل التجاري، إمَّا بحكم استضافته له أو لكون السجل جزءاً من المجمع. ومن ثمَّ، فقد تكون المؤسسة (أو المؤسسات) المسؤولة عن المجمع هي نفسها المشرفة على عملية التسجيل التجاري. وفي هذا النهج، ينبغي التأكد من أنَّ تلك المؤسسات مهيأة لإدارة المجمع. وثمة أمثلة من مختلف الولايات القضائية تدل على أنه عندما تكون سلطات من قبيل الأجهزة التنفيذية هي المسؤولة عن تسجيل المنشآت، تكون لدى تلك السلطات أيضاً المهارات اللازمة لأداء وظائف المجمع. وينطبق هذا أيضاً على الغرف التجارية والمفوضيات الحكومية والسلطات الرقابية. ولا تتوافر سوى أمثلة قليلة جدًّا لمحاكم اعتمدت نهجاً قائماً على المجامع في الدول التي تتولى فيها المحاكم وظيفة تسجيل المنشآت.

١٠٠- وعلى الرغم من أنَّ المجامع لا تتطلب بالضرورة إجراء تغييرات في الإطار القانوني الداخلي، فمن المهم، مثلما ذُكر في الفقرات الواردة أعلاه، أن يكون إعمال تلك الآليات صحيحاً من الناحية القانونية، وهذا قد ينطوي على مواءمة القوانين القائمة مع الهيكل الجديد وطريقة العمل الجديدة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأداء الفعال للمجمع وضع أحكام تنظم قيام السلطات العمومية بجمع المعلومات، وكذلك تبادل المعلومات بين تلك السلطات. ومن ثم، فإنَّ مدى التغييرات سوف يتباين تبعاً لاختلاف احتياجات الدول. وإلى جانب ذلك، ينبغي تخصيص ميزانيات كافية لتلك المجامع، لأنَّ تكاليف إنشائها وصيانتها قد تكون عالية جدًّا، كما

(٩٩) انظر بنن وفرنسا، في الصفحة ٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٨٨ أعلاه.

(١٠٠) انظر مركز التسجيل الوطني في ألبانيا، في الصفحة ٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٨٨ أعلاه.

(١٠١) تقترح الأمانة إدراج هذه الفقرة لتبديد الشواغل التي أُعرب عنها في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل بشأن ضرورة توضيح العلاقة بين الهيئة التي تشرف على مجمع الخدمات والهيئات العمومية الأخرى المشاركة في الترتيب ذي الصلة به في الدليل التشريعي (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

ينبغي تزويدها بموظفين مدرَّبين تدريباً جيداً ورصد أدائها بشكل منتظم من جانب السلطة المشرفة، بناء على إفادات الزبائن.

التوصية ١٣: مجمع الخدمات لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى

ينبغي أن ينص القانون على إنشاء مجمع خدمات لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات عمومية أخرى، وعلى تعيين الهيئة العمومية التي تشرف على تشغيل هذه الجهة الواحدة، مع مراعاة أنَّ هذه الجهة المعنية:

(أ) يمكن أن تتكون من منصة شبكية أو مكاتب مادية؛

(ب) ينبغي أن تدمج في إطارها خدمات أكبر عدد ممكن من الهيئات العمومية التي تطلب نفس المعلومات، على أن يشمل هذا على أدنى تقدير خدمات هيئات الضرائب والرعاية الاجتماعية.

زاي- استخدام محدِّدات هوية فريدة للمنشآت التجارية[١٠٢]

١٠١- كما نوقش أعلاه (انظر الفقرتين ٦٠ و٩٠)، في الولايات القضائية التي تعمل فيها الهيئات الحكومية، التي يُشترط أن تُسجَّل المنشآت التجارية لديها (لأغراض الضرائب والخدمات الاجتماعية مثلاً)، بعضها بمعزل عن بعض، لا يُستبعد أن يفضي هذا الإجراء إلى ازدواجية في النُّظُم والعمليات والجهود. وهذا النهج ليس باهظ التكاليف فحسب، بل قد يتسبب أيضاً في أخطاء. كما أنه إذا خصَّصت كل هيئة رقم تسجيل للمنشآت التي تتسجل لديها وكان استخدام هذا الرقم وتفرُّده محصورين في الهيئة التي تخصصه، فإنَّ تبادل المعلومات بين تلك الهيئات يقتضي من كل هيئة أن تستبين مختلف محدِّدات الهوية التي تستخدمها الهيئات الأخرى. وفي حال استخدام حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد تسهِّل هذه الحلول استبانة محدِّدات الهوية المعنية ولكن حتى هي لا يمكنها أن تحول دون إمكانية استخدام كيانات مختلفة محدِّد هوية واحداً، مما يقلل من الفوائد (من حيث التكاليف والجدوى العملية) المتأتية من استخدام تلك الأدوات.[١٠٣]

١٠٢- ومن ثمَّ، لجأت عدة ولايات قضائية في السنوات الأخيرة إلى اعتماد نُظُم تسجيل متكاملة تتضمن فيها الطلبات المقدَّمة لتسجيل المنشأة كل المعلومات التي تطلبها الهيئات المختلفة. ومتى تم تسجيل المنشأة، يرسل السجل المعلومات الواردة في طلب تسجيلها إلى جميع الهيئات المعنية، ثم تُعاد المعلومات مع ما يلزم من موافقات من الهيئات الأخرى إلى السجل، الذي يرسل المعلومات والموافقات مباشرةً إلى منظِّم المشروع.[١٠٤] ومع أنَّ هذا النهج مفيد لجميع المنشآت على اختلاف أحجامها، فهو مفيد بوجه خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة

(١٠٢) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على تجميع التوصيات ١٣ و١٤ و١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 في ثلاث توصيات متتالية تعقب تعليقاً واحداً (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٠٣) انظر الصفحة ٢٢ من المرجع المذكور في الحاشية ٨٨ أعلاه.

(١٠٤) انظر الصفحة ٩ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

والمتوسطة التي قد لا تمتلك الموارد الضرورية للامتثال لما تفرضه الهيئات الحكومية المتعددة من شروط للتأسيس.

١٠٣- ولعل الدول التي تستهدف تعزيز هذا النوع من التكامل بين مختلف الهيئات تود أن تأخذ في اعتبارها أنَّ بعض المنظمات الدولية استحدثت في السنوات الأخيرة أدوات تيسِّر التعاون فيما بين الهيئات. فعلى سبيل المثال، استحدثت إحدى المنظمات الدولية نظاماً إلكترونيًّا يتيح تبادلية التشغيل بين مختلف الهيئات العمومية المعنية بتسجيل المنشآت ولا يتطلب سوى تغييرات طفيفة، أو لا شيء منها بتاتاً، في العمليات الداخلية للهيئات المشاركة ونُظُمها الحاسوبية.

١٠٤- واستحدث بعض الدول المتقدمة نهجاً أكثر تطوراً يحسِّن إلى حد بعيد تبادل المعلومات طوال دورة عمر المنشأة. ويتطلب هذا النهج استخدام رقم تعريف فريدٍ واحد، أو محدِّد هوية فريدٍ، للمنشأة يربط المعلومات بالمنشأة المعنية ويتيح تبادل ما يتعلق بها من معلومات فيما بين مختلف هيئات القطاعين العام والخاص.

١٠٥- ويتركب محدِّد الهوية الفريد من مجموعة أرقام أو حروف تميِّز الكيانات المسجَّلة بعضها عن بعض. وعند تصميم محدِّد الهوية الفريد، قد يكون من المستصوب بناء بعض المرونة في هيكل محدِّد الهوية (على سبيل المثال، عن طريق السماح بإضافة حروف وأرقام جديدة إلى محدِّد الهوية في مرحلة لاحقة) بحيث يكون محدِّد الهوية قابلاً للتكييف بسهولة مع متطلبات النظام الجديدة في السياق الوطني أو الدولي أو كليهما (انظر أيضا الفقرة ٧٤ أعلاه). ولا يُخصَّص محدِّد الهوية الفريد للمنشأة الواحدة إلاَّ مرة واحدة (عند تأسيسها عادةً)، ولا يتغير طوال الفترة التي تكون فيها تلك المنشأة قائمة[١٠٥] ولا بعد إلغاء تسجيلها. وتستخدم جميع الهيئات المعنية نفس محدِّد الهوية الفريد لتلك المنشأة، مما يتيح تبادل المعلومات عن ذلك الكيان المسجَّل بعينه ضمن إطار القطاع العام أو الخاص أو فيما بينهما.[١٠٦]

١٠٦- وقد أثبتت تجربة الدول التي اعتمدت محدِّدات الهوية الفريدة أنها مفيدة. فهي تتيح، مثلما ذُكر آنفاً، لجميع الهيئات الحكومية إمكانية التعرف بسهولة على المنشآت الجديدة والقائمة ومضاهاة المعلومات المتعلقة بها. كما أنَّ استخدام محدِّدات الهوية الفريدة يحسِّن نوعية المعلومات الموجودة لدى السجل التجاري، لأنَّ محدِّدات الهوية تضمن ربط المعلومات بالكيان الصحيح، حتى وإن تغيرت سماته التي تحدِّده (مثل الاسم والعنوان ونوع النشاط). وإلى جانب ذلك، تَحول محدِّدات الهوية الفريدة دون تخصيص نفس الهوية لأكثر من منشأة، سواء عن قصد أو عن غير قصد؛ وهذا قد يكون بالغ الأهمية في حال منح مزايا مالية لكيانات اعتبارية أو عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية تجاه طرف ثالث.[١٠٧] كما تَبيَّن أنَّ تلك المحدِّدات تعود بمنافع على المنشآت أيضاً، لأنَّها تُبسِّط كثيراً إجراءات إدارة المنشآت، إذ لا يضطر منظِّمو المشاريع إلى التعامل مع محدِّدات مختلفة لدى الهيئات المختلفة، كما لا يضطرون لتقديم نفس المعلومات، أو معلومات

(١٠٥) في حين أن محدِّد الهوية الفريد لا يتغير طوال فترة حياة المنشأة، إذا غيَّرت المنشأة شكلها القانوني، يجب أن يُخصَّص لها محدِّد هوية فريد جديد.

(١٠٦) انظر الصفحة ٢٠ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

متشابهة، إلى الهيئات المختلفة. ومن شأن الأخذ بمحدِّدات هوية فريدة أن يسهم أيضاً في تحسين بروز المنشآت التجارية، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لدى الشركاء الآخرين وكذلك لدى مصادر التمويل المحتملة، لأنها ستساعد في إنشاء رابط آمن ويمكن التعويل عليه بين المنشأة وجميع المعلومات ذات الصلة بها. ومن شأن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة أن ييسر إقامة العلاقات التجارية، بما في ذلك في سياق عابر للحدود.(١٠٨)

١٠٧- ومن المسائل التي قد يتعين على الدولة أن تنظر فيها عند استحداث محدِّدات فريدة للهوية مسألة المنشأة الفردية التي ليست لها صفة قانونية منفصلة عن مالكها. وقد تفضِّل هيئات الضرائب أو غيرها من الهيئات (مثل الخدمات الاجتماعية) في حالات كهذه أن ترتكن إلى محدِّد هوية الفرد المعني، الذي قد يكون شخصاً طبيعيًّا، لا إلى محدِّد هوية المنشأة. بيد أنَّ الدول يمكن أيضاً أن تختار إسناد محدِّد هوية منفصل إلى المالك الوحيد بصفته ممثلاً لمنشأته وبصفته الشخصية.(١٠٩)

١٠٨- وقد تنشأ حالات تخصِّص فيها هيئات مختلفة في نفس الولاية القضائية محدِّدات هوية للمنشآت بناءً على شكل المنشأة القانوني. ومن ثمَّ، ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد نظام تحقُّق لتفادي تخصيص محدِّدات هوية فريدة متعدِّدة لنفس المنشأة من عدة جهات عمومية مختلفة.(١١٠) وإذا كان محدِّد الهوية قد خُصِّصَ عن طريق قاعدة بيانات واحدة على مستوى الولاية القضائية، عندئذ يتراجع خطر تخصيص عدة محدِّدات هوية لنفس المنشأة أو تلقِّي عدة منشآت محدِّد الهوية نفسه تراجعاً كبيراً.

١٠٩- ومما يعزز الاستخدام الفعال لمحدِّدات الهوية الفريدة اعتمادُ حلول إلكترونية كاملة لا تتطلب تدخلاً يدويًّا. غير أنَّ استخدام الحلول الإلكترونية ليس شرطاً مسبقاً إلزاميًّا لاستحداث محدِّدات الهوية الفريدة، إذ يمكن لتلك المحدِّدات أن تكون فعالة أيضاً في البيئة الورقية.(١١١) ومن المهم عند ربط محدِّدات الهوية الفريدة بنظام تسجيل إلكتروني أن يكون الحل المعتمد مناسباً للبنية التحتية التكنولوجية القائمة.

(أ) تخصيص محدِّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

١١٠- يتطلب استخدام محدِّدات الهوية الفريدة تعاوناً وتنسيقاً دائبين بين الهيئات المعنية وتحديداً واضحاً لأدوارها ومسؤولياتها، وكذلك توافر الثقة والتعاون بين القطاع العام والقطاع التجاري. ولمَّا كان استحداث محدِّدات الهوية الفريدة لا يمنع في حد ذاته الهيئات الحكومية من أن تطلب من المنشأة معلومات سبق أن جمعتها هيئات أخرى، ينبغي للدول أن تحرص على بدء

(١٠٨) نُقِلت هذه النقطة إلى هذه الفقرة وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن ينقل بعض المفاهيم الواردة في الفقرات ١١١ إلى ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 إلى مواضع أخرى من النص (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٠٩) إثر التعليقات التي أُبديت في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل بشأن إمكانية إدراج إشارة في الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 إلى محدِّد هوية منشأة منفصل مسنَد إلى مالك وحيد بصفته ممثلاً لمنشأته وكذلك بصفته الفردية، تقترح الأمانة إدراج الجملة الأخيرة في نهاية الفقرة (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١١٠) انظر الصفحة ٢١ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

أيِّ عملية إصلاح في هذا الصدد بفهم واضح ومشترك لأهداف الإصلاح بين جميع الجهات المعنية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدول أن تتأكد من وجود التزام سياسي قوي. ويضم الشركاء المحتملون في الوضع الأمثل السجل التجاري والهيئة المعنية بالضرائب ومكتب الإحصاء والهيئة المعنية بالخدمات الاجتماعية وصندوق المعاشات التقاعدية وأيَّ هيئات أخرى ذات صلة. فإن تعذَّر التوصل إلى اتفاق بين تلك الجهات، فينبغي، كحد أدنى، أن يشارك السجل التجاري والهيئة المعنية بالضرائب. ومن الشروط المسبقة الأخرى للإصلاح توافر معلومات عن محدِّدات الهوية المستخدمة لدى الهيئات الأخرى وداخل القطاع التجاري، وكذلك وجود تقييم شامل لتحديد احتياجات جميع الجهات المعنية.

١١١- ولكي يُسمح باستحداث محدِّدات هوية فريدة، ينبغي أن يتضمن الإطار القانوني الداخلي أحكاماً بشأن عدة مسائل، منها:

(أ) تحديد السلطة المكلَّفة بتخصيص محدِّد الهوية الفريد؛

(ب) تخصيص محدِّد الهوية الفريد قبل التسجيل لدى الهيئات المشاركة في تسجيل المنشأة أو بعده مباشرةً؛

(ج) سرد المعلومات التي تتعلق بمحدِّد الهوية، بما فيها الاسم والعنوان ونوع النشاط، على الأقل؛

(د) تبيين الولاية القانونية الممنوحة للهيئة العمومية باستخدام محدِّد الهوية الفريد والمعلومات المتعلقة به، وكذلك أيِّ قيود مفروضة على طلب معلومات من المنشآت؛

(ه) إمكانية وصول الهيئات العمومية والقطاع الخاص إلى المعلومات المسجَّلة؛

(و) التبليغ عن عمليات تسجيل المنشآت، وما يُدخَل عليها من تعديلات، فيما بين الهيئات العمومية المعنية؛

(ز) التبليغ عن إلغاء تسجيل المنشآت المتوقفة عن العمل.[١١٢]

(ب) تطبيق نظام محدِّد الهوية الفريد للمنشآت

١١٢- عادةً ما يتطلب اعتماد المحدِّد الفريد لهوية المنشآت وجود قاعدة بيانات مركزية تربط المنشآت بجميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، ويجب أن تكون نُظُم المعلومات والاتصالات لدى تلك الهيئات قابلة للتشغيل المتبادل. وقد يمثِّل هذا الشرط عقبة كبرى عند تنفيذه عمليًّا إذا لم تكن البنية التحتية التكنولوجية للدولة المعنية متقدمة بالقدر الكافي.

١١٣- ويمكن للدول أن تستحدث محدِّدات فريدة لهوية المنشآت باتباع أحد نهجين. ففي النهج الأول، يكون تسجيل المنشأة هو الخطوة الأولى ويشتمل على تخصيص محدِّد الهوية الفريد، الذي يتاح (مشفوعاً بمعلومات التعريف) لسائر الهيئات المشاركة في عملية التسجيل (مثل الهيئتين المعنيتين بالضرائب والخدمات الاجتماعية) ويعاد استخدامه من قِبل تلك الهيئات. أمَّا في

(١١٢) انظر الصفحة ٣٢ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٣ أعلاه.

النهج الثاني، فتُستهل العملية بتخصيص محدِّد فريد لهوية المنشأة. وبعدئذ يتاح محدِّد الهوية الفريد وكل المعلومات ذات الصلة للهيئات الحكومية المشاركة في تسجيل المنشأة، بما فيها السجل التجاري، ثم تعيد كل تلك الهيئات استخدامه.(١١٣) ويمكن للهيئة المكلَّفة بتخصيص المحدِّدات الفريدة لهوية المنشآت أن تتَّبع أيًّا من هذين النهجين، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الهيئة هي السجل التجاري أم مرفقاً مشتركاً بين الهيئات الحكومية أم الهيئة المعنية بالضرائب. وتُترَك للدولة المشترعة مسألة البت في شكل المحدِّد الفريد لهوية المنشآت والهيئة التي تكون لها سلطة إسناده.(١١٤) وتجدر الإشارة إلى أنَّ استخدام محدِّدات الهوية الفريدة قد يكون مقيَّداً في بعض الدول؛ فثمة هيئات حكومية معيَّنة في بعض الولايات القضائية لا تزال تخصِّص للمنشأة رقم تعريف خاصًّا بتلك الهيئة،(١١٥) رغم امتلاك المنشأة محدِّداً فريداً لهويتها.(١١٦)

١١٤- وعادةً ما يتطلب استحداث محدِّد فريد لهوية المنشأة تعديلاً في طريقة معالجة المعلومات وتدوينها من جانب الهيئات العمومية، وفي طريقة تَخاطُب المنشآت مع الهيئات العمومية أو مع المنشآت الأخرى. إذ إنَّ استخدام محدِّد فريد لهوية المنشآت يتطلب تحويل محدِّدات الهوية القائمة، وهو ما يمكن تحقيقه بطرائق شتى. فكثيراً ما تُستخدم محدِّدات الهوية الخاصة بالضرائب كنقطة بداية في تصميم محدِّد جديد للهوية، لأنَّ سجلات الهيئات المعنية بالضرائب تغطي معظم أنواع المنشآت، كما أنها هي الأحدث عهداً في كثير من الأحيان.(١١٧) وهناك أيضاً أمثلة لحالات يُحتفظ فيها بالرقم الضريبي نفسه كرقم فريد للمنشأة، بدلاً من استحداث رقم جديد تماماً. ويمكن أيضاً استحداث أرقام تعريف جديدة باستخدام طرائق أخرى تبعاً لإجراءات التسجيل المتبعة في البلد المعني. ومن المهم في هذه الحالة أن تقوم كل منشأة، حالما يُخصَّص لها رقم جديد، بالتحقق من صحة معلومات التعريف ذات الصلة، مثل اسمها وعنوانها ونوع نشاطها.(١١٨)

١١٥- وفي بعض الولايات القضائية، أفضى تقدم مستوى التواصلية بين مختلف الهيئات المشاركة في عملية التسجيل إلى استخدام استمارة واحدة للتسجيل لدى جميع تلك الهيئات. وتوجد أمثلة لاستمارات تسجيل (إلكترونية) موحدة يمكن إعادة مَلْئها(١١٩) بمعلومات من مختلف الهيئات المعنية. ويمكن تسهيل إدماج وظائف التسجيل باستخدام قاعدة بيانات مشتركة واحدة. وفي الولايات القضائية التي طُوِّر فيها هذا النهج، تقوم الهيئات بنقل الملفات بشكل

(١١٣) انظر الصفحة ٢٠ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(١١٤) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أن يوضِّح التعليق دور الدولة المشترعة في تقرير شكل محدِّد الهوية الفريد والهيئة التي لها سلطة تخصيصه (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١١٥) في بعض الحالات، قد تُبقي الهيئات على نظام الترقيم الخاص بها إضافة إلى استخدام محدِّد الهوية الفريد بسبب "البيانات الموروثة"، أيْ صيغة متقادمة للتعرف على المنشآت يتعذر تحويلها إلى محدِّدات هوية فريدة. ويجب على السجل، من أجل الحصول على تلك المعلومات، أن يحافظ على رقم الهوية القديم للأغراض الداخلية. بيد أن على الهيئة الحكومية، لدى تعاملها مع عامة الناس، أن تستخدم محدِّد الهوية الفريد المخصَّص للمنشأة من أجل الأغراض كافة.

(١١٦) انظر الصفحة ٢٠ من المرجع المذكور في الحاشية ١١٣ أعلاه.

(١١٧) انظر بلجيكا في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١١٨) للاطلاع على مزيد من المراجع، انظر النرويج في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١١٩) للاطّلاع على تفاصيل الاستمارات التي يعاد ملؤها، انظر الحاشية ٨١ أعلاه.

منتظم من أجل تحديث قاعدة البيانات، وكذلك تحديث قيود سجلاتها الخاصة؛ ويتيسَّر لها الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات المشتركة وتستخدم نفس نُظُم المعالجة المركزية لتحديث تلك القاعدة؛ ويُجري موظفو الهيئات الموثوقون عمليات تحقُّق منتظمة من صحة المعلومات المسجَّلة. وكثيراً ما يستند هذا التنسيق القوي بين الهيئات المعنية إلى أحكام تنظيمية توزِّع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الهيئات المشاركة. وينبغي أيضاً تخصيص تمويل ملائم لهذا الغرض من ميزانية الدولة.(١٢٠)

١١٦- وكما ذُكر في المناقشة أعلاه (انظر الفقرات ٧٠ و٩٦)، فإنَّ مسألة قابلية نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الموجودة في نظم الهيئات المختلفة، للتشغيل المتبادل يمكن أن تمثِّل عقبة كبرى عند إعمال نظام المحدِّدات الفريدة لهوية المنشآت. غير أنَّ قدرة مختلف مرافق تكنولوجيا المعلومات على تبادل البيانات وتفسيرها لا تمثل إلاَّ جانباً واحداً من جوانب قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل التي ينبغي للدول أخذها في الاعتبار. فثمة مسألة أخرى يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً لنجاح تبادل المعلومات فيما بين الهيئات المشاركة، وكذلك بين الهيئات ذات الصلة والمستعملين في القطاع الخاص، وهي قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ المستخدمة. ولذلك، فمن المهم التأكد من أنَّ المعنى الدقيق للمعلومات المتبادلة مفهوم ومَصون في جميع مراحل العملية، وأنَّ توصيفات دلالة تلك الألفاظ متاحة لجميع الجهات المعنية. ومن ثمَّ، فإنَّ تدابير ضمان قابلية التشغيل المتبادل تتطلب تحرك الدولة على صعيدين: أوَّلهما الاتفاق على تعاريف ومصطلحات موحدة؛ والآخر هو استحداث معايير وأنساق تكنولوجية ملائمة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى فهم متبادل للأساس القانوني والمسؤوليات والقواعد الإجرائية فيما بين جميع الجهات المشاركة في العملية.(١٢١)

(ج) تبادل المعلومات بين السجلات التجارية(١٢٢)

١١٧- يتزايد إدراك الدول لأهمية تحسين تبادل البيانات عبر الحدود بين السجلات،(١٢٣) وقد أصبح من الممكن معالجة هذا الجانب بفضل التقدم المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإنَّ لاستحداث محدِّدات فريدة لهوية المنشآت، تتيح لمختلف السلطات العمومية تبادل المعلومات عن المنشآت فيما بينها، أهمية ليس على المستوى الوطني فحسب، بل وفي السياق الدولي أيضاً. فمحدِّدات الهوية الفريدة يمكن أن تزيد من فعالية التعاون عبر الحدود بين

(١٢٠) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر النرويج، في الصفحة ٢٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(١٢١) المرجع نفسه.

(١٢٢) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على تعديل التوصية ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 والتعليق المتصل بها (الفقرات ١١١ إلى ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) لزيادة التركيز على الوصول إلى المعلومات عبر الحدود بدلا من التركيز على تبادل المعلومات (الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/900). وبعد أن أدخلت الأمانة التعديلات المطلوبة على التوصية والتعليق المتصل بها في هذا النص، احتفظت أيضاً بمعلومات إضافية من تلك الفقرات ونقلتها إلى هذا الموضع.

(١٢٣) هناك بعض الأمثلة الإقليمية على تبادل المعلومات بشأن المنشآت التجارية عبر الحدود بين الدول، لكنَّ الحالات المعنية انطوت على تبادل للبيانات باعتباره عنصراً من مشروع أوسع نطاقاً يسعى إلى تحقيق تكامل اقتصادي كبير بين الدول المعنية.

السجلات التجارية الموجودة في دول مختلفة، وكذلك بين السجلات التجارية والسلطات العمومية في دول مختلفة. ومن شأن تبادل البيانات عبر الحدود أن يتيح معلومات أكثر موثوقية للمستهلكين وللشركاء التجاريين الحاليين أو المحتملين، بمن فيهم المنشآت الصغيرة التي تقدِّم خدمات عبر الحدود، وكذلك لمصادر التمويل المحتملة للمنشآت التجارية (انظر الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ أدناه).

١١٨- ومن ثَمَّ، لعلَّ الدول التي تنفذ إصلاحات لتبسيط نظامها الخاص بتسجيل المنشآت تود أن تنظر في اعتماد حلول من شأنها أن تيسِّر مستقبلاً هذا النوع من تبادل المعلومات بين سجلات في ولايات قضائية مختلفة، وأن تتشاور مع الدول التي سبق لها تنفيذ نُهُج[١٢٤] تتيح تشغيلاً بينيًّا من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينطوي أحد تلك الإصلاحات على وضع نظام من البوادئ التجارية التي تتيح التعرف الفوري على الشكل القانوني للمنشأة في مختلف الولايات القضائية وعبر الحدود.

التوصية ١٤: استخدام محدِّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن ينص القانون على أن يكون لكل منشأة تجارية مسجَّلة محدِّد هوية فريد يراعَى فيه ما يلي:

(أ) أن يتألف من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛

(ب) أن يُفرَد للمنشأة التجارية التي يُخصَّص لها دون غيرها؛

(ج) ألاَّ يتغير وألاَّ يعاد تخصيصه بعد أيِّ إلغاء لتسجيل المنشأة التجارية.

التوصية ١٥: تخصيص محدِّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن ينص القانون على أن يخصِّص السجل التجاري محدِّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية لدى تسجيلها أو أن تخصِّصه لها قبل التسجيل هيئة يحددها القانون. وينبغي في كلتا الحالتين التعريف بهذا المحدِّد لدى جميع الهيئات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المتعلقة به، واستخدامه في جميع الخطابات الرسمية المتعلقة بالمنشأة التي خُصِّص لها.

التوصية ١٦: تطبيق نظام محدِّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية

ينبغي أن يكفل القانون، عند اعتماد نظام محدِّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية لدى مختلف الهيئات العمومية، ما يلي:

(أ) قابلية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والهيئات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المرتبطة بمحدِّد الهوية؛

(ب) ربط محدِّدات الهوية القائمة بمحدِّد الهوية الفريد للمنشأة التجارية.

(١٢٤) طورت دولتان بلغتا درجة متقدمة من التكامل الاقتصادي فيما بينهما تطبيقاً حاسوبيًّا يتيح للمستعملين إجراء عمليات بحث متزامنة في سجلات الدولتين باستخدام الهواتف الذكية أو الأجهزة المحمولة.

حاء- تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية

١١٩- تيسِّر المحدِّدات الفريدة لهوية المنشآت تبادل البيانات، لكن من المهم في الوقت نفسه أن تحمي البيانات الحساسة والخصوصية. ولهذا السبب، عندما تَستحدث الدولة قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل فيما بين مختلف الهيئات، ينبغي لها أن تعالج كيفية تبادل الهيئات العمومية للبيانات المحمية المتعلقة بالأفراد والمنشآت بحيث لا يفضي هذا التبادل إلى انتهاك حق مالكي البيانات في حماية بياناتهم. فينبغي للدول أن تكفل أنَّ جميع عمليات تبادل المعلومات بين الهيئات العمومية تجري وفقاً للقوانين السارية في الدولة، والتي ينبغي أن تنص على الشروط التي يُجاز وفقها ذلك التبادل.(١٢٥) وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحدِّد القانون بوضوح الهيئات العمومية المشاركة، والمعلومات التي يمكن تبادلها والغرض من التبادل، وأن ينص على إعلام مالكي البيانات بأنَّ بياناتهم المحمية قد تُتبادل بين الهيئات العمومية لذلك الغرض. وبغية توفير المزيد من الحماية لمالكي البيانات، ينبغي أن يستند تبادل المعلومات إلى مبدأ جواز تبادل أدنى قدر لازم من المعلومات لتلبية غرض الهيئة العمومية، وضرورة توافر التدابير اللازمة لحماية حقوق المنشأة المعنية في الخصوصية.(١٢٦) وعند إعداد القانون أو السياسة العامة المناسبين بشأن تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية، من المهم أن تنظر الدول في قابلية التشغيل البيني لنظم هذه الهيئات (مثل تهيئة القدرة في شتى البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات على تبادل البيانات وتفسيرها؛ أو قابلية النُّظُم للتشغيل المتبادل من حيث دلالة الألفاظ المستخدمة).

التوصية ١٧: تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية(١٢٧)

ينبغي أن ينص القانون على أنَّ قواعد تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية، عملاً بنظام محدِّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية المعتمد، تتسم بما يلي:

(أ) التوافق مع القواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية؛

(ب) عدم تمكين الهيئات العمومية من الاطلاع على البيانات المحمية المدرجة في محدِّد الهوية الفريد إلاَّ إذا كان الغرض من ذلك أداءها لوظائفها القانونية؛

(ج) عدم تمكين الهيئات العمومية من الاطلاع على البيانات المحمية المدرجة في نظام محدِّد الهوية الفريد إلاَّ فيما يخص المنشآت التجارية الخاضعة لسلطتها القانونية.

---

(١٢٥) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أن تركِّز الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 على مسائل تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية حصراً، وأن يُنظر في إدراج إشارات إلى الكشف عن المعلومات لعامة الناس في سياق التوصيتين ٣٢ و٣٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٢٦) للاطلاع على مثال ذي صلة، انظر الموقع الشبكي لمفوض حماية البيانات في جمهورية أيرلندا، على العنوان التالي: www.dataprotection.ie.

(١٢٧) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعدِّل نص التوصية (وخاصة مقدِّمة الفقرة (أ)) للإشارة إلى "البيانات المحمية" وأوصى بألا تُتبادل هذه البيانات بين الهيئات العمومية إلا وفقاً لقانون الدولة المشترعة (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

رابعاً- تسجيل المنشأة التجارية

ألف- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل

١٢٠- تتباين طريقة تسجيل المنشآت من دولة إلى أخرى، فثمة دول تنحو إلى تقليل الضوابط التنظيمية والاعتماد على الإطار القانوني الذي يحكم سلوك المنشآت، وثمة دول أخرى تأخذ بطريقة التمحيص المسبق للمنشآت قبل السماح بتسجيلها (انظر أيضاً الفقرة ٥٧ أعلاه).[١٢٨] وفي هذا الصدد، يجب على الدولة التي تريد إصلاح نظام التسجيل أن تَبُتَّ أولاً في ماهية النهج الذي ستتَّبعه في تحديد مدى التمحيص الذي يتعيَّن على السجل أن يقوم به. ومن ثَمَّ، فقد تختار الدولة أن يكون لديها نظام لا يقوم فيه السجل إلاَّ بتدوين الوقائع، أو نظام يُلزِم السجل بإجراء تدقيقات قانونية وتقرير ما إذا كانت المنشأة تفي بالمعايير المطلوبة للتسجيل.

١٢١- فالدول التي تختار التحقق المسبق من استيفاء المتطلبات القانونية وإصدار أذون للمنشآت قبل تمكينها من التسجيل كثيراً ما تكون لديها نظم تسجيل قائمة على المحاكم ويؤدِّي فيها القضاة وموثِّقو العقود والمحامون دوراً رئيسيًّا في عملية التسجيل.[١٢٩] وثمة دول أخرى تُهَيكِل طريقة تسجيل المنشآت لديها في شكل نظام إعلاني لا تُشترَط فيه الموافقة المسبقة قبل بدء المنشأة أعمالها ويكون فيه التسجيل عملية إدارية. وفي النُّظُم الإعلانية هذه،[١٣٠] يُجرى التسجيل تحت إشراف إدارة أو هيئة حكومية يمكنها أن تختار ما إذا كانت ستتولَّى تشغيل نظام تسجيل المنشآت بنفسها أم ستعتمد ترتيبات أخرى (انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٣ أعلاه).[١٣١] وهناك أيضاً دول لا تندرج كليًّا في أيٍّ من الفئتين، ويوجد فيها بعض التنوع في مستوى ونوع التحقق الذي يُجرى وفي مستوى الإشراف القضائي على العملية.[١٣٢]

١٢٢- ولكلٍّ من النظام القائم على الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه وعيوبه. إذ يُقال عادة إنَّ النُّظُم القائمة على الموافقة تحول دون وقوع أخطاء أو إغفالات قبل التسجيل. وتقوم المحاكم وغيرها من الوسطاء بمراجعة شكلية، وكذلك بمراجعة مضمونية عند الاقتضاء، للشروط المسبقة لتسجيل المنشأة. وفي المقابل، يُقال إنَّ النُّظُم الإعلانية أسهلُ إدارةً وأقدَرُ على ردع الفساد، إذ تتفادى إمكانية اتخاذ قرارات رسمية بهدف تحقيق مكسب شخصي؛ كما أنَّها قد تخفض التكاليف على أصحاب التسجيل من خلال إلغاء الحاجة إلى تعيين وسيط ويبدو أنها تنطوي على تكاليف تشغيلية أدنى. ويقال إنَّ النُّظُم التي تُسنِد إجراءات تسجيل المنشآت إلى هيئة إدارية تحت إشراف السلطة القضائية تدمج مزايا نظامي الإعلان والموافقة، عن طريق الجمع بين

---

(١٢٨) انظر الصفحة ٢ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه.

(١٢٩) انظر الصفحتين ٢٥ و٢٦ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(١٣٠) تقترح الأمانة حذف العبارة "يجري التحقُّق من الوضعية القانونية لأيِّ حدث بعد حدوثه"، وتوضيح الفقرة حسبما أُشير إليه في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٣١) انظر الصفحة ٢٨ من المرجع المذكور في الحاشية ٢٤ أعلاه.

(١٣٢) انظر على سبيل المثال إيطاليا ودور غرف التجارة في تسجيل المنشآت (Italy and the role of the Chambers of Commerce in business registration). وقد أدرجت الأمانة آخر جملتين في الفقرة ١٢١ وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن يتضمن التعليق معلومات عن الولايات القضائية التي تستخدم نهجاً أكثر تدرجاً بين نظامي الإعلان والموافقة (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

التحقُّق المسبق من المتطلبات اللازمة لإقامة المنشأة والحد من دور المحاكم والوسطاء الآخرين، مما ييسِّط الإجراءات ويحد من الوقت الذي تستغرقه عملية تجهيز المعلومات.[١٣٣]

باء- إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل

١٢٣- لكي يتسنَّى للسجل التجاري تسهيل التعامل التجاري والتفاعل بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، ينبغي تيسير الوصول إلى خدمات السجل التجاري أمام المنشآت التي تريد التسجيل وكذلك أمام الجهات المهتمة التي تريد البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري.

١٢٤- وفيما يخص المنشآت التي تريد التسجيل، كثيراً ما تُظهر الاستقصاءات أنَّ العديد من المنشآت الصغرى العاملة خارج نطاق الاقتصاد المنظَّم قانوناً ليست على علم بإجراءات التسجيل أو بتكاليفها؛ فكثيراً ما تبالغ في تقدير الوقت والتكلفة، حتى بعد ما بُذِل من جهود لتبسيط عملية التسجيل.[١٣٤] ومن شأن تسهيل استخراج المعلومات عن إجراءات التسجيل (يمكن أن تشمل تلك المعلومات قائمة بالخطوات اللازم اتخاذها لإجراء التسجيل؛ وجهات الاتصال اللازمة؛ والبيانات والمستندات المطلوبة؛ والنتائج المتوقعة؛ والوقت الذي ستستغرقه العملية؛ وطرائق تقديم الشكاوى؛ والسبل القانونية الممكنة للتظلم)، وعن مزايا مجمع الخدمات حيثما كان متوفراً،[١٣٥] بإتاحة الوصول إلى خدمات متعددة تتعلق بتسجيل المنشآت (انظر أيضاً الفقرات ٩٠ إلى ١٠٠ أعلاه)، وعن الرسوم ذات الصلة، أن يحدَّ من تكاليف الامتثال وأن يجعل نتيجة تقديم الطلب أكثر قابلية للتنبُّؤ بها، مما يشجِّع منظِّمي المشاريع على التسجيل. وعلى نقيض ذلك، من شأن تقييد إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أن يستلزم لقاءات مع موظفي السجل للاطِّلاع على متطلبات التسجيل أو الاستعانة بوسطاء لتسهيل عملية التسجيل.

١٢٥- وفي الولايات القضائية التي لديها مرافق متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التسجيل والمستندات المطلوبة لذلك متاحةً في الموقع الشبكي للسجل أو الموقع الشبكي للهيئة الحكومية المشرفة على تلك العملية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفَّر إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر حساب بريد إلكتروني مخصَّص للسجل أو استمارات تواصل إلكترونية أو أرقام هواتف لخدمة الزبائن (انظر أيضاً الفقرة ١٩٦ أدناه). وكما هو مبيَّن أدناه، ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات الموجودة في الموقع الشبكي ينبغي أن تتاح بلغة أجنبية إلى جانب اللغة الرسمية واللغة المحلية. وينبغي للدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة أن تجعل المعلومات متاحةً بجميع تلك اللغات (انظر الفقرة ١٣٩ أدناه).

(١٣٣) أدرجت الأمانة هذه الجملة في نهاية الفقرة ١٢٢ وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن تقدَّم المعلومات أيضاً عن الولايات القضائية التي تأخذ بنهج أكثر تدرجاً أو بنهج هجين بين نظامي الإعلان والموافقة (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/900). (انظر أيضاً الحاشية ١٣٣ أعلاه).

(١٣٤) M. Bruhm, D. McKenzie, Entry Regulation and Formalization of Microenterprises in Developing Countries, 2013, pages 7-8.

(١٣٥) اقتُرِح في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل أن يُشار هنا إلى أهمية مجامع الخدمات، مع إدراج إحالة مرجعية إلى مناقشة سابقة بشأنها في الدليل التشريعي (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

١٢٦- غير أنَّ عدم وجود التكنولوجيا المتقدمة لا ينبغي أن يحول دون تيسير الوصول إلى المعلومات، إذ يمكن توفيره بوسائل أخرى مثل نشر تبليغات بشأنها في مقر الهيئة المعنية أو تعميم المعلومات بواسطة بلاغات عمومية. ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، تُلزَم مكاتب السجلات التجارية بوضع علامات كبيرة أمام مقارها تُبيَّن فيها إجراءات التسجيل ورسومه والوقت الذي يستغرقه.[١٣٦] وعلى أية حال، ينبغي أن تكون المعلومات اللازمة للمنشآت الراغبة في التسجيل متاحةً لها مجاناً.

١٢٧- ومن المهم بنفس القدر أن تُقدَّم لمستعملي السجل المحتملين مشورة واضحة بشأن الجوانب اللوجستية التطبيقية لعملية التسجيل والمعلومات المقيَّدة في السجل المتاحة للاطلاع العام، مثلاً، بتعميم مبادئ توجيهية وأدلة تعليمية (ورقيًّا وإلكترونيًّا في الوضع الأمثل) وبتوفير جلسات إعلامية وتدريبية شخصية. ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُنصح مستعملو النظام المحتملون بالاستفادة من فرص التعلُّم التقليدي (في قاعات دراسة) أو الإلكتروني التي تتيحها المؤسسات التعليمية أو الرابطات المهنية المحلية.[١٣٧]

التوصية ١٨: إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي لأمين السجل أن يكفل نشر المعلومات المتعلقة بعملية تسجيل المنشآت والرسوم المطلوبة، إن وُجدت، على نطاق واسع، ويُيسر الحصول عليها دون مقابل.

جيم- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزَمة به

١٢٨- من الأهداف الرئيسية لتسجيل المنشآت تمكين المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية من أن تكون مرئيةً في السوق وأن تعمل في البيئة التجارية المنظَّمة قانوناً. ولهذا الهدف أهمية خاصة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعَّالة في الاقتصاد، وينبغي للدول أن تمكِّن[١٣٨] المنشآت، أيًّا كان حجمها وشكلها القانوني، من التسجُّل في السجل التجاري المناسب، أو أن تنشئ سجلا تجاريا وحيدا مصمَّما بحيث يتيح تسجيل المنشآت بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

١٢٩- وكما ذُكِر أعلاه (انظر الفقرة ٣١)، فإنَّ السماح بتسجيل المنشآت غير الملزَمة به سيتيح لتلك المنشآت أن تستفيد من عدد من الخدمات التي توفرها الدولة والسجل، بما في ذلك حماية المنشأة أو اسمها التجاري، وتيسير الحصول على الائتمان، وزيادة بروز المنشأة للعيان وللأسواق، وكذلك فصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصَّصة للمنشأة التجارية أو الحد من مسؤولية مالك المنشأة رهناً بالشكل القانوني المختار للمنشأة والذي يمكن بسببه أن تكون ملزمة بالتسجيل.[١٣٩] لكن يتعيَّن على المنشآت التي تتسجَّل طوعاً أن تفي بنفس

(١٣٦) انظر ما ورد بشأن بنغلاديش وغينيا في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(١٣٧) للاطلاع على مرجع آخر، انظر Service Alberta, Canada، في الموقع الشبكي: www.servicealberta.com/1005.cfm.

(١٣٨) وفقاً لما قرَّره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، استُعيض عن عبارة "لعلَّ الدول تود النظر في إلزام ... أو في تمكين" بعبارة "ينبغي للدول أن تمكِّن" اتساقاً مع الفقرة ٣١ أعلاه (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٣٩) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن توضِّح الفقرة لبيان أنَّ فصل الموجودات يرتبط بالشكل القانوني للمنشأة (انظر الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

الالتزامات التي ينطوي عليها التسجيل بالنسبة للمنشآت الملزَمة بالتسجيل (أي تقديم تصريحات دورية في الوقت المناسب، وتحديث معلومات التسجيل الخاصة بها، وتقديم معلومات دقيقة)، وتكون خاضعة لنفس الجزاءات على عدم الوفاء بتلك الالتزامات.[١٤٠]

١٣٠- ويتعيَّن مع ذلك أن تحدِّد الدول ما هي المنشآت الملزَمة بالتسجيل وفقاً للقانون المنطبق. وتتباين القوانين التي تُلزِم المنشآت بالتسجيل تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى، ولكنها تشترك في جانب واحد هو أنها جميعاً تشترط تسجيل شكل قانوني معيَّن للمنشأة التجارية. أمَّا طبيعة أشكال الكيان الاقتصادي القانونية الملزَمة أو المسموح لها بالتسجيل في ولاية قضائية معيَّنة فيحدِّدها بالطبع القانون المنطبق.[١٤١] ومن الشائع في بعض التقاليد القانونية أن يُشترَط تسجيل جميع المنشآت، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك والمهنيون والهيئات الحكومية، إذ يقال إنها تشكِّل جميعاً كيانات اقتصادية؛[١٤٢] في حين يقتصر الإلزام بالتسجيل، في تقاليد قانونية أخرى، على الشركات والكيانات المشابهة (ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة).[١٤٣] وهذا النهج يمكن أن يستثني منشآت مثل شركات التضامن والمنشآت الوحيدة المالك من الإلزام بالتسجيل. بيد أنه توجد أيضاً أشكال متنوِّعة من هذه النُّظُم، إذ تسمح بعض الولايات القضائية بالتسجيل الطوعي للمنشآت التي لا تكون ملزَمةً على نحو آخر بالتسجيل.[١٤٤]

١٣١- وفي عدة ولايات قضائية، ينحو منظِّمو المشاريع، عندما يقرِّرون تأسيس منشآتهم وتسجيلها، إلى اختيار أبسط شكل قانوني متاح لهم من أجل الحدِّ قدر الإمكان من الأعباء التنظيمية والمالية، وكذلك نفقات تأسيس المنشأة. ومن ثمَّ، كثيراً ما تكون المنشأة الوحيدة المالك أو نوع مشابه من المنشآت ذات المتطلبات القانونية والتنظيمية المتدنية هي الشكل الأكثر رواجاً للمنشأة. وتذهب بعض الولايات القضائية إلى حد اشتراط تسجيل هذه المنشآت البسيطة الشكل، وقد أجرت بعض الولايات القضائية إصلاحات لتسهيل عملية التسجيل للمنشآت الوحيدة المالك أو للأنواع الجديدة المبسَّطة للكيانات ذات المسؤولية المحدودة.

التوصية ١٩: المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزَمة به

ينبغي أن يحدِّد القانون ما يلي:

(أ) أنَّ جميع المنشآت التجارية مسموح لها بالتسجيل؛

---

(١٤٠) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعدِّل النص لتوضيح نطاق الجملة الأخيرة (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٤١) انظر الصفحة ٦ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٦ أعلاه.

(١٤٢) انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/825.

(١٤٣) انظر الصفحة ٦ من المرجع المذكور في الحاشية ٦ أعلاه. وقد طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن توضِّح الجملة الأخيرة من هذه الفقرة (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٤٤) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر الصفحة ٦ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٦ أعلاه. وبغية توضيح الجزء الأخير من الفقرة، تقترح الأمانة الاستعاضة عن العبارة الواردة بعد "التسجيل" ("مثلاً لأنها ليست كيانات اقتصادية أو لأنها غير منخرطة في أنشطة تجارية") بعبارة "مثل التاجر الذي يعمل وحده والرابطات المهنية" (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/900).

(ب) الأشكال القانونية للمنشآت التجارية الملزَمة بالتسجيل.

دال- الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

١٣٢- يجب على المنشآت، كقاعدة عامة، أن تفي بمتطلبات معيَّنة لكي تُسجَّل؛ وهذه المتطلبات تحدِّدها الدولة بالاستناد إلى إطارها القانوني والاقتصادي. وإلى جانب ذلك، عادةً ما تتباين المعلومات المسجَّلة المطلوبة تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها - فعلى سبيل المثال، قد يُشترَط على المنشآت الوحيدة المالك والكيانات التجارية المبسَّطة تقديم تفاصيل بسيطة نسبيًّا عنها، في حين يُشترَط على منشآت تجارية أخرى، مثل شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية تقديم معلومات أكثر تعقُّداً وتفصيلاً. ومع أنَّ متطلبات تسجيل كلِّ شكل قانوني من المنشآت يتباين تبعاً للقانون المنطبق في الولاية القضائية المعنية، فإنَّ هناك في معظم الدول بضعة متطلبات يمكن أن يقال إنها مشتركة بين كثير من المنشآت، سواء أثناء عملية التسجيل الأولية للمنشأة أو طوال فترة حياتها التجارية.

١٣٣- ويرجَّح أن تتضمَّن المتطلبات العامة لتسجيل جميع الأشكال القانونية للمنشآت تقديم معلومات عن المنشأة ومؤسسيها، مثل المعلومات التالية:

(أ) اسم المنشأة وعنوانها الذي يمكن اعتبار أنها ستتلقى المراسلات عليه (هذا العنوان يمكن أن يكون "عنوان التبليغ" ولا يُشترط أن يكون العنوان السكني لأصحاب التسجيل أو مديري المنشأة)؛

(ب) اسم صاحب التسجيل (أسماء أصحاب التسجيل) وبيانات الاتصال به (بهم)؛

(ج) هوية الشخص الذي يجوز له أن يُلزِم، أو الأشخاص الذين يجوز لهم أن يلزِموا، المنشأة قانوناً؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة الجاري تسجيلها.[١٤٥]

١٣٤- وثمة معلومات أخرى قد تكون مطلوبة للتسجيل، تبعاً للولاية القضائية للسجل والشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، يمكن أن تشمل:

(أ) أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين بالمنشأة والذين قد يشملون مديري المنشأة وإداريها وموظفيها؛

(ب) اسم وعنوان المالك أو المالك المستفيد (أسماء وعناوين الملاك أو الملاك المستفيدين)؛

(ج) القواعد التي تحكم تنظيم المنشأة أو إدارتها؛

(د) معلومات عن رسملة المنشأة.

(١٤٥) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على حذف الفقرة ١٣٠ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

١٣٥- وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، قد يُشتَرط تقديم تفاصيل أخرى لجعل عملية التسجيل نهائية. ففي بعض الولايات القضائية، يمثِّل دليل تَوافُر رأس المال السهمي اللازم، واسم رئيس المنشأة، والمعلومات المتعلقة بنوع الأنشطة التجارية التي تزاولها المنشأة، والاتفاقات المتعلقة بالممتلكات غير النقدية، معلوماتٍ قد تشترط السجلات أيضاً تقديمها فيما يخص أشكالاً قانونيةً معيَّنةً من المنشآت.(١٤٦) لكن ينبغي للدول أن تبقي في الاعتبار أنَّ مطالبة المنشأة التي تعتزم التسجيل بتقديم معلومات معقَّدة وكثيرة قد يفضي إلى جعل التسجيل أكثر صعوبة وتكلفة، مما قد يثبط عزم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل.(١٤٧)

١٣٦- وإلى جانب ذلك، ثمة ولايات قضائية عدة قد يلزم فيها تسجيل بيانات عن المساهمين وأيِّ تغيرات تحدث في تلك البيانات؛ وفي بضع حالات، تتولَّى تسجيل تلك البيانات سلطة مُغايِرة.(١٤٨) وفي بعض الولايات القضائية، يعتبر تسجيل هوية مالك المنشأة شرطاً أساسيًّا؛(١٤٩) وفي ولايات قضائية أخرى، جُعِل الآن تسجيل البيانات المتعلقة بالمالكين المنتفعين والتغيرات التي تحدث في تلك البيانات ممارسة معتادة،(١٥٠) مع أنَّ السجل التجاري لا يكون دائماً هو السلطة التي يُعهَد إليها بهذه المَهَمَّة.(١٥١) وشفافية الملكية الانتفاعية للمنشآت يمكن أن تساعد على منع إساءة استخدام الشركات، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، كأدوات لأغراض غير مشروعة.(١٥٢)

(١٤٦) انظر الصفحة ٢٦ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٤٤ أعلاه.

(١٤٧) انظر الصفحة ٦ من المرجع المذكور في الحاشية ٤٢ أعلاه.

(١٤٨) انظر الصفحة ٢٦ من المرجع المذكور في الحاشية ٦٦ أعلاه.

(١٤٩) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تدرج ممارسة الدول التي تشترط تقديم معلومات عن هوية المالك بين المعلومات الدنيا التي يُشترَط تقديمها لتسجيل المنشآت (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٥٠) انظر الصفحة ٣٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٤٤ أعلاه.

(١٥١) "المالك المنتفع" هو شخص طبيعي يملك الهيئة الاعتبارية أو الترتيبة القانونية أو يسيطر عليها، حتى عندما تُمارَس تلك الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة مالكين أو بوسائل سيطرة أخرى غير السيطرة المباشرة. وهذه الوسائل قد لا تقتصر على الشركات والصناديق الاستئمانية والمؤسسات وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، بل يمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً مبسَّطة من المنشآت، وقد تنطوي على إنشاء سلسلة وسائط عابرة للحدود قائمة على أساس قانون الشركات يكون الغرض من إنشائها إخفاء هوية مالكيها. انظر أيضاً الفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرَج في هذه النصوص تفاصيل أخرى بشأن هذا الموضوع، ربما في شكل مُرفَق.

(١٥٢) تجدر الإشارة إلى أنَّ التوصية ٢٤، الصادرة عن فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بالشفافية ومالك الشخصية الاعتبارية المستفيد، تشجِّع الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية وعلى كفالة أن تُسجَّل جميع المنشآت التجارية في سجل شركات متاح لعامة الناس. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات لتأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانونيان؛ (د) عنوان مكتبها المسجَّل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تُلزَم الشركات بالاحتفاظ بسجل بأسماء أصحاب أسهمها أو أعضائها (انظر International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation: The FATF Recommendations, Part E on Transparency and Beneficial Ownership of Legal Persons and Arrangements, Recommendation 24 (www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf)).

التوصية ٢٠: بيان الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على الحد الأدنى من المعلومات والمستندات الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة التجارية، على أن يتضمن ذلك على أقل تقدير ما يلي:

(أ) اسم المنشأة التجارية وعنوانها الذي يمكن اعتبار أنها ستتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛

(ب) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛[١٥٣]

(ج) هوية الشخص المأذون له أو الأشخاص المأذون لهم بالتصرف باسم المنشأة التجارية؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها.

هاء- اللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها المعلومات

١٣٧- عند اشتراط تقديم معلومات من أجل تسجيل المنشآت، فإنَّ إحدى المسائل المهمة التي يجدر بالدولة أن تنظر فيها هي اللغة التي يجب أن تُقدَّم بها المعلومات المطلوبة. فاللغة يمكن أن تكون عائقاً، كما يمكن أن تسبِّب تأخُّراً في عملية التسجيل إذا كان يلزم ترجمة الوثائق إلى لغة السجل.[١٥٤] ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل المنشأة إلاَّ إذا أمكن لموظفي السجل أن يتحقَّقوا من محتوى المعلومات. ولهذا السبب، ليس من الشائع أن تسمح الولايات القضائية بتقديم الوثائق أو السجلات الإلكترونية بلغة غير رسمية. ولكنْ يجوز للدول أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها قبول وثائق من ذلك القبيل. فهناك بعض الدول التي تسمح بتقديم كل أو بعض المعلومات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية بلغة غير رسمية. وإذا ما اختارت الدول هذا النهج، فمن المستصوب أن يُنصَّ على وجوب أن تكون المستندات أو السجلات الإلكترونية مشفوعةً بترجمة محلَّفة إلى لغة (لغات) السجل الوطنية، أو بأيِّ شكل آخر من توثيق صحة المستندات أو السجلات الإلكترونية يُستخدَم في تلك الدولة.[١٥٥]

١٣٨- وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كانت المستندات المقدَّمة إلى السجل التجاري تتضمَّن معلومات، مثل أسماء أو عناوين، تُستخدَم فيها مجموعة حروف وأرقام مغايرة للحروف والأرقام المستخدَمة في لغة السجل. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة أن توفِّر إرشادات بشأن كيفية مواءمة تلك الحروف والأرقام أو تحويلها لتتوافق مع لغة السجل.

١٣٩- وثمة دول عدة لديها أكثر من لغة رسمية واحدة. وعادةً ما تكون نظم التسجيل في هذه الدول مصمَّمةً بحيث تستوعب التسجيل بجميع اللغات الرسمية. ولجعل المعلومات عن المنشآت العاملة في الدولة متاحةً لجميع أصحاب التسجيل والباحثين، يمكن اعتماد نُهُج مختلفة. فيمكن

(١٥٣) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على توضيح مضمون هذه التوصية (التوصية ٢٠ (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) بالاستعاضة باللغة الإنكليزية عن عبارة "person or persons registering the business" بعبارة "registrant(s)".

(١٥٤) انظر الصفحة ٢٣ من المرجع المذكور في الحاشية ٦٦ أعلاه.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

للدول أن تلزم الأطراف بإجراء التسجيل بجميع اللغات الرسمية؛ أو يمكنها أن تسمح بتقديم المستندات بلغة واحدة فقط، مع إلزام السجل بإعداد وتسجيل نسخ مطابقة للأصل بجميع اللغات الرسمية. غير أنَّ كلا هذين النهجين قد يكون باهظ التكلفة ومدعاةً للخطأ. وثمة طريقة أنجع للتعامل مع تَعدُّد اللغات الرسمية، التي يمكن استعمال أيٍّ منها في التسجيل، هي أن يُسمَح لأصحاب التسجيل بإجراء التسجيل بواحدة فقط من تلك اللغات الرسمية. ويمكن أن تكون هذه اللغة هي لغة الولاية أو المنطقة التي يقع فيها مكتب السجل أو المكتب الفرعي للسجل ويكون مكان عمل صاحب التسجيل موجوداً فيها. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يراعي المعوِّقات المالية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وكذلك، حسب الظروف، احتمال عدم إلمام أصحاب التسجيل بالمعارف الأساسية في بعض الحالات، إذ إنَّ منظِّمي المشاريع قد لا يكونون على نفس المستوى من إتقان التحدُّث بجميع اللغات الرسمية المستخدَمة في الدولة. غير أنه ينبغي للدولة، في حال اختيار نهج من هذا القبيل، أن تتكفَّل بأن تكون معلومات التسجيل والمعلومات العامة المتعلقة بالسجل متاحةً بجميع لغات السجل الرسمية. وأيًّا كان النهج المتَّبع، سوف يتعيَّن على الدولة أن تنظر في سبل لمعالجة هذا الأمر على نحو يكفل إجراء التسجيل وأيِّ تغيير لاحق بطريقة ناجعة التكلفة لصاحب التسجيل وللسجل على السواء، ويكفل في الوقت نفسه إمكانية فهم المعلومات من جانب مستعملي السجل.

التوصية ٢١: اللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها المعلومات

ينبغي أن ينص القانون على وجوب تقديم المعلومات والمستندات إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات التي تحدِّدها الدولة المشترعة، وبمجموعة الحروف التي يحدِّدها السجل التجاري ويعلنها.

واو- الإشعار بالتسجيل

١٤٠- ينبغي للدولة المشترعة أن تُلزم السجل التجاري بإبلاغ صاحب التسجيل في أسرع وقت ممكن عمليًّا، وعلى أيِّ حال بدون تأخير لا مبرر له، بنفاذ أو عدم نفاذ تسجيل المنشأة. ويساعد إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل على ضمان سلامة قيود السجل وأمنها. وفي الدول التي يُستخدم فيها التسجيل الإلكتروني، ينبغي أن يتلقى صاحب التسجيل إشعاراً إلكترونيًّا بتسجيل المنشأة فور استيفاء جميع شروط تسجيل تلك المنشأة بنجاح.

التوصية ٢٢: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن ينص القانون على أن يبلِّغ السجل التجاري صاحب التسجيل بما إذا كان تسجيله قد أصبح نافذاً أو غير نافذ في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرِّر له.

زاي- محتوى الإشعار بالتسجيل

١٤١- ينبغي أن يتضمن الإشعار بالتسجيل الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجَّلة اللازم لتقديم أدلة قاطعة على الامتثال لجميع شروط التسجيل وعلى تسجيل المنشأة حسب الأصول وفقاً لقانون الدولة المشترعة.

التوصية ٢٣: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن يجيز القانون أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن على أقل تقدير[١٥٦] المعلومات التالية:

(أ) محدِّد الهوية التجارية الفريد للمنشأة التجارية؛

(ب) تاريخ تسجيل المنشأة التجارية؛

(ج) اسم المنشأة التجارية؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية؛

(هـ) القانون الذي سُجِّلت بموجبه المنشأة التجارية.

حاء- مدة نفاذ التسجيل

١٤٢- يمكن للدول أن تعتمد أحد نهجين فيما يتعلق بتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة. فبعض الدول تجعل تسجيل المنشأة خاضعاً لمدة نفاذ قصوى يحدِّدها القانون. ويترتَّب على هذا أنَّ تسجيل المنشأة، ما لم يُجدَّد، سوف ينقضي في التاريخ المذكور في الإشعار بالتسجيل أو عند إنهاء وجود المنشأة.[١٥٧] ويلقي هذا النهج على صاحب التسجيل عبئا يمكن أن ينطوي على إشكالية بوجه خاص بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما تعمل بأقل عدد من الموظفين وتكون لديها معرفة محدودة بالقواعد المنطبقة. وعلاوة على ذلك، إذا كان يلزم توفير مزيد من المعلومات و لم يوفِّرها مقدِّم الطلب، يمكن أيضاً رفض تجديد التسجيل، مما يعرِّض وجود المنشأة لمزيد من المخاطر.

١٤٣- ويقضي النهج الثاني بعدم تحديد مدة صلاحية قصوى لتسجيل المنشأة، ويكون التسجيل نافذاً إلى حين توقُّف المنشأة عن العمل وإلغاء تسجيلها. ويبسِّط هذا النهج إجراءات الإدخال كما يشجِّع على التسجيل، ويحدُّ من وطأته على المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولكن الدول التي تختار هذا النهج ينبغي أن تكفل اعتماد الطرائق المناسبة من أجل تشجيع المنشآت التجارية على التحديث المستمر لمعلوماتها المسجَّلة (مثل إرسال رسائل

(١٥٦) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إضافة العبارة "على أقل تقدير" لتوضيح أن الإشارة هنا هي إلى المتطلبات الدنيا (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٥٧) تجدر الإشارة إلى أنَّ القواعد القانونية العامة للدولة المشترعة فيما يتعلق بحساب المدد الزمنية سوف تنطبق على حساب مدة النفاذ ما لم تنص الأحكام القانونية المحدَّدة المنطبقة على التسجيل على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القاعدة القانونية العامة للدولة المشترعة تنص على أنه إذا كان يُعبَّر عن المدة المنطبقة بسنوات كاملة ابتداءً من يوم التسجيل، يبدأ احتساب السنة منذ بداية ذلك اليوم.

وجيزة منتظمة إلى المنشآت التجارية، وتنظيم حملات إعلانية بمثابة تذكيرات، أو اللجوء كحل أخير إلى إجراءات للإنفاذ) (انظر الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٤ أدناه).[١٥٨]

١٤٤- وفي بعض الحالات، اعتُمد النهجان معاً حيث يجوز تطبيق مدة قصوى للتسجيل، قابلة للتجديد، على المنشآت المسجَّلة التي لا يؤهلها شكلها القانوني لاكتساب الشخصية الاعتبارية، في حين يجوز أن تنطبق مدة تسجيل غير محدودة على المنشآت التي لها شخصية اعتبارية. ويجسد هذا النهج المزدوج الحقيقة التي مفادها أنَّ آثار انقضاء تسجيل المنشآت التي لها شخصية اعتبارية يُحتمل أن تكون أكثر خطورة وقد تؤثِّر على وجود المنشأة ذاته والحماية القائمة على المسؤولية المحدودة الممنوحة لملاّكها.[١٥٩]

١٤٥- ورغم أنَّ بعض الولايات القضائية تقتضي من المنشآت التجارية أن تجدِّد تسجيلها دوريا، من المستحسن الأخذ بالممارسة المتمثلة في التمكين من التسجيل بدون فترة صلاحية قصوى لأنها تلبي احتياجات المنشآت التجارية لتدابير مبسَّطة وسريعة، دون تحميل هذه المنشآت، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة منها، عبئا محتملاً (انظر أيضا الفقرة ١٤٢ أعلاه).[١٦٠]

التوصية ٢٤: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن ينص القانون صراحة على بقاء تسجيل المنشأة التجارية نافذاً حتى وقت إلغائه.[١٦١]

طاء- وقت التسجيل ونفاذه

١٤٦- تعزيزاً لشفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبُّؤ به، ينبغي للدولة أن تحدِّد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تسجيل المنشأة أو ما يُدخَل على المعلومات المسجَّلة من تغييرات لاحقة.[١٦٢]

---

(١٥٨) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أن يوضَّح في النص أنه توجد طرائق أخرى لكفالة الاحتفاظ بمعلومات محدَّثة في السجل التجاري، حتى بدون التجديد الدوري للتسجيل (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٥٩) انظر، على سبيل المثال، سنغافورة في http://www.guidemesingapore.com/incorporation/other/singapore-sole-proprietorship-registration-guide.

(١٦٠) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة (الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/900) أن تكفل التشديد في التعليق على أنَّ اشتراط إعادة تسجيل المنشآت قد لا يكون ممارسة جيدة، ولا سيما من حيث العبء المحتمل الذي سيُلقى على كاهل المنشآت من أجل تلبية هذا المتطلب. ولذا، أعادت الأمانة صياغة التعليق على هذه التوصية (التوصية ٢٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101).

(١٦١) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على حذف الجملة الأخيرة من هذه التوصية (التوصية ٢٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٦٢) يجوز للمنشآت التجارية أيضاً في بعض الولايات القضائية أن تقدِّم طلباً لحماية حقوق معيَّنة في الفترة السابقة للتسجيل، مثل التسجيل المؤقت للاسم التجاري للمنشأة المتوخى تسجيله (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه)، بحيث تتم حماية هذا الاسم التجاري من استخدامه من جانب أيِّ كيان آخر إلى حين نفاذ تسجيل المنشأة التجارية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تحدِّد الدول بنفس القدر من الوضوح اللحظة التي تكون فيها الحقوق السابقة للتسجيل هذه نافذة وفترة نفاذها (حسبما اتُّفِق على إضافته في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل، الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/900).

وعادة ما تحدِّد الدول أن تسجيل المنشأة أو أيَّ تغيير لاحق عليها يكون نافذاً إما عند إدخال تلك المعلومات في قيود السجل أو عند تلقِّي السجل طلب التسجيل أو طلب تغيير المعلومات المسجَّلة. وأيًّا كان النهج المختار، فإنَّ العامل الأهم هو أن توضح الدولة الوقت الذي يصبح فيه التسجيل أو التغيير نافذاً. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن يبيَّن في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية الوقت الفعلي لتسجيل المنشأة أو أيِّ تغيير لاحق يطرأ على المعلومات المسجَّلة.

١٤٧- وإذا كان السجل مصمَّماً لتمكين المستعملين من تقديم المعلومات إلكترونيًّا فيما يخص طلب تسجيل أو تغيير دون تَدخُّل من موظفي السجل، ولاستخدام طرائق الدفع الإلكترونية لسداد رسوم التسجيل، ينبغي أن تكفل برامجية السجل أن تصبح المعلومات نافذةً عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك. وهذا يفضي إلى إزالة أيِّ فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات إلكترونيًّا ووقت التسجيل الفعلي للمنشأة.

١٤٨- وفي نظم السجلات التي تتيح أو تشترط تقديم معلومات التسجيل إلى السجل باستخدام استمارة ورقية، يجب على موظفي السجل أن يدوِّنوا المعلومات الواردة في الاستمارة الورقية في قيود السجل نيابةً عن صاحب التسجيل. وفي تلك النُّظُم، لا بدَّ من حدوث بعض التأخُّر بين وقت تلقِّي الاستمارة الورقية في مكتب السجل والوقت الذي تُدوَّن فيه المعلومات الواردة في الاستمارة في قيود السجل. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينص الإطار التشريعي أو التنظيمي الداخلي على أنه يجب على السجل أن يُدوِّن المعلومات المتلقَّاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وربما أن يحدِّد موعداً أقصى لتسجيل الطلب أو التعديلات. أمَّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنَّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبَّب في بعض التأخُّر في وقت نفاذ التسجيل.

التوصية ٢٥: وقت التسجيل ونفاذه

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن يوثِّق السجل التجاري تاريخ ووقت تلقي طلب التسجيل وأن يعالج الطلبات حسب الترتيب الزمني لورودها في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له؛

(ب) أن يحدِّد بوضوح الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً؛

(ج) أن يُقيِّد السجل التجاري تسجيل المنشأة التجارية لديه في أقرب وقت ممكن عمليًّا بعد ذلك، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له.

ياء- رفض طلب التسجيل[١٦٣]

١٤٩- يلزم وجود مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية لضمان تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لتسجيل المنشأة، ولكن نطاق تلك الضوابط يختلف تبعاً للولاية القضائية. ففي النُّظُم القانونية التي يقوم فيها السجل بإجراءات رقابية بسيطة، يجب على السجل أن يقبل المعلومات بالشكل الذي تُقدَّم به وأن يُدَوِّنها ويسجِّل المنشأة إذا كانت تلك المعلومات تفي بجميع المتطلبات القانونية والإدارية الأساسية التي ينص عليها الإطار القانوني والتنظيمي الداخلي. وإذا كان النظام القانوني يشترط تحقُّقاً أوفى من صحة المعلومات المقدَّمة، قد يتعيَّن على السجل أن يتحقَّق مما إذا كانت محتويات طلب التسجيل والمعلومات المقدَّمة، أو أيُّ تغييرات ذات صلة، تفي بالأحكام الإلزامية في القانون. وأيًّا كان النهج المختار، ينبغي للدول أن تحدِّد في إطارها التشريعي أو التنظيمي ماهية المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها المعلومات التي تُقدَّم إلى السجل. ففي بعض الولايات القضائية، يُخوَّل أمين السجل صلاحية فرض متطلبات تتعلق بشكل المعلومات التي تُقدَّم إلى السجل وموثوقيتها وطريقة تسليمها.[١٦٤] وعندما تلتمس منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة التسجيل، يكون من المستصوب أن تُبقي تلك المتطلبات عند حدِّها الأدنى تسهيلاً لعملية تسجيل ذلك النوع من المنشآت. فهذا من شأنه أن يحدَّ من العوائق الإدارية وأن يساعد في تشجيع إقبال تلك المنشآت على التسجيل.

١٥٠- ومما قد يسهِّل أيضاً تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تخويلُ السجل صلاحية قبولِ وتسجيلِ المستندات التي لا تمتثل تماماً للمتطلبات الشكلية، وتصحيحِ الأخطاء الكتابية، ومنها ما يرتكبه السجل من أخطاء عَرَضية، لجعل القيد في السجل التجاري متوافقاً مع المستندات التي قدَّمها طالب التسجيل. فهذا من شأنه أن يحُول دون تحميل طالب التسجيل عبء إعادة تقديم طلب التسجيل، الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيِّعاً للوقت. وتكليف السجل بهذه المسؤوليات قد يكتسي أهمية خاصة إذا لم يكن لدى أصحاب التسجيل سبل الوصول المباشر لتقديم المستندات إلكترونيًّا وحيث يتطلب تقديمها، أو تدوين البيانات، تدخُّل موظفي السجل. وفي الدول التي يمكن فيها لأصحاب التسجيل أن يقدِّموا طلبات التسجيل مباشرة على الإنترنت، عادةً ما يكون نظام التسجيل الإلكتروني مصمَّماً بحيث يسمح بالضبط الذاتي للأخطاء في البيانات (انظر أيضاً الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٨ أدناه) ورفض الاستدعاء أو الطلب تلقائيًّا إذا لم يكن ممتثلاً للشروط المحددة. وعندما يُمنح السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء إضافةً إلى أيِّ أخطاء عرضية قد تظهر فيما يُقدَّم من معلومات داعمة لتسجيل المنشأة، لا بد أن يحدِّد قانون الدولة المشترعة بدقة الظروف التي يمكن في ظلها الاضطلاع بتلك المسؤوليات (انظر أيضا الفقرة ٢٢٨ أدناه). ومن شأن القواعد الواضحة في هذا الصدد أن تكفل سلامة قيود السجل وأمنها وتقلِّل إلى الحد الأدنى أيَّ مخاطر لإساءة الاستعمال أو الفساد من جانب موظفي السجل (انظر أيضا الفقرات ١٩٦ إلى ٢٠٠ أدناه). ومن ثَمَّ، ينبغي لقانون الدولة المشترعة أن ينص على أنه لا يجوز للسجل أن يمارس سلطته

(١٦٣) انظر الحاشية ١٦٨ أدناه.

(١٦٤) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٠٦٨ من قانون الشركات بالمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٦.

التقديرية لتصحيح الأخطاء إلا عند موافاة صاحب التسجيل بإخطار مسبق بالتصويبات المتوخاة وتلقِّي رد صاحب التسجيل بالموافقة، وإن أمكن أن يؤدي هذا النهج إلى تأخير في تسجيل المنشآت إذ يسعى السجل إلى الحصول على تلك الموافقة. وعندما لا تكون المعلومات المقدَّمة من المنشأة كافية للامتثال لمتطلبات التسجيل، ينبغي أن يخوَّل السجل صلاحية أن يطلب من المنشأة المعنية معلومات إضافية لإنجاز عملية التسجيل. وينبغي أن يحدِّد قانون الدولة المشترعة مدة زمنية مناسبة يقدم خلالها السجل مثل ذلك الطلب.

١٥١- وينبغي للدول أن تنص على أنه يجوز للسجلات أن ترفض تسجيل أيِّ منشأة إذا لم يكن طلبها يفي بالمتطلبات الشكلية التي يضعها الإطار التشريعي والتنظيمي للتسجيل.(١٦٥) ويُطبَّق هذا النهج في عدة ولايات قضائية بصرف النظر عن تقاليدها القانونية. غير أنه يجب على السجل، منعاً لأيِّ استخدام تعسُّفي لتلك الصلاحية، أن يوجِّه إشعاراً كتابيًّا برفض طلب التسجيل وبأسباب ذلك الرفض، ويجب أن يتاح لصاحب التسجيل وقت كاف للطعن في ذلك القرار وإعادة تقديم طلبه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ صلاحية أمين السجل لرفض الطلبات ينبغي أن تقتصر على الحالات التي لا يستوفي فيها طلب التسجيل الشروط الشكلية حسبما ترد في القانون. وينبغي ألا تكون لأمين السجل صلاحية فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية الموضوعية المتعلقة بإنشاء شكل قانوني خاص من المنشآت؛ لأنَّ قانون الدولة المشترعة هو الذي ينبغي أن ينظم هذه المسائل.(١٦٦)

١٥٢- ومن المرجَّح أن يجهَّز رفض طلب التسجيل بصورة مختلفة تبعاً لما إذا كان نظام التسجيل ورقيًّا أو إلكترونيًّا أو مختلطاً. ففي حالة تقديم طلب تسجيل المنشأة في شكل ورقي ورفضه لأنه ناقص أو غير مقروء، قد يكون هناك فاصل زمني بين وقت تلقِّي السجل للطلب ووقت تبليغ صاحب التسجيل برفض الطلب وبأسباب ذلك الرفض. أمَّا في نظام السجل الذي يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدِّموا طلباتهم والمعلومات ذات الصلة إلكترونيًّا إلى السجل مباشرةً، فينبغي أن يكون النظام مصمَّماً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية للدولة المعنية تتيح ذلك، بحيث يطلب تلقائيًّا تصحيح الطلب إذا كان تقديمه ينطوي على أخطاء، وبحيث يرفض تلقائيًّا تقديم الطلبات الناقصة أو غير المقروءة، ويعرض أسباب الرفض على شاشة صاحب التسجيل. وفي نظم التسجيل المختلطة التي تتيح تقديم طلبات التسجيل ورقيًّا وإلكترونيًّا، ينبغي أن يتضمن تصميم الواسطة الإلكترونية خصائص تقنية تتيح إرسال إشعارات تلقائية بشأن تصحيح الطلب المقدَّم أو رفضه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الأخذ بالشكل

(١٦٥) ينبغي أن تسري على الحالات التي يقبل فيها السجل على نحو غير سليم طلب تسجيل، ويسجِّل منشأة لا تفي بالمتطلبات التي ينص عليها القانون، الأحكامُ التي ترسي مسؤولية السجل التجاري، في حال وجودها (انظر الفقرات ٢١٠ إلى ٢١٥ أدناه). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبيِّن قانون الدولة الطريقة التي ينبغي بها تصحيح تسجيل المنشأة في مثل هذه الحالات.

(١٦٦) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تبيِّن بالتفصيل في التعليق الفرق بين رفض طلب التسجيل استناداً إلى أسباب شكلية ورفضه استناداً إلى أسباب موضوعية (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/900). والمتوخى أن تعالج الجملتان الأخيرتان من هذه الفقرة تلك الشواغل.

الورقي، عندما يُتاح هذا الخيار، إلى أنَّ الأخذ بهذه الطريقة قد يسبب بعض التأخير من حيث الفاصل الزمني بين وقت تلقي السجل للطلب ووقت إرسال الإشعار برفض التسجيل وأسبابه.[١٦٧]

التوصية ٢٦: رفض طلب التسجيل[١٦٨]

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) أن يرفض أمين السجل طلب تسجيل المنشأة التجارية إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات الشكلية المحدَّدة في القانون؛

(ب) أن يقدِّم أمين السجل إلى صاحب التسجيل أسباب الرفض كتابةً؛

(ج) أن يُمنَح أمينُ السجل صلاحية تصحيح ما قد يقع في السجل من أخطاء إضافةً إلى أيِّ أخطاء عَرَضية قد تظهر فيما يقدَّم من معلومات مقدَّمة دعماً لتسجيل المنشأة التجارية، شريطة أن تحدَّد بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

كاف- تسجيل الفروع

١٥٣- يعد تسجيل فروع المنشآت التجارية ممارسة شائعة في جميع المناطق الجغرافية.[١٦٩] ويشترط معظم الدول تسجيل الفروع الوطنية للمنشأة الأجنبية لكي يُسمح لتلك الفروع بالعمل داخل ولاياتها القضائية ولضمان حماية الدائنين المحليين والمنشآت المحلية وسائر الأطراف ذات المصلحة التي تتعامل مع تلك الفروع. وتسجيل فروع المنشآت القائمة في ولاية قضائية وطنية أخرى لازم أيضاً أو مسموح به في عدة دول.[١٧٠] وقد لا يبدو تسجيل فرع المنشأة التجارية ذا أهمية مباشرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُرجَّح أن يكون هَمُّها الرئيسي ترسيخ منشأتها دون تجاوز حدود طاقتها البشرية والمالية. غير أنَّ هذا الأمر يهمُّ الكيانات التجارية ذات الحجم الأكبر قليلاً التي بلغت حجماً معيَّناً ونما حجم أعمالها بدرجة معيَّنة فباتت تتطلَّع إلى التوسُّع خارج السوق المحلية أو الداخلية. بل إنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة جدًّا ذاتها قد تكون بالغة النجاح فتودُّ توسيع عملياتها. فبالنسبة لتلك المنشآت، قد

(١٦٧) بغية توضيح نهج تصحيح الأخطاء في نُظُم السجلات الثلاثة (الورقي والإلكتروني والمختلط) (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/900)، نقّحت الأمانة النص على النحو التالي: (أ) إدراج جملة جديدة في بداية الفقرة ؛ (ب) إدراج عبارة "يطلب تلقائيًّا تصحيح الطلب إذا كان تقديمه ينطوي على أخطاء، وبحيث يرفض تلقائيًّا"؛ (ج) إضافة الجملتين الأخيرتين في نهاية الفقرة.

(١٦٨) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على تعديل عنوان هذه التوصية (التوصية ٢٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) ("رفض التسجيل" في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) بحيث يشير على نحو أكثر تحديداً إلى الأخطاء في طلب التسجيل (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/900). وتقترح الأمانة، بغية كفالة الاتساق مع العنوان الجديد، استخدام عبارة "rejection" باللغة الإنكليزية بدلاً من عبارة "refusal" في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية.

(١٦٩) انظر الصفحة ٤٢ من المرجع المذكور في الحاشية ٤٢ أعلاه.

(١٧٠) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أن يتضمن التعليق على هذه التوصية (التوصية ٢٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) إشارة إلى ممارسة الدول التي تسمح بتسجيل فروع المنشآت المحلية أو تُلزِم بتسجيلها وأن يأخذ بصيغة مناسبة فيها (الفقرة ٩٦ (أ) من الوثيقة A/CN.9/900). وقد سعت الأمانة إلى توضيح هذا الجانب في التعليق.

يكون إنشاء فروع في مكان آخر داخل الولاية القضائية التي تأسست فيها أو خارجها غايةً جذّابةً وخياراً واقعيًّا. ومع أنَّ هذا الأفق قد يبدو مثيراً للرهبة، فإنَّ المنشأة عندما تتوسَّع يمكن أن تجد في الواقع أنَّ إنشاء فرع هو أمر أقل تكلفة من إنشاء شركة تابعة ويتطلَّب قدراً أقل من الإجراءات الشكلية.(١٧١) وهذا ما تكون عليه الحال عادة عندما تنشأ فروع عبر الحدود.(١٧٢)

١٥٤- ويكون لدى الدول قواعدها الخاصة التي تسري على تشغيل المنشآت الأجنبية،(١٧٣) وقد تكون هناك بين الولايات القضائية التي تسمح بتسجيل فروع منشآت أجنبية اختلافاتٌ كبيرة فيما يخص السبب الداعي إلى إلزام تلك المنشآت بتسجيل فروعها. فبعض النُّهُج يستند إلى تفسير واسع لمفهوم المؤسسة الأجنبية، مثل النُّهُج التي لا تقتصر على شمول فروع المؤسسة بل تشمل أيضاً أيَّ مؤسسة لها قدر معيَّن من الدوام أو الحضور الملموس، كأن يكون لها مكان عمل في الدولة الأجنبية.(١٧٤) وثمة نُهُج أخرى تحدِّد على نحو أدق العناصر التي ينبغي توفرها لاعتبار أنَّ منشأة ما تشكِّل فرعاً يلزم تسجيله، والتي يمكن أن تشمل وجود نوع ما من الإدارة أو الاحتفاظ بحساب مصرفي مستقل أو العلاقة بين الفرع والمنشأة الأصلية أو الرئيسية، أو اشتراط أن يكون المكتب الرئيسي للمنشأة الأصلية أو الرئيسية مسجَّلاً في الخارج.(١٧٥) ولا تتضمَّن قوانين جميع الدول تعريفاً لمفهوم الفرع، أو تبيِّن الظروف التي تستوجب تسجيل المؤسسة الأجنبية الموجودة في الدولة المعنية؛ إذ قد تكتفي القوانين بالإشارة إلى وجود فرع أجنبي. وفي هذه الحالات، يمكن للسجلات أن تسدَّ الثغرة بإصدار مبادئ توجيهية توضِّح الظروف التي تستوجب إجراء ذلك التسجيل.(١٧٦) وعند حدوث ذلك، ينبغي ألاَّ يُنظر إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسجيل على أنها تحاول التشريع من خلال توفير تعريف متميِّز لما يشكل الفرع، بل باعتبارها أداة لتوضيح السمات التي يلزم أن يمتلكها فرع المنشأة لكي يسجَّل.

١٥٥- وينبغي للدول، لدى تبسيط أو إنشاء نظامها الخاص بتسجيل المنشآت، أن تنظر في اشتراع أحكام تحكم تسجيل فروع منشآت من ولايات قضائية أخرى. وينبغي لتلك الأحكام أن تتناول، كحدٍّ أدنى، مسائل مثل توقيت التسجيل، ومتطلبات الإفصاح، والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي يمكنه أن يمثِّل الفرع قانوناً، واللغة التي ينبغي أن تُقدَّم بها مستندات التسجيل.(١٧٧) ومن الممكن أن تشكل ازدواجية الأسماء مسألة رئيسية عند تسجيل فروع الشركات الأجنبية، ومن المهم ضمان هوية المنشأة التجارية عبر الولايات القضائية. وفي هذا

(١٧١) للاطّلاع على مرجع آخر، انظر K. E. Sørensen, Branches of Companies in the EU: Balancing the Eleventh Company Law Directive, National Company Law and the Right of Establishment, 2013, page 9.

(١٧٢) تقترح الأمانة إدراج هذه الجملة لزيادة الوضوح.

(١٧٣) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أن يوضِّح التعليق أن لكل دولة متطلباتها الخاصة فيما يتعلق بتشغيل المنشآت الأجنبية (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٧٤) انظر الصفحة ١٢ من المرجع المذكور في الحاشية ١٧١ أعلاه.

(١٧٥) المرجع نفسه.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧. لعلَّ الفريقَ العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرَج مستقبلاً في مرفق لهذه النصوص تفاصيل أخرى بشأن هذا الموضوع.

الصدد، يمكن أن يتمثل النهج الأمثل للسجل التجاري في استخدام محدِّدات هوية فريدة لضمان أن تظل هوية المنشأة واضحة ومتسقة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر الفقرات ١٠١ إلى ١١١ أعلاه).

التوصية ٢٧: تسجيل الفروع[١٧٨]

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) ما إذا كان تسجيل فرع المنشأة التجارية إلزاميا أو مسموحاً به؛

(ب) تعريف معنى "الفرع" لأغراض التسجيل على نحو يتسق مع التعريف الوارد في مواضع أخرى في قانون الدولة المشترعة؛

(ج) أحكام تتعلق بتسجيل الفروع لمعالجة المسائل التالية:

'١' متى يتعيَّن تسجيل الفرع؛

'٢' متطلبات الإفصاح عن مسائل منها اسم وعنوان صاحب التسجيل؛ واسم وعنوان الفرع؛ والشكل القانوني للمنشأة الأصلية أو الرئيسية التي تلتمس تسجيل الفرع؛ ودليل راهن على وجود المنشأة الأصلية أو الرئيسية صادر عن سلطة مختصة للدولة أو للولاية القضائية الأخرى التي تكون المنشأة مسجَّلة فيها؛

'٣' معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك.

خامساً- ما بعد التسجيل

١٥٦- تتمثل الوظيفة الرئيسية للسجل التجاري بالطبع في تسجيل المنشآت، وعادةً ما يدعم السجلُ المنشآت طوال دورة حياتها. ومتى جُمعت المعلومات المسجَّلة في السجل التجاري ودُوِّنت فيه على نحو سليم، لا بدَّ من الحفاظ على حداثتها لكي تبقى مفيدةً لمستعملي السجل. وللمنشآت التجارية والسجل دور يؤديانه لتحقيق هذه الغايات.

١٥٧- ولكي تبقى المنشآت مسجَّلة، يُشترط عليها أن تقدِّم معلومات معيَّنة خلال فترة حياتها، إما دوريًّا وإما عندما تطرأ تغييرات على معلوماتها المسجَّلة، بحيث يتسنى للسجل الاحتفاظ بأحدث معلومات عنها. ويضطلع السجل أيضاً بدور في كفالة المواظبة على تحديث المعلومات بالقدر المستطاع، وقد يستخدم وسائل متنوعة للقيام بذلك، مثل الوسائل المتناولة بمزيد من التفصيل أدناه. وتتيح هاتان الوظيفتان للسجل أن يقدِّم معلومات دقيقة عن المنشآت لمستعمليه،

(١٧٨) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إعادة صياغة هذه التوصية على النحو التالي: (أ) الفقرة الفرعية (ج) '١' ينبغي أن تبيِّن متى يتعيَّن تسجيل الفرع؛ (ب) الفقرة الفرعية (ج) '٢' ينبغي أن تشير إلى الشكل القانوني للمنشأة الأجنبية التي تسجِّل الفرع وتقتضي تقديم دليل على وجود المنشأة الأجنبية صادر عن السلطة المختصة بدلاً من الإشعار بتسجيل المنشأة؛ (ج) الفقرة الفرعية (ج) '٤' ينبغي حذفها لأنه لا لزوم لها في ضوء التوصية ٢١.

مما يكفل الشفافية وتزويد الأطراف المهتمة، بما في ذلك الشركاء التجاريون المحتملون ومصادر التمويل المحتملة، وعامة الناس والدولة، بمصدر بيانات موثوق.

ألف- المعلومات المطلوبة بعد التسجيل[١٧٩]

١٥٨- في كثير من الولايات القضائية، يكون على منظِّمي المشاريع التزام قانوني بإبلاغ السجل بأيِّ تغيُّرات تحدث في المنشأة، سواء كانت تغيُّرات وقائعية (مثل تغيُّر العنوان أو رقم الهاتف) أم هيكلية (مثل حدوث تغيُّر في الشكل القانوني للمنشأة). كما أنَّ تبادل المعلومات بين السجلات التجارية ومختلف الهيئات الحكومية العاملة في الولاية القضائية ذاتها يخدم نفس الغرض. ففي بعض الحالات، تنشر السجلات حسابات سنوية أو بيانات مالية أو تصريحات دورية للمنشآت تمثِّل مصادر معلومات مفيدة للمستثمرين والزبائن والدائنين المحتملين والهيئات الحكومية عن المنشآت العاملة في تلك الولاية القضائية. وعلى الرغم من أن تقديم ونشر البيانات المالية المفصَّلة أمرٌ قد يكون مناسباً للشركات العمومية، يجب أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، رهناً بشكلها القانوني، ملزَمة بتقديم معلومات مالية أقل تفصيلاً من ذلك بكثير، هذا إن أُلزمت بذلك أصلاً، على ألاَّ تُقدَّم تلك المعلومات سوى إلى السجل التجاري بحيث يُفصَح عنها إذا رغبت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في ذلك. بيد أنَّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد تودُّ تقديم ونشر معلوماتها المالية من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتحسين فرص الحصول على الائتمان أو اجتذاب الاستثمار.[١٨٠] وبغية تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على القيام بذلك، ينبغي للدول أن تمكِّن تلك المنشآت من أن تقرِّر كل سنة ما إذا كانت ستختار أن تفصح أو لا تفصح عن تلك المعلومات.

١٥٩- ويمكن أن يُستحث تقديم المعلومات المطلوبة من المنشأة لكي تبقي مسجَّلة بأن يطالبها السجل بتقديم تصريحات دورية على فترات منتظمة من أجل تحديث المعلومات المدرجة في قيوده، أو من خلال تقديم المنشأة هذه التصريحات كلما طرأت تغيُّرات على معلوماتها المسجَّلة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة في هذا الشأن ما يلي:

(أ) التغيرات في أيٍّ من المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة كما هي مبيَّنة في التوصية ٢٠؛[١٨١]

---

(١٧٩) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على عكس ترتيب التوصيتين ٢٨ و٢٩ (حسبما تردان في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتعليق ذي الصلة (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٨٠) لا تُلزَم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً بتقديم نفس القدر من المعلومات الذي تُلزَم بتقديمه الشركات ذات الملكية العامة ولا بتقديمها بالوتيرة نفسها، لكنها قد تستفيد من حوافز قوية للقيام بذلك، ولا سيما مع تطورها ونموها. فالمنشآت التي ترغب في تحسين فرص حصولها على الائتمان أو جذب الاستثمار قد تود بيان أنها تخضع للمساءلة عن طريق تقديم معلومات عما يلي: (١) أهداف المنشأة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود المدرجة في الميزانية الختامية وغير المدرجة فيها؛ (٤) الوضع المالي للمنشأة واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل مجلس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومع ذلك فمن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت التي تبقى صغيرة، ولكنها يمكن أن تهم المنشآت الأخذة في النمو.

(١٨١) انظر الصفحة ٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٦ أعلاه.

(ب) التغيرات في اسم وعنوان الشخص المرتبط (أسماء وعناوين الأشخاص المرتبطين) بالمنشأة؛

(ج) معلومات مالية عن المنشأة، تبعاً لشكلها القانوني؛

(د) معلومات تتعلق بإجراءات الإعسار أو عمليات التصفية أو الدمج، تبعاً للولاية القضائية (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

التوصية ٢٨: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن يحدِّد القانون أنَّ على المنشأة التجارية أن تقدِّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها المعلومات التالية كحد أدنى:[١٨٢]

(أ) أيَّ تغييرات أو تعديلات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة التجارية عملاً بالتوصية ٢٠ أو في المعلومات الراهنة المقيَّدة في السجل التجاري حالما تحدث تلك التغييرات؛

(ب) تصريحات دورية، قد تشمل الحسابات السنوية، إذا اقتضى القانون ذلك.[١٨٣]

باء- تعهد سجل محدَّث

١٦٠- ينبغي للدول أن تشترع أحكاماً تمكِّن السجل التجاري من الاحتفاظ بمعلومات محدَّثة بالقدر المستطاع. والنهج الشائع الذي يمكِّن من ذلك هو أن تشترط الدولة[١٨٤] على المنشآت المسجَّلة أن تودع على فترات منتظمة، مثلاً مرة في العام، إعلاناً تحديثيًّا مفاده أنَّ بعض المعلومات الأساسية الواردة في السجل فيما يتعلق بالمنشأة هو صحيح أو يبيِّن، حسب مقتضى الحال، ماهية التغييرات اللازم إدخالها على تلك المعلومات. ومع أنَّ هذا النهج يمكن أن يكون مفيدا كوسيلة لاستبانة المنشآت التي توقفت عن مزاولة نشاطها على نحو دائم ويجوز إلغاء تسجيلها وقد لا يشكِّل بالضرورة عبئاً ثقيلاً على المنشآت الأكبر حجماً التي لديها موارد بشرية كافية، فقد ينطوي على مشقّة حقيقية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تنعم بنفس الوفرة من الموظفين، خصوصاً إذا كان الامتثال لتلك المتطلبات ينطوي على تكلفة.

١٦١- وثمة نهج آخر، يبدو محبَّذاً إذ يراعي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نحو أفضل، وخصوصاً المنشآت الأقل خبرة، وهو أن تُطالَب المنشأة بتحديث معلوماتها الموجودة في السجل كلما طرأ تغيُّر على أيٍّ من المعلومات المسجَّلة. وربما كان لهذا النهج،

(١٨٢) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إضافة عبارة "كحد أدنى" في نص مقدِّمة هذه التوصية (التوصية ٢٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٨٣) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على عكس ترتيب البندين الواردين في الفقرة الفرعية (ب) وعلى صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي "تصريحات دورية ...، إذا اقتضى قانون الدولة المشترعة ذلك" (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٨٤) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أنَّ إلزام المنشآت التجارية بمعاودة التسجيل قد لا يمثل ممارسة جيِّدة، وعلى ضرورة بيان ذلك في التعليق حسب الاقتضاء (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/900). وبناء على ذلك، حذفت الأمانة الإشارة إلى معاودة التسجيل كخيار من بين الخيارات الممكن الأخذ بها لتعهد سجل محدَّث.

الذي يعتمد إلى حدٍّ بعيد على تقيُّد المنشأة بالقواعد، مخاطر تتمثَّل في الإبطاء بتقديم التغييرات أو عدم تقديمها بتاتاً. ومنعاً لذلك، يمكن للدول أن تعتمد نظاماً يقضي بأن تُرسَل إلى المنشآت، إلكترونيًّا عادةً، رسائل وجيزة منتظمة لمطالبتها بتقديم معلومات محدَّثة. وبغية تقليل العبء على السجلات إلى أدنى حد ومساعدتها على تحقيق أقصى درجات الكفاءة في استخدام مواردها، فإنَّ الرسائل الوجيزة التي ترسلها السجلات بانتظام لتذكير المنشآت بالتصريحات الدورية المطلوب منها تقديمها يمكن أن تشمل أيضاً رسائل تذكيرية عامة لتحديث المعلومات المسجَّلة. وللسبب نفسه، سيكون من المستصوب أن تُرسَل الرسائل الوجيزة في شكل إلكتروني. وإذا كان السجل يُشغَّل في شكل ورقي أو مختلط، سيكون من المستصوب تحديد الوسائل المناسبة للقيام بهذه المهمة إذ إنَّ إرسال رسائل وجيزة ورقية إلى فرادى المنشآت فيه مضيعة للوقت والموارد، وقد لا يكون نهجاً مستداماً. وفي إحدى الدول، على سبيل المثال، حيث لا يُشغَّل السجل إلكترونيًّا، تُنشر بانتظام في الصحف تذكيرات للمنشآت المسجَّلة لتحديث المعلومات المقيَّدة في السجل.[١٨٥]

١٦٢- وبصرف النظر عن النهج المختار لدفع المنشآت إلى إبلاغ السجل بأيِّ تغييرات في معلوماتها المسجَّلة، يمكن للدول أيضاً أن تعتمد تدابير إنفاذ فيما يخص المنشآت التي لا تفي بالتزاماتها بتقديم التعديلات إلى السجل. فعلى سبيل المثال، يمكن للدولة أن تعتمد أحكاما تفرض على المنشأة المسجَّلة دفع غرامة، في حال إدانتها بعدم تقديم التغييرات إلى السجل التجاري في غضون المدة التي ينص عليها القانون (انظر الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩ أدناه للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً للمسؤولية والعقوبات).

١٦٣- وثمة أسلوب أعم قد يساعد على الحدِّ من أيِّ تدهور محتمل في نوعية المعلومات المجموعة في السجل التجاري، يتمثل في تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين السجلات التجارية وسائر السجلات العمومية.

١٦٤- وينبغي للسجل، إثر تلقي المعلومات المحدَّثة، أن يكفل إدخال جميع التعديلات في قيوده دون تأخير لا مبرر له. ويُشار مجدَّدا إلى أنَّ ما يشكِّل تأخيرا لا مبرِّر له سوف يتحدَّد تبعاً للشكل الذي يعمل به السجل. فإذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم المعلومات إلكترونيًّا دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تتيح برامجية السجل جعل التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك. وإذا كان نظام السجل (سواء كان ورقيًّا أو إلكترونيًّا أو مختلطاً) يشترط أن يدخل موظفوه المعلومات نيابة عن المنشأة، ينبغي التأكد من تدوين السجل لكل التعديلات في أقرب وقت ممكن، وربما تحديد موعد أقصى تُسجَّل التعديلات بحلوله.[١٨٦]

التوصية ٢٩: المواظبة على تحديث السجل

ينبغي أن يُلزِم القانون أمين السجل بضمان تحديث المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

(١٨٥) هذه هي الممارسة المتبعة في سري لانكا. انظر، على سبيل المثال، http://www.sundaytimes.lk/090503/FinancialTimes/ft322.html.

(١٨٦) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تكفل الاتساق بين التعليق والتوصيات ٢٢ و٢٥ و٢٨ (الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

(أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجَّلة على فترات دورية لكي تبلغ السجل بما إذا كانت المعلومات المتعلقة بها المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحدِّد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛

(ب) تحديث قيود السجل بعد تلقي المعلومات المعدَّلة في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له.[١٨٧]

جيم- تعديل المعلومات المسجَّلة

١٦٥- تمشياً مع المناقشة السابقة (انظر الفقرات من ١٤٦ إلى ١٤٨ أعلاه)، ينبغي للدول أن تحدِّد أيضاً الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ التغييرات المدخَلة على المعلومات المسجَّلة من أجل تعزيز شفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ به. ومن المستصوب أن تصبح التغييرات نافذة عند تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتغييرات في قيود السجل، لا عندما يتلقَّى السجل تلك المعلومات، وأن يبيَّن وقت التغيير في قيود السجل المتعلقة بالمنشأة المعنية. وبغية الحفاظ على المعلومات عن تاريخ المنشآت التجارية، ينبغي أن تُضاف في قيود السجل التعديلات على المعلومات المسجَّلة سابقاً، دون حذف المعلومات المدرجة فيه أصلاً.[١٨٨]

١٦٦- وكما في حالة تسجيل المنشآت، إذا كان السجل يسمح للمستعملين بتقديم التعديلات إلكترونيًّا دون تدخل موظفي السجل، ينبغي أن تصبح التعديلات نافذة عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك لتفادي التأخير. فإذا كان السجل يسمح بأن تُقدَّم التعديلات الورقية إليه أو يشترط ذلك ودوَّن موظفو السجل التعديلات في السجل نيابة عن صاحب التسجيل، ينبغي التأكد من تدوين السجل للتعديلات المتلقَّاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وربما تحديد فترة زمنية قصوى تُسجَّل التغييرات في غضونها. أمَّا في نظام التسجيل المختلط، الذي يسمح بتقديم التعديلات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أنَّ هذه الطريقة يمكن أن تتسبَّب في بعض التأخُّر في وقت نفاذ التعديلات.

---

(١٨٧) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على الاستعاضة عن العبارة "فور تلقي المعلومات المتعلقة بالتعديل أو في أقرب وقت ممكن عمليًّا بعده" في الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية (التوصية ٢٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) بعبارة "في أقرب وقت ممكن عمليًّا بعد ذلك، وفي أيِّ حال دون تأخير لا مبرر له" لجعلها متسقة مع الصيغة الواردة في التوصيتين ٢٢ و٢٥ (الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/900). وإضافة إلى ذلك، ورغم أنَّ الفريق العامل اتَّفق على عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين في هذه التوصية (التوصية ٢٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) بحيث يركِّز النص أولاً على التزام المنشأة بتحديث المعلومات، ثم على التزام السجل (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/900)، تقترح الأمانة الاحتفاظ بالترتيب الأصلي للفقرتين الفرعيتين بغية الحفاظ على منطق الخطوات اللازم أن يضطلع بها السجل والتعبير بصورة أفضل عن عكس ترتيب التوصيتين ٢٨ و٢٩ (حسبما تردان في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101).

(١٨٨) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن توضِّح أنَّ جميع المعلومات المسجَّلة عن المنشأة (أيْ المعلومات المسجَّلة سابقاً وأي تعديلات عليها) ينبغي أن تبقى مرئية في قيود السجل (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/900).

التوصية ٣٠: تعديل المعلومات المسجَّلة

ينبغي أن ينصَّ القانون على ما يلي:

(أ) إلزام السجل التجاري بما يلي: '١' معالجة التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجَّلة حسب ترتيب ورودها؛ و'٢' تسجيل تاريخ ووقت إدخال التعديلات في قيود السجل؛ و'٣' إخطار المنشأة التجارية المسجَّلة في أقرب وقت ممكن عمليًّا، وفي أي حال دون تأخير لا مبرر له، بتعديل معلوماتها المسجَّلة؛[١٨٩]

(ب) تحديد التوقيت الذي يصبح فيه تعديل المعلومات المسجَّلة نافذاً.

سادساً- تيسُّر الوصول وتبادل المعلومات

ألف- إتاحة خدمات السجل التجاري لعامة الناس[١٩٠]

١٦٧- عادة ما تَرِدُ القواعد المتعلقة بالوصول إلى خدمات السجل التجاري في قانون الدولة المشترعة. ومن المستحسن أن تتيح هذه القوانين لجميع أصحاب التسجيل المحتملين الوصول إلى خدمات السجل بدون أيِّ تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الاجتماعي، أو على أساس الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي. وتعزيزاً للنمو الاقتصادي المحلي، يجيز عدد متزايد من الدول لأصحاب التسجيل، من غير مواطني البلد أو المقيمين فيه، تسجيل منشآت، شريطة استيفاء متطلبات معيَّنة والتقيُّد بإجراءات معيَّنة منصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصحاب التسجيل الأجانب.

١٦٨- ومن ثمَّ فإن وصول أصحاب التسجيل المحتملين إلى خدمات السجل التجاري ينبغي ألا يخضع إلا لاستيفاء متطلبات العمر الأدنى في حال وجودها، وكذلك للمتطلبات الإجرائية المتعلقة باستخدام هذه الخدمات، مثل تقديم طلب التسجيل عبر واسطة اتصال مرخَّص بها واستخدام الاستمارة المقرَّرة؛ وتقديم أصحاب التسجيل معلومات عن هويتهم في الاستمارة التي يطلبها السجل

(١٨٩) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على ما يلي: (أ) إعادة صوغ نص الفقرة (أ) من التوصية ٣٠ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، بحيث تجسِّد الترتيب الفعلي الذي يعمل السجل بموجبه عند تلقيه للتعديلات على المعلومات المسجَّلة ومعالجتها، أي أنَّ السجل يقوم أولاً بمعالجة التعديلات المتلقاة من المنشأة التجارية بالترتيب الذي ترد به (قيل إنَّ هذا الجزء يمكن أن يرد بمثابة الفقرة الفرعية الأولى للتوصية)؛ ثم يُدخل تلك التعديلات في قيود السجل ويُبلغ المنشأة التجارية بذلك (قيل إنَّ هذا الجزء يمكن أن يكون الفقرة الفرعية الثانية للتوصية)؛ (ب) كفالة أنَّ عبارة "بختم زمني بوقت وتاريخ" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) تنطبق على السجلات الإلكترونية والورقية؛ (ج) تعديل عنوان التوصية ٣٠ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 بحيث تشير إلى التعديلات المدخلة (الفقرتان ١٠٥ و١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/900). وفيما يتعلق بتوضيح عبارة "ختم زمني بوقت وتاريخ"، عُدِّلت هذه العبارة إثر النظر في الفقرة ٣ من المادة ١٣ ("وقت نفاذ تسجيل الإشعار") من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل الواردة في المادة ٢٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات المضمونة (٢٠١٦).

(١٩٠) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على نقل الفقرات ذات الصلة من التعليق على التوصية ٣١ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 إلى التعليق على التوصية ٣٢ من الوثيقة نفسها، وطلب إلى الأمانة أن تعد تعليقاً على هذه التوصية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 فيما يتعلق بخدمات السجل التجاري (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/900). وتلبية لذلك الطلب، أعدت الأمانة تعليقاً منقَّحاً لهذه التوصية.

(انظر الفقرتين ١٣٣ و١٣٤ أعلاه، والتوصية ٢٠) وتسديدهم (أو اتخاذهم ترتيبات لسداد) أيَّ رسوم تسجيل في حال وجودها (انظر الفقرات ١٩٧ و١٩٩ إلى ٢٠٢ أدناه).[١٩١]

١٦٩- وينبغي للسجل أن يحتفظ بقيد بشأن هوية صاحب التسجيل. وبغية كفالة كون عملية التسجيل بسيطة ومباشرة، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كونه كافياً في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة. وعندما تعمل السجلات إلكترونيًّا وتتيح وصول المستعملين المباشر إليها، ينبغي أن يُعطى أصحاب التسجيل المحتملون خيار فتح حساب مستعمِل محمي لدى السجل من أجل تقديم المعلومات إلى السجل. ومن شأن فتح ذلك الحساب أن ييسِّر وصول المستعملين الذين يكثر استعمالهم لخدمات التسجيل (مثل وسطاء أو وكلاء تسجيل المنشآت)، لأنهم يحتاجون إلى تقديم إثباتات الهوية المطلوبة مرة واحدة، أي عندما يفتحون ذلك الحساب.[١٩٢]

١٧٠- وعندما يستوفي صاحب التسجيل المتطلبات المذكورة في الفقرة ١٦٨ أعلاه (والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة) فيما يتعلق بالوصول إلى السجل، لا يجوز للسجل منعه من الوصول إلى خدماته. وعملية التدقيق الوحيدة التي يمكن للسجل أن يقوم بها في هذه المرحلة (والتي يُضطلع بها بصورة مؤتمتة في السجل الإلكتروني) هي كفالة أن تُدخَل في استمارة تسجيل المنشأة معلومات مقروءة (حتى وإن كانت غير كاملة أو غير صحيحة). وإذا لم يستوف صاحب التسجيل الشروط الشكلية للوصول إلى خدمات التسجيل، ينبغي أن يبيِّن السجل أسباب رفض الوصول إليها (من هذه الأسباب مثلاً عدم تقديم صاحب التسجيل بيانات هوية صالحة) بغية تمكين صاحب التسجيل من معالجة المشكلة. وينبغي أن يقدِّم السجل هذه الأسباب في أقرب وقت ممكن عمليًّا (انظر في هذا الصدد الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٢ أعلاه).[١٩٣]

١٧١- ويمكن أن تَرِدَ القواعد المتعلقة بالوصول إلى خدمات السجل التجاري أيضاً في "أحكام وشروط الاستعمال" التي يرسيها السجل. فقد تتضمن أحكام وشروط الوصول إلى خدمات السجل إتاحة الفرصة لأصحاب التسجيل لفتح حساب لدى السجل من أجل تيسير الوصول السريع إلى خدماته وتسديد رسوم هذه الخدمات في حال وجودها. ويمكن لأحكام وشروط الوصول أن تعالج أيضاً شواغل أصحاب التسجيل المتعلقة بأمن وسرِّية بياناتهم المالية وغير المالية، أو احتمال إجراء تغييرات في معلومات التسجيل دون تفويض من المنشأة. ومن شأن تخصيص اسم مستعمل فريد وكلمة سر فريدة لصاحب التسجيل، أو استخدام غير ذلك من التقنيات الأمنية الحديثة، أن يساعد على الحد من تلك المخاطر (انظر الفقرتين ٣٧ و٣٨ أعلاه)، وهو ما ينطبق أيضاً على إلزام السجل بإشعار المنشأة بأي تغييرات يجريها الغير في المعلومات المودعة.

(١٩١) يتسق هذا النهج مع النهج المعتمد في دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية في الفقرات ٩٥ إلى ٩٩.

(١٩٢) المرجع نفسه.

(١٩٣) المرجع نفسه.

التوصية ٣١: إتاحة خدمات السجل التجاري لعامة الناس

ينبغي أن يجيز القانون لأيِّ شخص مؤهل أن يستعمل خدمات السجل التجاري.[١٩٤]

باء- إتاحة اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

١٧٢- ينبغي للسجل، اتِّساقاً مع وظيفتيه كجامع للمعلومات المتعلقة بالمنشآت وكمعمِّم لها، أن يتيح لعامة الناس جميع المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجَّلة التي لها صلة بالجهات التي تتعامل مع تلك المنشأة (سواء أكانت سلطات عمومية أم كيانات من القطاع الخاص)، لكي تكون على علم تام بالهوية التجارية لتلك المنشأة ووضعيتها. فهذا من شأنه أن يمكِّن المستعملين المهتمين من اتخاذ قرارات أكثر استنارة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها، كما يمكِّن المنظمات وسائر الجهات ذات المصلحة من جمع معلومات استخبارية تجارية.[١٩٥] وإضافة إلى ذلك، ولـمّا كان الوصول إلى المعلومات المسجَّلة أمام عامة المستعملين يعزِّز أيضاً التيقُّن والشفافية في طريقة عمل السجل، فإنَّ المبدأ المتمثِّل في تيسير الوصول إلى المعلومات المودَعة في السجل أمام عامة الناس ينبغي أن يُنَصَّ عليه في قانون الدول المشترعة. وتدلُّ الشواهد على أنَّ معظم الدول تتيح لعامة الناس إمكانية الاطلاع على المعلومات المقيَّدة في السجل عموماً دون قيود. وإتاحة هذه الإمكانية بصورة كاملة لا يمسُّ بسرِّية معلومات مسجَّلة معيَّنة، إذ يمكن حمايتها بألاَّ يُسمح للمستعملين بأن يصلوا إلاَّ إلى أنواع معيَّنة من المعلومات.[١٩٦] ولهذه الأسباب، يُوصَى بأن يكون الوصول إلى السجل متاحاً لعامة الناس بصورة كاملة، وألاَّ يكون خاضعاً إلاَّ للقيود الضرورية المتعلقة بالسرِّية فيما يخص معلومات مسجَّلة معيَّنة.

١٧٣- ومع أنَّ توفير إمكانية الإفشاء العلني للمعلومات المسجَّلة هو نهج متَّبع في معظم الدول، فإنَّ طريقة وصول الجهات ذات المصلحة إلى المعلومات والشكل الذي تُعرَض به المعلومات ونوع المعلومات المتاحة هي أمور تتباين تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى. وهذا التباين لا يدل على مدى التطور التكنولوجي لدولة ما فحسب، بل يدل كذلك على مدى وجود إطار ناجح لتيسير سبل الوصول إلى الخدمات والمعلومات، ولا سيما الإطار الذي يتيحه القانون

---

(١٩٤) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على حذف عبارة "والمعلومات المقيَّدة فيه" الواردة بعد عبارة "السجل" لجعل الفقرة أكثر اتساقاً مع الهيكل الجديد لهذا الجزء من مشروع الدليل التشريعي (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٩٥) وفقاً لما قرَّره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (انظر الحاشية ١٩١ أعلاه)، قامت الأمانة بما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "مستنيرة" بعبارة "أكثر استنارة" في الجملة الثانية؛ (ب) الاستعاضة عن عبارة "ومن الجلي أنَّ لوظيفة السجل التجاري هذه فائدة قيِّمة لاقتصاد الدولة" (الواردة سابقاً في نهاية الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) بالعبارة "ولـمّا كان الوصول ... قانون الدول المشترعة" (الواردة سابقاً في نهاية الفقرة ١٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

(١٩٦) كانت هذه الفقرة سابقاً جزءا من التعليق على التوصية ٣١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة ١٥٩ من تلك الوثيقة)، لكنها نُقِلت إلى هذا الموضع حسبما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

الوطني.[١٩٧] فعلى سبيل المثال، يتعلق أحد الجوانب التي تتباين فيها الدول بالمعايير التي يمكن استخدامها للبحث في السجل.[١٩٨]

١٧٤- ولئن كانت الدولة المشترعة هي التي ينبغي أن تبت في هذه المسائل وفقاً لإطارها التشريعي، لا تُوصَى الدول بأن تقيِّد إمكانية البحث في المعلومات المدرجة في السجل التجاري أو بأن تُلزِم المستعملين بإبداء سبب لطلب إتاحة تلك الإمكانية. فمن شأن هذه السياسة أن تلحق ضرراً بالغاً بوظيفة السجل الأساسية، المتمثِّلة في نشر وتعميم المعلومات عن الكيانات المسجَّلة. كما أنه من شأن إدراج عنصر استنسابي في عملية الموافقة على طلب المعلومات أن يعيق إمكانية اطلاع عامة الناس بصورة متساوية على المعلومات المقيَّدة في السجل، وقد لا تتاح لبعض المستعملين المحتملين إمكانية الاطلاع على معلومات تكون متاحة لمستعملين آخرين.

١٧٥- غير أنه يمكن لقانون الدولة المشترعة أن يجعل الوصول إلى السجل خاضعاً لشروط إجرائية معيَّنة، مثل إلزام المستعملين بأن يقدِّموا طلبات الحصول على معلومات في الاستمارة المقرَّرة وبأن يسدِّدوا أيَّ رسوم مفروضة أو يتخذوا ترتيبات لسداد تلك الرسوم. فإذا لم يستخدم المستعمل استمارة السجل المقرَّرة أو لم يسدِّد الرسوم اللازمة، يجوز رفض تمكينه من البحث في السجل. وكما في حالة رفض إتاحة الوصول إلى خدمات التسجيل، ينبغي إلزام السجل بأن يبدي سبباً محدَّداً لرفضه إتاحة الوصول إلى خدمات المعلومات في أقرب وقت ممكن عمليًّا، لكي يتسنَّى للمستعمل معالجة المشكلة.

١٧٦- وخلافاً للنهج المتَّبع بشأن أصحاب التسجيل، ينبغي للسجل ألاَّ يطلب من المستعملين بيان هويتهم أو يحتفظ بأدلة تثبت تلك الهوية كشرط مسبق لإتاحة الوصول إلى المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، لأنَّ ما يفعله المستعمل هو مجرَّد استخراج معلومات واردة ضمن المعلومات المسجَّلة من قيود السجل العمومية. ومن ثمَّ، لا ينبغي أن يُطلب من المستعملين إثبات هويتهم إلاَّ إذا كان هذا ضروريًّا لأغراض تحصيل رسوم استخراج المعلومات، إن وُجدت.

١٧٧- وينبغي أن ينص قانون الدولة المشترعة أيضاً على أنه يجوز للسجل أن يرفض أيَّ طلب للمعلومات لا يكون المستعمل الذي قدَّمه قد أدخل معيار البحث بطريقة مقروءة في الخانة المخصَّصة لذلك، لكن يتعيَّن على السجل أن يقدِّم أسباب أيِّ رفض في أقرب وقت ممكن عمليًّا، كما هي عليه الحال فيما يتعلق بعدم امتثال أصحاب التسجيل للشروط الشكلية للتسجيل (انظر الفقرتين ١٧٠ و١٧١ أعلاه). وفي نظم السجلات التي تسمح للمستعملين بأن يقدِّموا طلبات البحث إلكترونيًّا إلى السجل، ينبغي أن تكون البرامجية مصمَّمةً بحيث تمنع تلقائيًّا تقديم طلبات البحث التي لا تتضمَّن معيارَ بحث مقروءاً في الخانة المخصَّصة لذلك وتَعرِض أسباب الرفض على الشاشة الإلكترونية.

---

(١٩٧) انظر الصفحة ٨ من المرجع المذكور في الحاشية ٦ أعلاه.

(١٩٨) كانت هذه الفقرة سابقاً جزءا من التعليق على التوصية ٣١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة ١٦٠ من تلك الوثيقة)، ولكن نُقلت إلى هذا الموضع حسبما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

١٧٨- وإلى جانب ذلك، وتسهيلاً لتعميم المعلومات، تُشجَّع الدول على إلغاء الرسوم المفروضة على الاطلاع على المعلومات الأساسية الواردة في قيود السجل أو على إبقاء تلك الرسوم عند الحد الأدنى اللازم (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه والفقرة ٢٠٢ أدناه). ويمكن تسهيل هذا النهج إلى حدٍّ بعيد باستحداث سجلات إلكترونية تتيح للمستعملين تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث إلكترونيًّا دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل. كما أنَّ هذا النهج يجعل التكاليف التي يتحمَّلها السجل أقل بكثير. فعندما تكون نظم التسجيل ورقيةً، يجب إمَّا أن يحضر المستعملون إلى مكتب السجل لإجراء البحث موقعيًّا (سواء يدويًّا أو باستخدام ما هو متاح من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وإمَّا أن تُرسل المعلومات إليهم في شكل ورقي. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يساعد موظفو السجل المستعمِلَ في العثور على المعلومات وإعدادها للاطِّلاع عليها. ومرة أخرى، يرتبط الوصول إلى المعلومات الورقية بالتأخير وارتفاع التكاليف واحتمال الخطأ وعدم تحديث المعلومات.(١٩٩)

١٧٩- ومجرَّد إتاحة المعلومات لا يعني بالضرورة أنها تُستعمَل فعلاً. ومن المفيد أن تستنبط الدولة وسائلَ فعَّالةً لتشجيع الزبائن على الاستعمال الفعلي لخدمات المعلومات التي يوفِّرها السجل. وحسبما ذُكر آنفاً، من شأن اعتماد سجلات إلكترونية تتيح للجهات ذات المصلحة وصولاً مباشراً ومستمرًّا (باستثناء فترات الصيانة المقرَّرة) أن يعزِّز الاستعمال الفعلي للمعلومات. كما أنَّ من شأن تنظيم حملات تبليغ عن الخدمات المتاحة لدى السجل أن يسهم في إقبال المستعملين المحتملين على الاستعانة بخدمات السجل.

التوصية ٣٢: إتاحة اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون اطِّلاع عامة الناس على المعلومات المسجَّلة ما لم تكن بيانات محمية بمقتضى القانون المنطبق.(٢٠٠)

جيم- حالات تقييد اطلاع عامة الناس على المعلومات

١٨٠- ينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى السجل التجاري لجميع الكيانات المهتمة وعامة الناس. ومن أجل الحفاظ على نزاهة النظام وسمعته كجامع مؤتَمن لمعلومات ذات أهمية لعامة الناس، ينبغي ضبط إمكانية الاطِّلاع على البيانات الحسَّاسة منعاً لأيِّ انتهاك للسرِّية. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع إجراءات إفشاء سليمة. ويمكن لها أن تفعل ذلك باعتماد أحكام تتضمَّن قائمةً بالمعلومات التي ليست متاحةً لاطِّلاع عامة الناس، أو يمكنها أن تتَّبع النهج المناقض فتعتمد

(١٩٩) كانت هذه الفقرة سابقاً جزءا من التعليق على التوصية ٣١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة ١٦١ من تلك الوثيقة)، ولكن نُقلت إلى هذا الموضع حسبما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٠٠) تقترح الأمانة تنقيح نص التوصية لجعلها متسقة مع تعريف "البيانات المحمية" الوارد في الفقرة ١٣ أعلاه (تتضمن الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/900 المناقشة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين بشأن هذه التوصية).

أحكاماً تتضمَّن قائمةً بالمعلومات التي يمكن إتاحة الاطِّلاع عليها لعامة الناس، وتبيِّن أنَّ المعلومات غير الواردة في القائمة لا يمكن إفشاؤها.[٢٠١]

١٨١- وكثيرا ما تتضمن التشريعات الخاصة بكل دولة أحكاماً بشأن حماية البيانات والخصوصية. ولدى إنشاء سجل، ولا سيما سجل إلكتروني، يتعيَّن على الدول أن تنظر في المسائل المتعلقة بكيفية معاملة البيانات المحمية المدرجة في طلب التسجيل وكيفية حماية تلك البيانات وتخزينها واستعمالها. وينبغي وضع تشريعات ملائمة تكفل حماية تلك البيانات، وتتضمن قواعد بشأن كيفية تبادل تلك البيانات بين مختلف الهيئات العمومية (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه). وينبغي للدول أيضا أن تبقي في اعتبارها أنَّ هناك تَوجُّهاً رئيسيًّا صوب زيادة الشفافية من أجل تفادي إساءة استغلال الوسائط المؤسسية في أغراض غير مشروعة، نشأ عن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال والأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة،[٢٠٢] وعن اعتماد سياسات تقتضي من المنشآت أن تعرف زبائنها ونظراءها التجاريين. ومن ثمَّ ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً متوازناً من شأنه أن يحقق الشفافية ويلبي الحاجة إلى حماية البيانات الحساسة المقيَّدة في السجل.[٢٠٣]

التوصية ٣٣: حالات تقييد اطِّلاع عامة الناس على المعلومات

في حال تقييد اطِّلاع عامة الناس على المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) تحديد ماهية المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية المسجَّلة التي تخضع للقواعد المنطبقة في الدولة المشترعة على الكشف العلني عن البيانات المحمية مع إلزام أمين السجل بوضع قائمة بأنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً؛

(ب) تحديد الحالات التي يجوز فيها لأمين السجل استعمال المعلومات الخاضعة لقيود السرية أو الكشف عنها.

دال- أوقات الدوام

١٨٢- يتوقَّف النهج المتَّبع بشأن أوقات دوام السجل على ما إذا كان السجل مصمَّماً بحيث يتيح للمستعملين إجراء التسجيل والوصول إلى المعلومات إلكترونيًّا على نحو مباشر، أم يستدعي حضورهم شخصيًّا إلى مكتب السجل. وفي الحالة الأولى، ينبغي إتاحة الوصول الإلكتروني

(٢٠١) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على حذف الجملتين في آخر الفقرة (الفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101)، حيث لاحظ أنَّ تبادل البيانات بين السلطات العمومية قد عُولِج في التوصية ١٧ (أي التوصية ١٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) وأنه يتوقف على قانون الدولة المشترعة أكثر مما يتوقف على موافقة المنشأة أو السجل (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٠٢) انظر المعلومات المتعلقة بالتوصية رقم ٢٤ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الحاشية ١٥٢ أعلاه.

(٢٠٣) أضافت الأمانة الجملة المتعلقة بالشفافية (التي كانت أصلاً الجملة الثالثة من الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) وفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين بأن يُنظَر في هذا المفهوم في سياق هذه التوصية (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

باستمرار باستثناء فترات قصيرة للقيام بأعمال الصيانة المقررة؛ أمَّا في الحالة الثانية، فينبغي أن تكون لمكاتب السجلات أوقات دوام منتظمة ويعوَّل عليها وتتوافق مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين. ونظراً لأهمية ضمان تيسير الوصول إلى خدمات السجل أمام المستعملين، ينبغي إدراج هذه التوصيات في قانون الدولة المشترعة أو في التوجيهات الإدارية التي ينشرها السجل، كما ينبغي للسجل أن يتكفَّل بأن تكون أوقات دوامه مُعلَنةً على نطاق واسع.

١٨٣- وإذا كان السجل يقدِّم خدمات من خلال مكتب قائم ماديًّا، ينبغي أن تكون أوقات دوامه هي أوقات الدوام المعتادة للمكاتب العمومية في الدولة. ومتى كان السجل يشترط تسجيل معلومات مقدَّمة في شكل ورقي أو يسمح بذلك، ينبغي أن يكون هدفه هو ضمان تدوين تلك المعلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في أقرب وقت ممكن عمليًّا، ولكنْ يُحبَّذ أن يكون ذلك في نفس يوم العمل الذي يتلقَّى فيه السجل تلك المعلومات. كما ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات المقدَّمة في شكل ورقي في نفس يوم تلقِّيها. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تحديد الموعد الأقصى لتقديم طلبات المعلومات الورقية بمعزل عن أوقات الدوام.[٢٠٤] وبدلاً من ذلك، يمكن لمكتب السجل أن يواصل تلقِّي الاستمارات الورقية (بصرف النظر عمَّا إذا كانت طلبات تسجيل أم تغييرات) وطلبات المعلومات طوال أوقات دوامه، ولكن مع تحديد وقت "توقُّف" لا يمكن بعده تدوين المعلومات المتلقَّاة في قيود السجل، أو إجراء عمليات البحث عن المعلومات، حتى يوم العمل التالي. وثمة نهج ثالث هو أن يتعهَّد السجل بتدوين المعلومات في قيود السجل وبإجراء عمليات البحث عن المعلومات في غضون عدد معيَّن من ساعات العمل بعد تلقِّي طلب التسجيل أو طلب المعلومات.

١٨٤- ويمكن أيضاً لقانون الدولة المشترعة أو التوجيهات الإدارية للسجل أن تسرد، في قائمة حصرية أو استرشادية، الظروف التي يمكن فيها تعليق إمكانية الوصول إلى خدمات السجل مؤقَّتاً. ومن شأن القائمة الحصرية أن توفِّر مزيداً من اليقين، ولكنْ هناك خطر يتمثَّل في عدم شمولها جميع الظروف المحتملة. أمَّا القائمة الاسترشادية فتوفِّر مزيداً من المرونة، ولكنْ قدراً أقل من اليقين. وتشمل الظروف التي تُسوِّغ تعليق خدمات السجل أيَّ حدث يجعل توفير تلك الخدمات أمراً مستحيلاً أو متعذِّراً من الناحية العملية (مثل القوة القاهرة أو الحريق أو الفيضان أو الزلزال أو الحرب، أو حدوث انقطاع في وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية إذا كان السجل يوفِّر لمستعمليه إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر).

التوصية ٣٤: أوقات الدوام

ينبغي أن يحدِّد أمين السجل ما يلي:

(٢٠٤) على سبيل المثال، يمكن للقانون أو التوجيهات الإدارية للسجل أن ينصا على أنه بالرغم من أن مكتب السجل يفتح الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، يجب أن تَرِدَ جميع طلبات التسجيل والتغييرات وطلبات البحث في وقت أبكر (بحلول الساعة الرابعة بعد الظهر، مثلاً)، لكي يتوفَّر لموظفي السجل وقت كاف لتدوين المعلومات الواردة في طلب التسجيل في قيود السجل أو لإجراء عمليات البحث.

(أ) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفَّر إلكترونيًّا، يتاح الحصول عليها في جميع الأوقات؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل التجاري تُوفَّر من خلال مكتب في مبنى:

'١' يُفتح كل مكتب من مكاتب السجل أمام عامة الناس أثناء [الأيام والأوقات التي تحدِّدها الدولة المشترعة]؛

'٢' تُنشر معلومات عن أماكن مكاتب السجل وأيام وأوقات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وُجد، وإلاَّ فيعرَّف بها بطريقة أخرى على نطاق واسع، وتُنشر أيام وأوقات عمل كل مكتب في عين المكان؛[٢٠٥]

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية، يجوز للسجل التجاري أن يعلِّق تقديم خدماته كليًّا أو جزئيًّا من أجل أداء أعمال لصيانة السجل أو تصليحه، شريطة:

'١' أن يكون تعليق تقديم خدمات التسجيل لأقصر مدة ممكنة عمليًّا؛

'٢' أن يُنشرَ إخطار بتعليق تقديم الخدمات ومدته المتوقعة على نطاق واسع؛

'٣' أن يُقدَّم ذلك الإخطار قبل تعليق تقديم الخدمات أو، إذا لم يتسنَّ ذلك، في أقرب وقت معقول بعده.

هاء- إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرة وإلكترونيًّا

١٨٥- إذا اختارت الدولة تنفيذ نظام تسجيل إلكتروني، ينبغي تصميم السجل، إذا أمكن، بحيث يتسنَّى لمستعمليه تقديم طلبات مباشرةً وإجراء عمليات البحث باستخدام أيِّ حاسوب شخصي أو أيِّ مرافق حاسوبية متاحة لعامة الناس في مكاتب السجل الفرعية أو أماكن أخرى. وزيادةً في تيسير الوصول إلى خدمات السجل التجاري، يجوز أن تسمح شروط استعمال السجل لوسطاء (مثل المحامين أو موثِّقي العقود أو مقدِّمي الخدمات الخارجيين من القطاع الخاص) بإجراء عمليات البحث عن المعلومات المسجلة وطلب المعلومات نيابةً عن زبائنهم، إذا كان القانون المنطبق يتيح أو يشترط إشراك أولئك الوسطاء (انظر أيضاً الفقرتين ١٢١ و١٢٢ أعلاه).[٢٠٦] وينبغي للدول أيضاً، إذا كانت البنية التحتية التكنولوجية في الدولة تستوعب ذلك، أو في مرحلة لاحقة من عملية الإصلاح، أن تنظر في اعتماد نُظُم تتيح إجراء التسجيل وتقديم التعديلات وإجراء عمليات البحث في السجل باستخدام تكنولوجيا الأجهزة المحمولة. وقد يكون هذا الحل ملائماً بشكل خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات النامية، حيث يكون الوصول إلى خدمات الأجهزة المحمولة في كثير من الأحيان أسهل من الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

(٢٠٥) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٠٦) تقترح الأمانة إدراج هذه الإحالة المرجعية لزيادة توضيح هذه الفقرة (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

١٨٦- وعندما يسمح السجل بالوصول الإلكتروني المباشر، يتحمَّل مستعملو السجل (بمن فيهم الوسطاء) عبء كفالة دقة أيِّ طلب تسجيل أو تعديل أو أيِّ بحث في السجل.[٢٠٧] كما يفضي ذلك إلى تضييق شديد لإمكانية سوء تصرُّف موظفي السجل، لأنَّ واجباتهم تكون في الأساس قاصرةً على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إلكترونيًّا وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته وجمع المعلومات الإحصائية.

١٨٧- وعلاوة على ذلك، فإنَّ تَيسُّر الوصول الإلكتروني المباشر يحدُّ بدرجة كبيرة من تكاليف تشغيل النظام وصيانته، ويعزِّز الوصول إلى خدماته (بما في ذلك عندما يجري التسجيل أو البحث من خلال وسطاء، انظر الفقرة ١٨٥ أعلاه)، ويعزِّز أيضاً فعالية عملية التسجيل إذ يزيل الوصول الإلكتروني المباشر أيَّ فارق زمني بين تقديم المعلومات إلى السجل وإدخال تلك المعلومات فعليًّا في قاعدة بيانات السجل.[٢٠٨] وفي بعض الدول،[٢٠٩] يمثِّل الوصول الإلكتروني (من مباني صاحب التسجيل أو المنشأة أو من أحد مكاتب السجل الفرعية) واسطة الوصول الوحيدة المتاحة لكل من عمليتي التسجيل والبحث عن المعلومات، ففي العديد من الدول التي يكون فيها نظام التسجيل ورقيا وإلكترونيًّا معا، يشيع إلى حد بعيد تقديم البيانات إلكترونيا، ويُستخدم عمليًّا في الغالبية الساحقة من عمليات التسجيل. ولما كانت البيانات المراد تسجيلها تُقدَّم في شكل إلكتروني، لا تتولَّد أيُّ سجلات ورقية. فالنُّظُم الإلكترونية بالكامل تلقي المسؤولية عن دقة تدوين البيانات على كاهل مستعملي التسجيل مباشرةً. ويفضي ذلك إلى تقليل التكاليف التشغيلية والمتعلقة بالموظفين للسجل وإزالة مخاطر ارتكاب موظفي السجل خطأً في تدوين الوثائق (انظر أيضاً الفقرة ٦٨ أعلاه).

١٨٨- ومن ثم، يُوصى بأن تنشئ الدول، قدر الإمكان، نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يكون محوسباً ويتيح لزبائن السجل إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر. ولكنْ نظراً لما ينطوي عليه إنشاء السجل الإلكتروني من اعتبارات عملية، ينبغي أن تتاح لزبائن السجل، في مراحل التنفيذ المبكِّرة على الأقل، وسائط وصول متعدِّدة من أجل طمأنة المستعملين الذين ليسوا على دراية بالنظام. وأخيراً، ينبغي أن يكون النظام، بغية تسهيل استعماله، منظَّماً بحيث يوفِّر نقاط وصول متعدِّدة لطلبات التسجيل والمعلومات الإلكترونية والورقية على السواء. ولكنْ حتى في الدول التي تواصل استخدام سجلات ورقية، يظل الهدف العام هو نفسه، أيْ جعل عملية التسجيل واسترجاع المعلومات بسيطةً وشفَّافةً وناجعةً وزهيدة التكلفة وميسَّرةً لعامة الناس قدر الإمكان.

---

(٢٠٧) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تحقق التوازن في لهجة الفقرتين ١٨٦ و١٨٧ (الفقرتين ١٧٦ و١٧٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP/101)، بحيث يوضع مفهوم الوصول الإلكتروني المباشر في صميم هذا القسم الفرعي المتعلق بخدمات السجل. وتلبية لهذا الطلب، أعادت الأمانة التركيز في الجملة الافتتاحية للفقرة ١٨٦ على مزية الوصول الإلكتروني المباشر بالنسبة للسجل (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٠٨) وفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (انظر الحاشية ٢٠٧ أعلاه)، حذفت الأمانة أيَّ إشارة إلى المسائل المتعلقة بسيطرة صاحب التسجيل مباشرة على عملية التسجيل، وبناء عليه، استعاضت عن عبارة "إذ يجعل ... أصحاب التسجيل" الواردة بعد عبارة "النظام" بعبارة "يعزِّز الوصول ... من خلال وسطاء" (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٠٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

التوصية ٣٥: إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرة وإلكترونيًّا

ينبغي أن ينص القانون، اتساقاً مع القوانين الأخرى المنطبقة في الدول المشترعة، وفي حال توفُّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز تقديم طلبات تسجيل المنشآت وطلبات تعديل المعلومات المسجَّلة للمنشآت دون الحاجة إلى حضور صاحب التسجيل أو المستعمل شخصيًّا إلى مكتب السجل التجاري، أو إلى مساعدة من موظفي السجل.[٢١٠]

التوصية ٣٦: إتاحة البحث في السجل مباشرة وإلكترونيًّا

ينبغي أن ينص القانون، في حال توفُّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، على جواز البحث في السجل دون الحاجة إلى حضور المستعمل شخصيًّا إلى مكتب السجل التجاري أو إلى وساطة من موظفي السجل.[٢١١]

واو- تيسير الوصول إلى المعلومات

١- نوع المعلومات التي يوفِّرها السجل

١٨٩- يمكن أن تكون للمعلومات قيمة بالغة لدى الجهات ذات المصلحة إذا كانت متاحةً لعامة الناس، مع أنَّ نوع المعلومات المسجَّلة المتاحة يتوقَّف على الشكل القانوني للمنشأة التي يُبحَث عن معلومات بشأنها. ومن المعلومات التي يتيحها السجل التجاري والتي يمكن أن تكون ذات قيمة ما يلي: سمات المنشأة وأسماء موظفيها (المديرين ومراجعي الحسابات)؛ والحسابات السنوية؛ وقائمة شُعب النشاط التجاري للمنشأة أو أماكن عملها؛ وإشعار التسجيل أو التأسيس؛ والمواد المنشورة عن ميثاق المنشأة الأساسي أو وثيقة تكوينها أو أيِّ قواعد أخرى تحكم كيفية عمل المنشأة وإدارتها؛ وأسماء المنشأة الموجودة وتاريخها؛ والمعلومات المتعلقة بالإعسار؛ والمعلومات المتعلقة بعملية تسجيل المنشأة؛ وأي رأسمال سهمي للمنشأة؛ والنسخ المصدَّقة من مستندات التسجيل؛ والتبليغات عن أحداث معيَّنة (تأخُّر تقديم الحسابات السنوية، المستندات المقدَّمة حديثاً، إلخ.)؛ والقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة؛ ومعلومات عن رسوم التسجيل؛ ومعلومات عن الفترة الزمنية المتوقعة لتقديم خدمات السجل.[٢١٢] وإضافة إلى ذلك، تُعِدُّ بعض السجلات تقارير عن تشغيل السجل التجاري يمكن أن تُزوِّد مصمِّمي السجلات ومقرِّري السياسات والباحثين الأكاديميين ببيانات مفيدة (على سبيل المثال، عن حجم عمليات

(٢١٠) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أنه، بغية توضيح أن تسجيل المنشآت لا ينبغي أن يتطلب الحضور الشخصي لصاحب التسجيل إلى مكتب السجل، يمكن إعادة صوغ هذه التوصية على غرار ما يلي: "ينبغي السماح بتقديم طلبات تسجيل المنشآت ومعلومات التسجيل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما توافرت، دون اشتراط الحضور الشخصي إلى مكتب السجل التجاري، ورهنًا بقوانين الدولة المشترعة" (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢١١) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تضيف توصية منفصلة بشأن إتاحة البحث في السجل التجاري مباشرة (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢١٢) انظر الصفحة ٧٧ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٦٦ أعلاه.

التسجيل والبحث، أو عن تكاليف تشغيل السجل، أو عن رسوم التسجيل والبحث المحصَّلة على مدى فترة معيَّنة).[٢١٣] وحسبما ورد في استقصاء أُجري في الآونة الأخيرة، فإنَّ المعلومات المتعلقة ببيانات المنشأة وحساباتها السنوية وعائداتها الدورية، وكذلك المعلومات المتعلقة برسوم خدمات السجل، هي المعلومات الأكثر رواجاً والتي يطلبها الناس أكثر من سواها.[٢١٤]

١٩٠- وإذا كانت الدولة تتَّبع نهجاً يقضي بتسجيل بيانات تفصيلية عن الأعضاء أو المساهمين، فقد يكون من المستصوب أيضاً إتاحة الوصول إلى تلك المعلومات حيث إنَّ معظم الدول التي تسجِّل تلك البيانات التفصيلية تجعل تلك المعلومات متاحةً للاطلاع العام.[٢١٥] ويمكن الإيصاء باتِّباع نهج مشابه بشأن المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين، وإن كان عدد الولايات القضائية التي تجمع معلومات عنهم ليس كبيراً حتى الآن، حسبما ذُكر آنفاً. ويمكن للدولة أيضاً أن تنظر في جعل المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين متاحةً لعامة الناس من أجل تبديد المخاوف المرتبطة بإساءة استعمال الكيانات التجارية. لكنَّ حساسية المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين قد تتطلَّب من الدولة توخِّي الحرص قبل الأخذ بنهج إفشاء تلك المعلومات دون أيِّ تقييد.[٢١٦]

١٩١- وثمة بعض الدول التي لا تتيح إمكانية إجراء التسجيل والحصول على المعلومات إلكترونيًّا فحسب، ولكنها توفِّر للزبائن أيضاً خيار تقديم طلبات التسجيل أو البحث عن المعلومات بأشكال أخرى. وتُوزَّع المعلومات عبر قنوات أخرى يمكنها أن تكمِّل استخدام الإنترنت، بل قد تمثِّل الطريقة الوحيدة للتوزيع إذا لم يكن نظام التسجيل الإلكتروني قد اكتمل تطوره بعد. وتُستخدم في بعض الدول أيضاً وسائل أخرى لتبادل المعلومات، هي:

(أ) خدمات هاتفية توفِّر معلومات عن المنشآت المسجَّلة وطلبيات المنتجات؛

(ب) خدمات اشتراك من أجل تبليغ المشتركين عن أحداث متعلقة بمنشآت معيَّنة أو من أجل تلقّي إعلانات عن أنواع معيَّنة من عمليات تسجيل المنشآت؛

(ج) خدمات تتعلق بطلبيات، تتيح إمكانية الحصول على منتجات شتى، من خلال متصفِّح إنترنت في معظم الأحيان؛

(د) خدمات تسليم لإرسال منتجات مختلفة، مثل النُّسَخ المطابقة للأصل من المعلومات المسجَّلة عن المنشأة، أو القوائم الورقية أو الملفات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات مختارة.

٢- معوقات الوصول غير الضرورية

١٩٢- يتعيَّن على السجل أن يتكفَّل بأن يكون الوصول إلى المعلومات التي يُراد البحث فيها ميسوراً. فكون المعلومات متاحةً لا يعني دائماً أنَّ الوصول إليها ميسَّر للجهات ذات المصلحة.

---

(٢١٣) انظر، على سبيل المثال، the Report of the Australian Business Registrar, 2013-2014، المتاح في الموقع الشبكي: abr.gov.au، الفقرة الفرعية ٤٦ (ج).

(٢١٤) للاطلاع على مرجع إضافي، انظر الصفحة ١٣١ من المرجع المذكور في الحاشية ٦٦ أعلاه.

(٢١٥) الصفحة ٣٠ وما يليها من المرجع نفسه، والصفحتان ٣٥ و٣٦ من المرجع المذكور في الحاشية ٤٤ [٢٠١٥].

(٢١٦) انظر المعلومات المتعلقة بالتوصية ٢٤ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الحاشية ١٥٢ أعلاه.

إذ كثيراً ما تكون هناك عوائق مختلفة أمام الحصول على المعلومات، مثل الشكل الذي تُعرض به المعلومات؛ فإذا كان يلزم استخدام برامجية خاصة لقراءة المعلومات، أو إذا كانت المعلومات متاحةً في شكل معيَّن فقط، فلا يمكن أن يقال إنَّ الوصول إليها مُيسَّر على نطاق واسع. وثمة دول عدة تُتاح فيها بعض المعلومات بالشكلين الورقي والإلكتروني؛ أمَّا إذا كانت المعلومات متاحةً في شكل ورقي فقط فمن المرجَّح أن يفضي هذا إلى الحدِّ من تَيسُّر وصول عامة الناس إليها. وثمة عوائق أخرى يمكن أن تجعل الوصول إلى المعلومات أقل تَيسُّراً، هي: فرض رسوم على ذلك، وإلزام المستعمل بأن يسجِّل نفسه قبل تمكينه من الوصول إلى المعلومات، وفرض رسم على تسجيل المستعمل. وينبغي للدول أن تجد الحل الأنسب تبعاً لاحتياجاتها وظروفها وإطارها القانوني.

١٩٣- وثمة عائق أمام الوصول إلى المعلومات كثيراً ما يُغفل عنه، سواء أكان ذلك الوصول بغرض تسجيل منشأة أم استعراض بيانات مقيَّدة في السجل، وهو الافتقار إلى المعرفة باللغة (باللغات) الرسمية. ومن شأن توفير الاستمارات والتعليمات بلغات أخرى أن ييسِّر الوصول إلى السجل أمام المستعملين. غير أنَّ هناك شواهد حديثة العهد تدلُّ على أنَّ السجلات التجارية، ما عدا في أوروبا، نادراً ما توفِّر تلك الخدمات بلغات إضافية غير اللغة (اللغات) الرسمية.[٢١٧] ومع أنَّ إتاحة جميع المعلومات بلغات إضافية قد يحمِّل السجل بعض التكلفة، فربما كان هناك نهج أبسط هو النظر في جعل إتاحة المعلومات بلغة غير رسمية قاصرةً على المعلومات المتعلقة بجوانب التسجيل الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتعليمات أو الاستمارات. ولدى البتِّ في ماهية اللغة غير الرسمية الأنسب، ربما يودُّ السجل أن يبني قراره على الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية للولاية القضائية المعنية والمنطقة الجغرافية التي تقع فيها تلك الولاية (انظر الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩ أعلاه).

٣- كُتَل المعلومات

١٩٤- إلى جانب إتاحة المعلومات عن فرادى المنشآت، تتيح السجلات التجارية في بعض الولايات القضائية أيضاً إمكانية الحصول على "كُتَل" من المعلومات،[٢١٨] أيْ مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المنشآت المسجَّلة أو بعدد مختار منها. فهذه المعلومات يمكن أن تُطلَب لأغراض تجارية أو غير تجارية، وكثيراً ما تستخدمها الهيئات العمومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص (مثل المصارف) التي تتعامل مع المنشآت وتقوم بكثير من أنشطة معالجة البيانات المتعلقة بها. ويتباين تعميم كُتَل المعلومات تبعاً لاحتياجات الكيان المتلقِّي وقدراته. ومن أجل أداء هذه الوظيفة، يمكن للسجل أن يتَّبع نهجاً يتمثَّل في ضمان النقل الإلكتروني لبيانات مختارة عن جميع المنشآت المسجَّلة، مع نقل البيانات عن جميع عمليات التسجيل والتعديل وإلغاء التسجيل الجديدة التي حدثت أثناء فترة معيَّنة. وثمة نهج آخر، هو أن يستعين السجل بخدمات قائمة على الشبكة العالمية أو بخدمات مشابهة لإقامة تكامل بين النُّظُم يتيح إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات مختارة عن كيانات معيَّنة وإمكانية إجراء عمليات بحث قائمة على الاسم. فإمكانية الوصول المباشر توفِّر على المؤسسة المتلقِّية عبء تخزين المعلومات غير الضروري أو الزائد عن الحاجة، وينبغي للدول التي لا تتوافر فيها خدمات من هذا القبيل أن تعتبر تلك الإمكانية خياراً

(٢١٧) انظر الصفحة ١٤١ من المرجع المذكور في الحاشية ٤٤ أعلاه.

(٢١٨) انظر الصفحتين ١٤٠ و١٤١ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

مجدياً عند ترشيد نظامها الخاص بتسجيل المنشآت.[٢١٩] وتعميم كُتَل المعلومات يمكن أن يمثِّل للسجل نهجاً عمليًّا لاستجلاب أموال مولَّدة ذاتيًّا (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه).

التوصية ٣٧: تيسير الوصول إلى المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون يُسر الاستفادة من خدمات تسجيل المنشآت والمعلومات المسجَّلة من خلال تفادي وضع عوائق غير ضرورية مثل اشتراط تركيب برامجيات معيَّنة؛ أو فرض رسوم باهظة للوصول إلى المعلومات؛ أو إلزام المستعملين بالتسجُّل أو تقديم معلومات عن هويتهم على نحو آخر من أجل استخدام خدمات المعلومات.[٢٢٠]

زاي- الوصول إلى المعلومات المسجَّلة عبر الحدود[٢٢١]

١٩٥- يؤدي تدويل المنشآت، أيًّا كان حجمها، إلى تزايد الطلب على الوصول إلى معلومات عن الشركات العاملة خارج الحدود الوطنية. إلاَّ أنَّ المعلومات الرسمية عن المنشآت المسجَّلة ليست دائماً ميسورة المنال عبر الحدود بسبب عوائق تقنية أو لغوية. ويكتسي تبسيط وتسريع تبادل هذه المعلومات عبر الحدود إلى أقصى مدى ممكن أهمية كبرى في ضمان إمكانية تتبُّع الشركات وضمان شفافية عملياتها، وفي تهيئة بيئة أنسب للأعمال التجارية.

١٩٦- ويمكن اعتماد طائفة من التدابير لتيسير استخراج المستعملين المهتمين من ولايات قضائية أجنبية للمعلومات المحفوظة في السجل التجاري. فإعمال نظام لتسجيل المنشآت على الإنترنت، يتيح تقديم طلبات التسجيل والبحث بلغة أجنبية واحدة على الأقل (انظر أيضاً الفقرتين ١٢٥ و١٣٩ أعلاه)، قد ييسِّر الوصول إلى خدمات السجل عبر الحدود، لأنه سيزيل العبء الذي يقع على عاتق المستعملين المهتمين والمتمثل في السفر إلى الولاية القضائية التي سُجِّلت فيها المنشأة، وسيحد من الحاجة إلى ترجمة المعلومات إلى لغة يفهمها المستعمل. كما أنَّ من شأن اعتماد معايير بحث يسيرة الاستعمال وبنية معلومات يسيرة الفهم أن يسهم أيضاً في تبسيط وصول المستعملين من الولايات القضائية الأجنبية إلى خدمات السجل. وفي هذا الصدد، لعل الدول تود، عند ترشيد نُظُمها الخاصة بتسجيل المنشآت، أن تنظر في تنسيقها مع دول أخرى (على الأقل مع الدول الموجودة في المنطقة الجغرافية نفسها) بغية اعتماد نُهُج تتيح التوحيد القياسي للمعلومات المطلع عليها وتوافقها عبر الولايات القضائية. وأخيراً، يمكن أيضاً

(٢١٩) انظر الصفحة ١٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٢٢٠) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على حذف العبارة الأخيرة من التوصية ("أو الحد بلا ضرورة من اللغات التي تتاح بها المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل")، حيث لوحِظ أنه لن يتسنى في بعض الولايات القضائية إتاحة المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل بلغة غير اللغة أو اللغات الرسمية للدولة (الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٢١) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على أنَّ النهج المعتمَد في الفقرات ١١١ إلى ١١٦ والتوصية ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 ينبغي تعديله ليركز على تيسير الوصول عبر الحدود إلى المعلومات أكثر مما يركِّز على تبادل المعلومات، كما اتَّفق على تجنيد النظر في هذه المسائل في سياق الجزء السادس من مشروع الدليل التشريعي المتعلق بتيسُّر الوصول وتبادل المعلومات (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/900). وبناء على ذلك، نقِّحت الأمانة الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 لإدراجها في التعليق في هذا الموضع، إضافة إلى فقرة جديدة ونص منقَّح لصيغة التوصية ١٧ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (انظر أيضاً الحاشيتين ١٠٨ و١٢٢ أعلاه).

توفير المعلومات للمستعملين الأجانب عن كيفية الاطلاع على المعلومات في السجل بلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينبغي إطلاعهم، شأنهم شأن مستعملي السجل المحليين، على إمكانية التواصل المباشر مع موظفي السجل عبر حساب بريد إلكتروني مخصَّص للسجل أو استمارات اتصال إلكترونية أو أرقام هواتف خدمة الزبائن.

التوصية ٣٨: الوصول إلى المعلومات المسجَّلة عبر الحدود

ينبغي لأمين السجل أن يكفل أنَّ نُظُم تسجيل المنشآت تعتمد حلولاً تيسِّر الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل عبر الحدود.[٢٢٢]

سابعاً- الرسوم

١٩٧- يمكن القول بأنَّ سداد رسم لتلقّي خدمات التسجيل يمثل إجراءً نمطيًّا سائداً في جميع الولايات القضائية. وكما ذُكر سابقاً، تستفيد المنشآت المسجَّلة في مقابل تلك الرسوم من خدمات السجل التجاري ومن العديد من المزايا التي يوفرها لها التسجيل، بما في ذلك تلقِّي الهوية التجارية التي تعترف بها الدولة والتي تسمح لتلك المنشآت بالتعامل مع الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة (انظر الفقرتين ٥٠ و٥١ أعلاه). وأشيع أنواع الرسوم هي رسوم تسجيل المنشأة ورسوم الحصول على منتجات معلوماتية، كما أنَّ الغرامات تُدر أموالاً، ولكن بقدر أقل. وفي بعض الولايات القضائية يمكن للسجلات أيضاً أن تتقاضى من المنشآت رسماً سنويًّا نظير إبقائها مدرجة في السجل (هذا الرسم لا يرتبط بأيِّ نشاط معيَّن)، وأن تتقاضى كذلك رسوماً على تسجيل الحسابات السنوية أو البيانات المالية.[٢٢٣]

١٩٨- ومع أنَّ الرسوم تدرُّ عوائد على السجلات، فهي قد تؤثِّر في قرار المنشأة بالتسجيل أو عدم التسجيل، لأن تلك المدفوعات قد تلقي عبئاً على المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فمن شأن الرسوم المفروضة على عمليات التسجيل الجديدة، مثلاً، أن تُنَفِّر المنشآت من التسجيل، كما أنَّ من شأن الرسوم السنوية المفروضة مقابل إبقاء شركة في السجل أو تسجيل حساباتها السنوية أن يضعف حرص المنشآت على الاحتفاظ بوضعيتها من حيث التسجيل. وينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها هذه الآثار، وغيرها من الآثار غير المباشرة، عند تحديد رسوم على خدمات التسجيل. ومن ثمَّ، ينبغي لأيِّ نظام تسجيل يستهدف دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وزيادة عدد المنشآت المسجَّلة منها أن ينظر في اعتماد سياسات تُقدَّم بمقتضاها خدمات التسجيل وما بعد التسجيل، بما فيها الوصول إلى المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري، بالمجان. وحيث يستعصي على الدول تطبيق تلك السياسات، يجب عليها أن تتبع نهجاً يوازن بين استرداد التكاليف الرأسمالية والتشغيلية في غضون فترة زمنية معقولة وتشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجيل. فعلى سبيل المثال، في العديد من الدول التي

(٢٢٢) نقَّحت الأمانة النص، حسبما طلبه الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، للتركيز على الوصول إلى المعلومات الواردة في السجل التجاري عبر الحدود (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٢٣) للاطّلاع على مزيد من المراجع، انظر European Commerce Registers' Forum Report 2013, page 72.

تَعتبر تسجيل المنشآت خدمة عمومية يُقصد بها أن تشجِّع المنشآت على الالتحاق بالاقتصاد المنظَّم قانوناً، لا آلية لإدرار عائدات، كثيراً ما تُحدَّد مقادير رسوم التسجيل بحيث تشجِّع المنشآت على التسجيل. والنهج الأشيع في تلك الدول هو استخدام تسعيرات ثابتة لرسوم التسجيل بصرف النظر عن حجم المنشأة. كما توجد أمثلة لدول تتيح تسجيل المنشآت مجاناً.

ألف- الرسوم المفروضة على خدمات السجل

١٩٩- يمثِّل تحقيق توازن بين استدامة عمليات السجل والتشجيع على تسجيل المنشآت أحد الاعتبارات المحورية لدى تحديد الرسوم، أيًّا كان نوعها. وثمة نهج مستحسن، ومُتَّبع في كثير من الدول، هو تطبيق مبدأ استرداد التكاليف، الذي يقضي بعدم جَنْي أرباح من خلال تحصيل رسوم تزيد على التكاليف. وعند تطبيق هذا المبدأ يتعين على الدول أن تحدد أولاً حجم العائدات التي تلزم من رسوم السجل من أجل استرداد التكاليف. ولدى إجراء ذلك التقييم ينبغي ألاَّ تؤخذ في الاعتبار تكاليف التأسيس الأولية المتعلقة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف اللازمة لتمويل تشغيله أيضاً. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل هذه التكاليف: (أ) رواتب موظفي السجل؛ و(ب) الارتقاء بالأجهزة والبرامجيات الحاسوبية وتبديلها؛ و(ج) التدريب المستمر للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية وتدريب مستعملي السجل. وفي حالة إنشاء سجل قائم على الإنترنت بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن أن يتولى ذلك الكيان توفير الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل ثم يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المفروضة على مستعملي السجل متى بدأ تشغيله.

٢٠٠- غير أنَّ الشواهد تدل على وجود مُتَّسع للتنويع بين الدول، حتى في حال اتباع نهج استرداد التكاليف، إذ إنَّ ذلك النهج يتطلب تحديد ماهية التكاليف التي ينبغي إدراجها، وهذا يمكن تفسيره بأشكال متباينة. ففي إحدى الولايات القضائية، مثلاً، تُحسب رسوم التسجيلات الجديدة تبعاً للتكاليف التي تتكبدها المنشأة العادية على أنشطة التسجيل طوال دورة حياتها. وبهذه الطريقة، تكون تكلفة أيِّ تعديلات محتملة، باستثناء ما يقتضي إعلاناً رسميًّا، مشمولة بالفعل في الرسوم التي تدفعها الشركات نظير التسجيل الجديد. ويقال إنَّ لهذا النهج عدة فوائد منها: (أ) جعل معظم التعديلات مجانية، مما يشجع المنشآت المسجَّلة على الامتثال؛ و(ب) تحقيق وَفْر في الموارد المتعلقة بسداد رسوم التعديلات لكلٍّ من السجل والمنشآت؛ و(ج) استخدام الفائض المؤقت الناتج عن السداد المسبق لرسوم التعديلات في تحسين عمليات السجل ووظائفه. وفي ولايات قضائية أخرى، تَقَرَّر فرضُ رسوم تقل عن التكاليف الفعلية التي تتكبدها السجلات، تشجيعاً لتسجيل المنشآت، غير أنه يُرجَّح في هذه الحالة أن تكون الخدمات المقدَّمة إلى المنشآت مُعانة بأموال عمومية.

٢٠١- ولدى تحديد الرسوم في نظام سجل مختلط، قد يكون من المعقول أن تقرِّر الدولة فرض رسوم أعلى على معالجة طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات المقدَّمة ورقيًّا، لأنها تستوجب معالجتها من جانب موظفي السجل، في حين تُقدَّم طلبات التسجيل وطلبات الحصول على المعلومات الإلكترونية إلى السجل مباشرة فيقل احتمال أن تتطلب عنايةً من موظفيه. كما أنَّ فرض رسوم أعلى على طلبات التسجيل الورقية وطلبات الحصول على المعلومات سوف يشجِّع

أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال وظيفتي التسجيل وطلب المعلومات الإلكترونيين المباشرين. غير أنه يجدر بالدول، عند اتخاذ قرارها في هذا الصدد، أن تنظر فيما إذا كان لفرض رسوم من هذا القبيل تبعات غير متناسبة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد لا يتيسر لها الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

التوصية ٣٩: الرسوم المفروضة على خدمات السجل

ينبغي أن يكفل القانون تقليل رسوم التسجيل وخدمات ما بعد التسجيل، إن وُجدت، بما يكفي للتشجيع على تسجيل المنشآت التجارية، وخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،[٢٢٤] على ألاّ تتجاوز في أيِّ حال ما يلزم السجل التجاري لاسترداد تكاليف توفير هذه الخدمات.

باء- الرسوم المفروضة على المعلومات

٢٠٢- تُمثِّل الرسوم المفروضة على تقديم المنتجات المعلوماتية في عدة ولايات قضائية خياراً أجدى أمام السجلات لتتحصل منه على تمويل ذاتي. كما أنَّ هذه الرسوم تشجع السجلات على تزويد زبائنها بمعلومات قيِّمة، والمثابرة على تحديث قيودها، وتوفير المزيد من الخدمات المعلوماتية. وثمة ممارسة جيدة توصى بها الولايات القضائية التي تبتغي تحسين هذا النوع من إدرار العائدات، هي تجنُّب فرض رسوم على الخدمات المعلوماتية الأساسية، مثل عمليات البحث المستندة إلى الأسماء أو العناوين، مع تقاضي رسوم على الخدمات المعلوماتية الأكثر تعقُّداً أو الأكثر تكلفة بالنسبة للسجل (مثل التنزيل المباشر أو توفير كتل من المعلومات). ولما كانت الرسوم المفروضة على المنتجات المعلوماتية يُحتمل أن تؤثر على اختيار المستعملين، فينبغي تحديد تلك الرسوم بمقدار متدنٍّ بما فيه الكفاية لزيادة إقبال المستعملين على استخدام هذه المنتجات.[٢٢٥]

التوصية ٤٠: الرسوم المفروضة على المعلومات

ينبغي أن يكفل القانون حق اطِّلاع عامة الناس على المعلومات المقيَّدة في السجل التجاري مجاناً، وإن جاز فرض رسوم يسيرة على المنتجات المعلوماتية ذات القيمة الإضافية التي ينتجها السجل التجاري أو يستحدثها، بمقدار يمكِّن السجل من استرداد تكاليف توفير هذه الخدمات.[٢٢٦]

---

(٢٢٤) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إضافة عبارة "وخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" لزيادة التشديد على ضرورة توفير خدمات تسجيل المنشآت مجاناً أو بأدنى تكلفة ممكنة فيما يخص هذه المنشآت (الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٢٥) في بعض الدول، يمكن أن تصل الإيرادات المتأتية عن بيع هذه المعلومات إلى أربعين في المائة من الإيرادات التشغيلية للسجلات. وللاطلاع على مرجع إضافي، انظر الصفحة ١٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٢٢٦) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على إدراج مفهوم استرداد التكاليف في صيغة هذه التوصية لزيادة اتساقها مع التوصية ٣٩ (أي التوصية ٣٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، انظر الفقرة ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/900).

جيم- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

٢٠٣- أيًّا كان النهج المتبع في تقرير الرسوم المفروضة، إن وُجدت، ينبغي للدول أن تحدِّد بوضوح مبلغ رسوم التسجيل والحصول على المعلومات المفروضة على مستعملي السجل وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها. وينبغي أن تشمل أساليب السداد تلك السماح للمستعملين بإبرام اتفاق مع السجل التجاري لفتح حسابات خاصة بهم يسدِّدون من خلالها الرسوم. كما ينبغي للدول التي يمكن فيها للمنشآت أن تسجل مباشرةً عبر الإنترنت أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت سداد الرسوم إلكترونيًّا عند تقديم طلباتها إلى السجل (انظر الفقرة ٢٠٤ أدناه). ومن النُّهج المحتملة لدى تحديد رسوم التسجيل والمعلومات أن تبيِّن الدولة الرسوم في لائحة رسمية أو في توجيهات إدارية يغلب عليها الطابع غير الرسمي، فيمكن للسجل أن يعدِّلها حسب احتياجاته. ومن شأن استخدام التوجيهات الإدارية أن يتيح مزيداً من المرونة في تعديل الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، كأن تنشأ حاجة إلى خفض الرسوم متى تم استرداد التكلفة الرأسمالية المتكبَّدة في إنشاء السجل. غير أنَّ عيب هذا النهج هو إمكانية أن يسيئ السجل استغلال هذا القدر الأكبر من المرونة لزيادة الرسوم دون مسوِّغ. وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تختار عدم تحديد رسوم السجل في لائحة من هذا القبيل، وأن تعمد إلى تعيين السلطة الإدارية أو السلطة الأخرى التي تُكلَّف بتحديد رسوم السجل.[٢٢٧] ولعل الدولة تود أيضاً أن تنظر في تضمين القانون نصًّا يحدد أنواع الخدمات التي يجوز أو ينبغي أن يقدمها السجل مجاناً.

التوصية ٤١: إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها

ينبغي أن يكفل أمين السجل أن تُنشر على نطاق واسع الرسوم الواجبة الدفع للتسجيل والحصول على خدمات المعلومات وكذلك الطرائق المقبولة لسدادها.

دال- المدفوعات الإلكترونية[٢٢٨]

٢٠٤- يمكن للدول، متى بلغت مستوىً معيَّناً من النضج التكنولوجي، أن تنظر في إنشاء منصات إلكترونية تتيح للمنشآت سداد الرسوم إلكترونيًّا، بما في ذلك باستخدام الأجهزة المحمولة في السداد،[٢٢٩] للحصول على خدمات السجل الخاضعة لدفع رسوم. ويتطلب ذلك سن القوانين المناسبة للمدفوعات الإلكترونية من أجل تمكين السجل من قبول المدفوعات عبر الإنترنت. وعلى سبيل المثال، ينبغي لتلك القوانين أن تعالج مسائل مثل ماهية الجهة التي يُسمح لها بتقديم الخدمة، وبأيِّ شروط؛ وإتاحة الوصول إلى نُظُم السداد عبر الإنترنت؛ ومسؤولية

(٢٢٧) في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تحدِّد النُّظُم القانونية المتعلقة بالرسوم رسومَ السجل ويؤيدها البرلمان. انظر الموقع الشبكي: https://www.gov.uk/government/organisations/companies-house/about/about-our-services#about-fees.

(٢٢٨) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على مضمون هذه التوصية (التوصية ٥٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتعليق ذي الصلة، وعلى الاحتفاظ بهما في موضع مناسب من الدليل التشريعي (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٢٩) استبان الفريق العامل مسألة إتاحة المدفوعات الإلكترونية باعتبارها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للدول النامية والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/900، وانظر أيضاً الفقرة ٨٠ أعلاه).

المؤسسة التي تقدم تلك الخدمة؛ ومسؤولية الزبون؛ وتصويب الأخطاء. كما ينبغي أن تكون تلك القوانين متسقة مع سياسة البلد العامة بشأن الخدمات المالية.

التوصية ٤٢: المدفوعات الإلكترونية

ينبغي أن يتضمن القانون تشريعات تجيز المدفوعات الإلكترونية وتيسِّرها.

ثامناً- المسؤولية والجزاءات[٢٣٠]

٢٠٥- يتعيَّن على كل منشأة أن تكفل دقة معلوماتها المسجَّلة بالقدر المستطاع عن طريق تقديم التعديلات اللازمة في الوقت المناسب، لكن ينبغي في الوقت نفسه أن يكون بمقدور الدولة أن تُلزِم بالامتثال السليم لمتطلبات التسجيل الأولية والجارية. ويُشجَّع الامتثال لهذه المتطلبات عادة من خلال توافر آليات إنفاذ مثل فرض جزاءات على المنشآت التي لا تقدِّم إلى السجل معلومات صحيحة في الوقت المناسب (انظر الفقرتين ١٥٨ و١٥٩ أعلاه).[٢٣١]

ألف- المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة

٢٠٦- ضماناً لتقديم معلومات موثوقة إلى السجل التجاري، ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً ترسي المسؤولية عن أيِّ معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة تقدَّم إلى السجل عند التسجيل أو عند تعديل المعلومات المسجَّلة، وعن عدم تقديم المعلومات اللازمة عندما يتعيَّن تقديمها.[٢٣٢]

التوصية ٤٣: المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة

ينبغي أن يحدِّد القانون المسؤولية المناسبة عن أيِّ معلومات مضلِّلة أو زائفة أو خادعة تقدَّم إلى السجل التجاري أو عن عدم تقديم المعلومات اللازمة إليه.[٢٣٣]

باء- الجزاءات

٢٠٧- يمكن أن تمثِّل الغرامات المفروضة على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتسجيل المنشآت، مثل التأخر في تقديم التصريحات الدورية أو عدم إدخال التغييرات اللازمة على المعلومات المسجَّلة

(٢٣٠) اتَّفق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على عكس ترتيب التوصيتين ٤٠ و٤١ الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، بحيث تُناقَش مسألة "المسؤولية" قبل "الجزاءات"، إذ رُئي أنَّ هذا الترتيب سيكون منطقيا أكثر (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/900). ووفقاً لذلك القرار، أُدرجت المفاهيم المعبَّر عنها في الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 (الفقرة الافتتاحية للقسم الفرعي "ألف- الجزاءات") في الفقرة ٢٠٥.

(٢٣١) للاطلاع على مزيد من المراجع، انظر أيرلندا في الصفحة ١٥ وما يليها من D. Christow, J. Olaisen, Business Registration Reform Case Studies, Ireland, 2009. والتخلف عن الإبلاغ بالمعلومات المطلوبة بعد التسجيل لن يؤثر في صحة التسجيل، ولكن ستكون له عواقب قانونية على المنشأة بموجب قانون الدولة المشترعة المنطبق.

(٢٣٢) عُدِّل التعليق وفقاً لآراء الفريق العامل المعرب عنها في دورته الثامنة والعشرين (الفقرتان ١٢٤ و١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٣٣) نُقِّحت هذه التوصية حسبما اتَّفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/900).

(انظر الفقرة ١٦٠ أعلاه)، تدابير كثيرا ما تعتمدها الدول كوسيلة للإلزام بالامتثال للمتطلبات. وفي حالات كثيرة، يمكن أن تمثل الغرامات أيضاً وسيلةً لإدرار العائدات. لكن فرض الغرامات يتطلب هو الآخر نهجاً متوازناً. فثمة ولايات قضائية عدة تستخدم الغرامات كأداة لردع المنشآت عن العمل خارج نطاق الاقتصاد المنظَّم قانوناً. وفي بعض الحالات، هناك أحكام تشريعية تجعل تمتُّع الشركة بمزايا معيَّنة مرهوناً بتقديم المستندات اللازمة في أوانها؛ وفي حالات أخرى، ثمة سلسلة غرامات متزايدة تُفرض على التأخر في تقديم المستندات اللازمة بحيث يمكن أن ينتهي الأمر إلى التصفية القسرية. بيد أنَّ اتخاذ الغرامات مصدراً رئيسيًّا لتمويل السجل، كما هو الحال في ولايات قضائية معيَّنة، يمكن أن يؤثر سلباً على كفاءة السجل. فنظراً لأنَّ تحسُّن امتثال المنشآت في تلك الولايات القضائية يمكن أن يُفقِد السجل بعض العائدات، فقد يتسبب هذا في إضعاف تحمُّس السجل لتحسين مستوى الامتثال. ولذلك، توصى الدول بألاَّ تَعتبر الغرامات المصدر الرئيسي لعائدات السجل التجاري، وبأن تقرر الغرامات وتفرضها بحيث تشجع المنشآت على التسجيل دون جعل تحسُّن الامتثال يؤثر سلباً على تمويل السجلات.

٢٠٨- وبالنظر إلى أنَّ اللجوء المتكرر إلى فرض الغرامات من أجل المعاقبة على الإخلال بمتطلبات التسجيل الأولية والجارية قد يثبط عزم المنشآت، وخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على التسجيل أو على الحفاظ على التسجيل على النحو المناسب، يمكن أن تنظر الدول في وضع طائفة من الجزاءات الممكنة التي تنطبق تبعاً لجسامة الانتهاك، أو أن تضع فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تستوفي شروطاً معيَّنة محدَّدة في القانون، تدابير للعفو عن المنشآت التي ترتكب أخطاء للمرة الأولى. ويتمثل أحد الحلول التي قد تودُّ الدول النظر فيها في إدراج معلومات في السجل بشأن الجزاءات التي فرضتها محكمة أو سلطة عامة أخرى معيَّنة على مديرين انتهكوا واجباتهم القانونية في إدارة المنشأة، والتي قد تشمل منع مدير من المشاركة في إدارة المنشأة، وبشأن الجزاءات التي فُرِضت على منشآت.

٢٠٩- ويمكن أيضاً وضع نظام لإرسال الإشعارات والتحذيرات بغية تنبيه المنشآت إلى عواقب عدم الامتثال للمتطلبات المحدَّدة الطابع المتعلقة بتسجيل المنشآت (مثل التأخر في تقديم التصريحات الدورية). وعندما يُشغَّل السجل إلكترونيًّا، يتسنى إرسال الإشعارات والتحذيرات تلقائيا بصورة دورية إلى المنشآت المسجَّلة. وإضافة إلى ذلك، يمكن عرض الإشعارات والتحذيرات على نحو بارز في مباني مكاتب التسجيل ونشرها دوريا في الجرائد والمجلات. وسعيا لمساعدة المنشآت على أفضل وجه، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تنظر الدول أيضاً في إعداد برامج تدريبية، موجَّهة على وجه الخصوص إلى منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة، من أجل توعية المنشآت بمسؤوليتها عن الامتثال لمتطلبات التسجيل وتزويدها بالمشورة بشأن كيفية الاضطلاع بهذه المسؤولية.[٢٣٤]

(٢٣٤) تقترح الأمانة إدراج هذه الفقرة الجديدة من أجل تناول ما أُعرِب عنه أثناء الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل من شواغل مفادها أنَّ عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بتسجيل المنشآت يستلزم الأخذ بنهج أكثر تدرجا لتناول الانتهاكات التي تكون على مستويات مختلفة من الخطورة (الفقرات ١٠٠ و١٢٢ و١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

التوصية ٤٤: الجزاءات

ينبغي للقانون أن:

(أ) يحدِّد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المنشآت التجارية عند مخالفتها لالتزاماتها بموجب القانون (ومنها الغرامة، وإلغاء التسجيل، والحرمان من الخدمات)، بما في ذلك مخالفتها لالتزاماتها بتقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب إلى السجل التجاري؛[٢٣٥]

(ب) يتضمن أحكاماً تجيز العفو عن انتهاك أحد الالتزامات في حال تدارك الخطأ في غضون أجل محدَّد؛

(ج) يطالب أمين السجل بكفالة نشر هذه القواعد على نطاق واسع.

جيم- مسؤولية السجل التجاري

٢١٠- ينبغي أن ينص قانون الدولة على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن ارتكاب خطأ أو عن طريق إهمال في إدارة أو تشغيل نظام تسجيل المنشآت وتوفير المعلومات عنها.[٢٣٦]

٢١١- وحسبما ذُكر أعلاه، يتحمَّل مستعملو السجل مسؤولية أيِّ أخطاء أو إغفالات في المعلومات الواردة فيما يقدِّمونه إلى السجل من طلبات تسجيل أو تعديل، كما يتحمَّلون عبء إجراء التصحيحات اللازمة. فإذا كان المستعملون يقدِّمون طلبات التسجيل والتعديل مباشرةً بوسائل إلكترونية دون تدخُّل موظفي السجل، تكون المسؤولية التي يمكن أن تتحمَّلها الدولة المشترعة من ثمَّ محصورةً في سوء أداء النظام، لأنَّ أيَّ خطأ آخر سوف يُعزى إلى المستعملين. أمَّا إذا قُدِّمت استمارات التسجيل أو طلبات التعديل ورقيًّا، فيتعيَّن على الدولة أن تعالج احتمال وجود مسؤولية عليها بسبب رفض السجل أو تقصيره في تدوين المعلومات الواردة في الطلب أو في التعديل تدويناً صحيحاً، ونطاق تلك المسؤولية.

٢١٢- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُوضَّح لموظفي السجل ومستعملي خدماته، ضمن جملة أمور، أنه لا يُسمَح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لنفاذ طلبات التسجيل والتعديل، أو بشأن الآثار القانونية لتلك الطلبات، كما أنه لا ينبغي للموظفين أن يقدِّموا توصيات بشأن ماهية الجهة الوسيطة (إن وُجدت) التي ينبغي لمنظِّم المشروع أن يختارها لأداء مهمة تسجيله أو إجراء أيِّ تعديلات بهذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يكون بمقدور موظفي السجل أن يقدِّموا إرشادات عمليةً فيما يتعلق بعمليات طلبات التسجيل والتعديل. وفي الدول

(٢٣٥) نُقِّحت التوصية تبعاً للتعديلات التي أُدخلت على التعليق في ضوء الآراء التي أُعرب عنها أثناء الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل (الفقرات ١٠٠ و١٢٢ و١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٣٦) في النرويج، مثلاً، قد يتحمَّل أمين السجل مسؤوليةً إذا أورد معلومات خاطئة في نُسخ مستخرَجة أو شهادات أو إشعارات عمومية، مما يلحق ضرراً بالأشخاص الذين يرتكنون إلى تلك المعلومات الخاطئة. انظر The Business Enterprise Registration Act (Act of 15 June 2001, No. 59 and Act of 19 December 2003, No. 120), § 10-3، متاح في الموقع الشبكي: www.brreg.no. وفي بعض التقاليد القانونية، عادةً ما تُتناول مسؤولية أمين السجل عن التسبب في الضرر من خلال الإهمال في أداء واجباته في إطار مبدأ قانوني عام يتطلب واجب العناية.

التي تختار نظام سجل مرتبطا بالجهاز القضائي، ينبغي بالطبع ألاَّ يكون هذا التدبير سارياً على القضاة وموثِّقي العقود والمحامين الذين يُعهَد إليهم بإجراءات التسجيل.

٢١٣- وإلى جانب ضرورة توضيح أنه لا يُسمَح لموظفي السجل بأن يقدِّموا مشورةً قانونيةً (رهناً بنوع نظام التسجيل لدى الدولة)، سوف يتعيَّن على الدولة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تتحمَّل مسؤوليةً عن قيام موظفي السجل، رغم ذلك، بتقديم معلومات خاطئة أو مضلِّلة عن متطلبات نفاذ التسجيل وطلبات التعديل أو بشأن الآثار القانونية لعملية التسجيل، وكذلك نطاق تلك المسؤولية.

٢١٤- وإضافة إلى ذلك، وبغية التقليل إلى الحد الأدنى من إمكانية إساءة موظفي السجل للتصرف، ينبغي أن ينظر السجل في إرساء بعض الممارسات مثل استحداث ضوابط مالية تفرض رقابةً صارمةً على إمكانية وصول الموظفين إلى المدفوعات النقدية وإلى المعلومات المالية التي يقدِّمها الزبائن الذين يستخدمون وسائط دفع أخرى. ويمكن أن تشمل هذه الممارسات أيضاً إرساء آليات للمراجعة تتولى بانتظام تقييم كفاءة السجل وفعاليته المالية والإدارية. وتُتناول في الفقرة ٢٢٩ أدناه آليات إضافية للحد من إمكانية إساءة موظفي السجل للتصرف.[٢٣٧]

٢١٥- وإذا قبلت الدولة تحمُّل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سوء أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرُّفهم، فيمكن لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها تخصيص جزء من رسوم التسجيل وطلب المعلومات التي يُحصِّلها السجل لصندوق تعويضات من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أو ما إذا كان ينبغي دفع مبالغ المطالبات من الإيرادات العامة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرِّر إرساء حدٍّ أقصى لمقدار التعويض النقدي الذي يمكن أن يُدفَع بشأن كلِّ مطالبة.[٢٣٨]

التوصية ٤٥: مسؤولية السجل التجاري

ينبغي أن يحدد القانون ما إذا كان يجوز اعتبار السجل التجاري مسؤولاً عمَّا قد ينشأ من خسائر أو أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال في تسجيل المنشآت التجارية أو في إدارته أو تشغيله.

(٢٣٧) تتألف هذه الفقرة الجديدة من الفقرتين الفرعيتين السابقتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢٢٩ (الفقرة ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101). وبالنظر إلى أنَّ الفريق العامل رأى في دورته الثامنة والعشرين أنَّ هاتين الفقرتين الفرعيتين لا تردان في الموضع المناسب في سياق القسم المعنون "تعديل المعلومات أو حذفها" ويمكن نقلهما إلى موضع آخر (انظر أيضاً الحاشية ٢٥٥ أدناه)، تقترح الأمانة إدراج هذا الجزء من التعليق في هذا الموضع (الفقرة ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٣٨) اقتُرح أثناء الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل الاسترشاد بنص قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في المناقشة المتعلقة بالتوصية الواردة في الدليل التشريعي بشأن مسؤولية السجل التجاري (الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/900). وترد في المادة ٣٢ من ذلك النص ثلاثة نهج اختيارية بشأن وضع حكم نموذجي يحد من مسؤولية سجل المعاملات المضمونة، لكن الأمانة تقترح أنَّ إيراد إشارة في التعليق إلى إمكانية قصر مسؤولية السجل التجاري قد يكون كافيا للوفاء بالأغراض المبتغاة من هذا الدليل التشريعي.

تاسعاً- إلغاء التسجيل

ألف- إلغاء التسجيل[٢٣٩]

٢١٦- إلغاء تسجيل المنشأة يعني تضمين السجل ملحوظة تبيِّن أنَّ المنشأة لم تعد مسجَّلة، وأنها توقفت عن العمل. وفي هذه الحالات تبقى التفاصيل المتاحة للعموم المتعلقة بالمنشأة عادة مرئية في السجل، لكن وضع المنشأة يتغيَّر للإشارة إلى أنها أُلغيت أو لم تعد مسجَّلة. ويُلغى تسجيل المنشأة متى توقفت توقفاً دائماً عن العمل، لأيِّ سبب من الأسباب، بما في ذلك نتيجة لحالات الاندماج أو التصفية القسرية بسبب الإفلاس، أو في الحالات التي يُلزِم فيها القانون المنطبق أمينَ السجل بإلغاء تسجيل المنشأة بسبب عدم إيفائها بمتطلبات قانونية معيَّنة.

٢١٧- وينبغي للدول أن تنظر في دور السجل في إلغاء تسجيل المنشأة. ويُعتبر إلغاء تسجيل المنشآت واحدة من وظائف السجل الرئيسية في معظم الولايات القضائية. غير أنَّ من الأمور الأقل شيوعاً أن يُعهد إلى السجل بالبتِّ فيما إذا كان ينبغي إلغاء تسجيل المنشأة نتيجة لإجراءات إعسارها أو تصفيتها.[٢٤٠] وفي الولايات القضائية التي تكون فيها هذه الوظيفة مدرَجةً ضمن وظائف السجل، ثمة أحكام قانونية تحدِّد الاشتراطات التي تؤدي إلى إلغاء التسجيل والإجراءات الواجب اتِّباعها في ذلك.

٢١٨- وبالنظر إلى أنَّ مسألة إلغاء التسجيل إثر إجراءات تصفية المنشأة أو إعسارها هي مسألة تنظمها قوانين غير تلك التي تحكم تسجيل المنشآت، وإلى أنَّ هذه القوانين متنوعة للغاية من دولة إلى أخرى، فإنَّ هذا الدليل التشريعي لا يشير إلا إلى إلغاء تسجيل المنشأة الموسرة التي تعتبر الدولة المشترعة أنها غير ناشطة أو لم تعد عاملة، وفقاً لنظام قانوني يحكم السجل التجاري. وفي هذه الحالات، يجيز معظم الدول إلغاء التسجيل إما بطلب من المنشأة (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "إلغاء التسجيل الطوعي") وإما بمبادرة من السجل (كثيراً ما يُشار إلى ذلك بعبارة "الشطب"). ومن أجل تجنب الصعوبات التي قد يتعرض لها أمين السجل في البت في ماهية الحالات التي تستدعي ممارسة صلاحية إلغاء تسجيل المنشأة لأنها موسرة لكن غير ناشطة أو لم تعد عاملة، ينبغي أن يحدِّد القانون بوضوح الشروط الواجب الوفاء بها. ومن شأن الأخذ بهذا النهج أيضاً أن يُجنِّب قيام حالة يمكن فيها ممارسة الصلاحية على نحو تعسفي. فالسماح لأمين السجل بأن يلغي تسجيل منشأة بمبادرة منه لكن وفقاً لقواعد واضحة يسمح بتعهد سجل محدَّث وتجنب إثقال قيوده بمنشآت لا تمارس أيَّ نشاط. وعندما يبادر أمين السجل إلى إلغاء تسجيل المنشأة،[٢٤١] يجب أن يكون لديه سبب وجيه للاعتقاد بأنَّ المنشأة المسجَّلة لم تمارس

(٢٣٩) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعدِّل التعليق الوارد في الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢١ (الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) وذلك على النحو التالي: (أ) كفالة اتساقه مع تعريف "إلغاء التسجيل" الوارد في الفقرة ١٣ من هذا الدليل؛ (ب) التفريق بين "شطب المنشأة" من قبل السجل وتصفية المنشأة؛ (ج) توضيح غرض ونطاق القسم بكامله (انظر الفقرات ١٢٩ و١٣٠ و١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٤٠) انظر الصفحة ٣٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٦٦ أعلاه، والصفحة ٤٠ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ٤٤ أعلاه.

(٢٤١) تقترح الأمانة إضافة الجمل الثلاث الأولى في بداية هذه الفقرة (التي كانت سابقاً الجزء الثاني من الفقرة ٢٠٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) وفقاً لطلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أن يميِّز الجزء المتعلق

عملاً تجاريًّا أو أنها لم تكن تعمل لمدة زمنية معيَّنة. ويمكن أن تنشأ هذه الحالة، مثلاً، عندما لا تقدِّم المنشأة ما يتعيَّن عليها تقديمه من تقارير دورية أو حسابات سنوية تشترط الدولة تقديمها، في غضون مدة معيَّنة عقب انقضاء مهلة التقديم. وعلى أية حال، فإنَّ قدرة أمين السجل على إلغاء تسجيل المنشأة يجب أن تقتصر على ضمان الامتثال لمتطلبات قانونية واضحة وموضوعية لاستمرار تسجيل المنشأة. وفي دول عدة، يجب على أمين السجل، قبل بدء إجراءات إلغاء التسجيل، أن يبلِّغ المنشأة كتابةً بأنه يعتزم إلغاء تسجيلها وأن يتيح للمنشأة وقتاً كافياً للرد وللاعتراض على ذلك القرار. ولا يُلغى تسجيل المنشأة إلاَّ إذا تلقَّى أمين السجل ردًّا مفاده أنَّ المنشأة لم تعد عاملةً أو إذا لم يتلقَّ ردًّا في غضون المدة المنصوص عليها في القانون. ومن الشروط الشائعة لكي يصبح إلغاء التسجيل نافذاً أن يُنشَر إشعار بذلك.[٢٤٢]

٢١٩- ويمكن أيضاً إلغاء التسجيل بناءً على طلب المنشأة، ويكون ذلك عادةً إذا توقفت المنشأة عن مزاولة نشاطها أو لم تزاوله أصلاً.[٢٤٣] وينبغي للدول أن تحدِّد الظروف التي يمكن فيها للمنشآت أن تقدم طلباً بإلغاء التسجيل والأشخاص المرتبطين بالمنشأة المخوَّلين بتقديم طلب إلغاء التسجيل نيابة عن المنشأة. ولا يعد إلغاء التسجيل الطوعي بديلاً لإجراءات أكثر اتساماً بالطابع الرسمي، مثل إجراءات التصفية أو الإعسار، عندما تكون هذه الإجراءات محدَّدة في قانون الدولة من أجل تصفية المنشأة.

التوصية ٤٦: إلغاء التسجيل الطوعي

ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدِّد الشروط التي يجوز وفقها للمنشأة أن تطلب إلغاء تسجيلها؛

(ب) أن يُلزِم أمين السجل بإلغاء تسجيل أيِّ منشأة تستوفي تلك الشروط.

التوصية ٤٧: إلغاء التسجيل بمبادرة من أمين السجل[٢٤٤]

ينبغي أن يحدِّد القانون الشروط التي يمكن وفقها لأمين السجل أن يلغي تسجيل منشأة بمبادرة منه.

بإلغاء التسجيل بين قيام أمين السجل بـ"شطب" المنشأة من جهة وتصفية المنشأة وحلها من جهة أخرى، وأن لا يركِّز على إلغاء التسجيل نتيجة لهذه الإجراءات الأخيرة (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٤٢) للاطِّلاع على مزيد من المراجع، انظر Lexis PSL Corporate, Striking off and dissolution—overview, www.lexisnexis.com/uk/lexispsl/corporate/document/391387/55YB-2GD1-F186-H4MP-00000-00/Strikingoffanddissolutionoverview. وانظر أيضاً T. F. MacLaren, in Eckstrom's Licensing in Foreign and Domestic Operations: Joint Ventures, 2015 [as it appears in Westlaw], page 30.

(٢٤٣) نقَّحت الأمانة هذه الفقرة من التعليق وفقاً للنهج الذي اقترحه الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (الفقرتان ١٣٠ و١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٤٤) اتساقاً مع تنقيح القسم المعنون "إلغاء التسجيل"، نقَّحت الأمانة عنوان التوصية والفقرة الفرعية (أ) لكي تجسِّد فيهما التعديلات المدخلة في التعليق وكذلك قرار الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين بأن توضِّح التوصية أنَّ إلغاء التسجيل يخضع لقانون الدولة المشترعة (الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/900).

باء- إجراءات إلغاء التسجيل

٢٢٠- بصرف النظر عما إذا كان إلغاء المنشأة مطلوباً بمبادرة من المنشأة نفسها أو بمبادرة من أمين السجل، يجب على السجل، عندما تكون المنشأة مسجَّلة باعتبارها كيانا منفصلاً، أن يُصدر إشعاراً علنيًّا بإلغاء التسجيل المقترح وبوقت بدء نفاذه. ويُنشَر هذا الإعلان عادة على الموقع الشبكي للسجل أو في المنشورات الرسمية مثل الجريدة الرسمية الوطنية أو في كليهما. ويكفل هذا الإجراء عدم إلغاء تسجيل المنشآت دون توفير الفرصة للدائنين وسائر الأطراف المهتمة (مثل أعضاء المنشأة) للاعتراض على هذا الإجراء من أجل حماية حقوقهم (الممارسة المعتادة هي تقديم شكوى كتابية مشفوعة بأيِّ إثباتات يشترطها السجل). وإذا لم يرد أيُّ اعتراض على الإجراء، تُدرج إثر انقضاء الفترة المبيَّنة في الإعلان ملحوظة في السجل إلى أنَّ المنشأة قد أُلغي تسجيلها. وتجدر الإشارة إلى أنه ريثما يتم الانتهاء من إجراءات إلغاء التسجيل، تظل المنشأة فاعلة، وتواصل الاضطلاع بأنشطتها.

٢٢١- وينبغي أن يحتفظ السجل بالمعلومات التاريخية عن المنشآت التي أُلغي تسجيلها، على أن يُترك للدولة البت في المدة المناسبة التي ينبغي خلالها الحفاظ على تلك المعلومات (انظر الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ أدناه). ويُحتمل أن تتأثر مدة الحفاظ على المعلومات بالطريقة التي تتسم بها هيكلة السجل وتشغيله. فالسجلات الإلكترونية تماماً عادةً ما تتيح الحفاظ على المعلومات على الدوام إذا طُوِّرت السجلات وفقاً للمعايير التقنية للتكيف والمرونة (انظر الفقرات ٧١ إلى ٧٥ أعلاه). وعندما يكون السجل ورقيًّا أو مختلطاً، قد لا يكون حفظ الوثائق إلى أجل غير مسمى نهجاً مجدياً بسبب ارتفاع ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف تخزين. ولذا قد يكون من المستصوب أن تحدِّد الدول مدة دنيا للاحتفاظ بتلك الوثائق (انظر الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ أدناه). وعندما تعتمد الدولة نظاماً فريداً لتحديد الهوية، فإنَّ المعلومات المتعلقة بالمنشأة تظل مرتبطة بمحدِّد الهوية المعني حتى وإن أُلغي تسجيل المنشأة.

التوصية ٤٨: إجراءات إلغاء التسجيل

ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) إرسال إشعار مكتوب[٢٤٥] بإلغاء التسجيل إلى المنشأة التجارية المسجَّلة؛

(ب) إعلان إلغاء التسجيل وفقاً للمتطلبات القانونية للدولة المشترعة.

جيم- وقت نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة

٢٢٢- ينبغي أن يحدِّد القانون وقت إلغاء التسجيل وبدء نفاذه. وينبغي أن يُبيِّن وضع المنشأة في السجل تاريخَ ووقتَ نفاذ الإلغاء وأسبابَه. وينبغي لأمين السجل أن يدخل هذه المعلومات في

(٢٤٥) رأى الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين أنَّ كلمة "مكتوب" ينبغي أن تُفهَم على أنها تنطبق على الإشعارات الإلكترونية والورقية (الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/900)، ومن ثمَّ أخذت الأمانة بهذا النهج في جميع أجزاء مشروع الدليل التشريعي (انظر في هذا الصدد الفقرة ١٣ أعلاه).

السجل في أقرب وقت ممكن عمليًّا، بحيث يُعلَم مستعملو السجل بتغيُّر وضع المنشأة بدون أيِّ تأخير لا مبرر له.

التوصية ٤٩: وقت إلغاء التسجيل ونفاذه

ينبغي أن يبيِّن القانون ما يلي:

(أ) وقت بدء نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة التجارية قانوناً؛

(ب) أنَّ الإعلان عن أيِّ إشعار مطلوب لإلغاء تسجيل ذلك الشكل القانوني من المنشآت التجارية يتم وفقاً لقانون الدولة المشترعة؛

(ج) الآثار القانونية لإلغاء التسجيل.

دال- إعادة التسجيل

٢٢٣- يمكن في عدة دول إعادة تسجيل المنشآت التي أُلغي تسجيلها إما بمبادرة من أمين السجل أو بناء على طلب من المنشأة،(٢٤٦) شريطة أن يستوفي طلب إعادة التسجيل المقدَّم إلى أمين السجل شروطاً معيَّنةً (في بعض الدول، يشار إلى هذا الإجراء الأخير باسم "الاستعادة الإدارية")، أو يُعاد التسجيل عن طريق أمر قضائي. وفي بعض الدول، يتاح الإجراءان كلاهما، وعادةً ما يعتمد اختيار أيٍّ منهما على سبب إلغاء تسجيل المنشأة و/أو الغرض من استعادة المنشأة. وعادةً ما يختلف الإجراءان في بعض الجوانب الرئيسية مثل من يمكنه تقديم الطلب لاستعادة المنشأة، والكيانات التجارية المؤهلة للاستعادة، والمدة المحدَّدة لتقديم طلب الاستعادة. وغالباً ما تكون متطلبات "الاستعادة الإدارية" في الدول التي تأخذ بكلا الإجراءين أشد صرامة من تلك التي ترتئي الاستعادة بموجب أمر من المحكمة. فعلى سبيل المثال، في تلك الدول، لا يمكن سوى للشخص المتضرر، وهو ما قد يشمل مديراً أو عضواً سابقاً، أن يقدم طلباً إلى أمين السجل،(٢٤٧) كما أنَّ الحد الزمني الذي يمكن في غضونه تقديم الطلب إلى السجل قد يكون أقصر من الوقت الممنوح للتقدم بطلب من أجل استصدار أمر من المحكمة.(٢٤٨) وبصرف النظر عن الأسلوب الذي تختاره (أو الأساليب التي تختارها) الدولة للسماح بإعادة تسجيل المنشأة، فبمجرد إعادة التسجيل، يُعتبر أن المنشأة استمرت في الوجود كما لو أن تسجيلها لم يُلغَ، ويشمل ذلك احتفاظها باسمها التجاري السابق. وفي الحالات التي لا يعود فيها الاسم التجاري

(٢٤٦) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة ٢٢٣ (الفقرة ٢٠٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتوصية ٥٠ (التوصية ٤٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) لكي تبيِّنا بوضوح الجوانب ذات الصلة بالإجراءات وقانون السجل التجاري والجوانب ذات الصلة بالمجالات الأخرى من القانون (الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/900). وإثر إعادة صياغة الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢١، أدرجت الأمانة العبارة "بمبادرة من السجل أو بناء على طلب من المنشأة".

(٢٤٧) انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة في Companies House, Strike off, dissolution & restoration, 2015, pages 12 and 17، المتاح في الموقع التالي: https://www.gov.uk/government/organisations/companies-house.

(٢٤٨) انظر، على سبيل المثال، أيرلندا في الموقع التالي: https://www.cro.ie/Termination-Restoration/Overview.

متاحاً كأن يكون قد خُصص لمنشأة أخرى سُجِّلت خلال الفترة الانتقالية، عادةً ما تضع الدولة إجراءات تنظم تغيير اسم المنشأة المعاد تسجيلها.

التوصية ٥٠: إعادة التسجيل

ينبغي أن يحدِّد القانون الحالات التي يكون فيها على أمين السجل إعادة تسجيل منشأة تجارية أُلغي تسجيلها، والحد الزمني للقيام بذلك.

عاشراً- حفظ قيود السجل

ألف- حفظ قيود السجل[٢٤٩]

٢٢٤- كقاعدة عامة، يُحتفظ بالمعلومات المقيَّدة في السجل التجاري إلى أجل غير مسمّى. وينبغي للدولة المشترعة أن تبت في الفترة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بهذه المعلومات، ويمكن لها في هذا الصدد أن تختار تطبيق قواعدها العامة على الحفاظ على الوثائق العمومية.

٢٢٥- ومع ذلك، فإنَّ طول مدة الحفاظ على السجلات يتأثر في معظم الأحيان بطريقة تشغيل السجل، وما إذا كان السجل إلكترونيًّا أو ورقيًّا أو مختلطاً. ويتعيَّن على الدول التي لديها نظام تسجيل ورقي أو مختلط مثلاً أن تحدِّد الفترة الزمنية التي ينبغي أن يحتفظ السجل خلالها بالمستندات الورقية المقدَّمة إليه، ولا سيما في حالة إلغاء تسجيل المنشأة (انظر الفقرة ٢٢١ أعلاه). ومن المرجح أن يكون للاعتبارات المتعلقة بتوافر أحياز التخزين وتكاليف تخزين هذه المستندات وزنها في ذلك القرار.

٢٢٦- وفي حالة السجلات الإلكترونية، قد لا يلزم حفظ المستندات الأصلية المقدَّمة في شكل نسخ ورقية لفترات زمنية ممدَّدة، شريطة أن تكون المعلومات الواردة في تلك المستندات قد دُوِّنت في قيود السجل أو أن تكون المستندات الورقية قد نُقلت إلى الوسط الرقمي (عن طريق المسح أو غيره من وسائل المعالجة الإلكترونية).

٢٢٧- وبصرف النظر عن طريقة تشغيل السجل التجاري، يتسم تمكين المستعملين المحتملين في المستقبل من الاطلاع في الأمد الطويل على المعلومات المحفوظة في السجل بأهمية أساسية، ليس فقط لأسباب تتعلق بتاريخ المنشآت، وإنما كذلك لتوفير إثباتات بشأن المسائل القانونية والمالية والإدارية المتعلقة بالمنشآت والتي يمكن أن تبقى هامة. أما حفظ القيود الإلكترونية للسجل، فمن الأرجح أن يكون أيسر وأقل تكلفة من حفظ القيود الورقية. وبغية الحد من التكاليف ومن الحجم الكبير لحيز التخزين اللازم لحفظ المستندات الورقية، يمكن للسجلات العاملة بالنظام الورقي التي يتعذر عليها تحويل المستندات المتلقاة إلى شكل إلكتروني أن تأخذ بحلول بديلة تتيح نقل المعلومات وتخزينها وقراءتها وطباعتها (مثل استخدام الميكروفيلم).

(٢٤٩) نقَّحت الأمانة التعليق (الوارد سابقاً في الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) تبعاً للتعليقات المقدَّمة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل والتي تفيد بأنَّ ليس من المناسب الإشارة بفترة زمنية لحفظ السجلات الإلكترونية والورقية وأنَّ التعليق على هذه التوصية ينبغي أن يركِّز بدلا عن ذلك على أهمية حفظ المعلومات (الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/900).

التوصية ٥١: حفظ قيود السجل

ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ السجل بالمستندات والمعلومات التي يقدِّمها صاحبُ التسجيل والمنشأة التجارية المسجَّلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية التي أُلغي تسجيلها، بطريقة تمكِّن السجل وسائر المستعملين المهتمين من استرجاعها.[٢٥٠]

باء- تغيير المعلومات أو حذفها[٢٥١]

٢٢٨- ينبغي أن ينص القانون على أنه لا يجوز لموظفي السجل تغيير المعلومات المسجَّلة أو إزالتها إلاَّ في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأنه لا يمكن إجراء أيِّ تغيير إلاَّ وفقاً للقانون المنطبق. غير أنه لضمان سلاسة عمل السجل، وخصوصاً عندما يقدِّم أصحاب التسجيل معلومات التسجيل باستخدام استمارات ورقية، قد يكون من المستصوب أن يؤذَن لموظفي السجل بتصحيح الأخطاء الكتابية (انظر الفقرات ٣٠ و٤٨ و١٥٠ أعلاه) التي ارتكبوها لدى تدوين معلومات التسجيل الواردة في الاستمارات الورقية في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي الإسراع بإرسال إشعار بهذا التصحيح أو أيِّ تصحيح آخر إلى صاحب التسجيل (كما ينبغي أن تُضاف إلى قيود السجل العمومية ذات الصلة بالمنشأة المعنية ملحوظةٌ تبيِّن طبيعة التصحيح وتاريخ إجرائه). وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تلزِم أمين السجل بإبلاغ صاحب التسجيل بالخطأ الذي ارتكبه السجل، فيمكن لذلك الشخص عندئذ أن يقدِّم تعديلاً دون تحميله أيَّ تكاليف.

٢٢٩- وعلاوة على ذلك، ينبغي الحدُّ قدر الإمكان من فرص سوء تصرُّف موظفي السجل بالوسائل التالية: (أ) تصميم نظام السجل بحيث يستحيل على موظفي السجل أن يغيِّروا وقت التسجيل وتاريخه أو أيَّ معلومة مسجَّلة أدخلها صاحب التسجيل؛ و(ب) تصميم البنية التحتية للسجل بحيث تكفل له إمكانية حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمنشآت التي أُلغي تسجيلها طوال الفترة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة.[٢٥٢]

التوصية ٥٢: تغيير المعلومات أو حذفها

ينبغي أن ينص القانون على أنَّ أمين السجل ليست له صلاحية تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل التجاري أو حذفها، إلا في الحالات المحدَّدة في القانون.

---

(٢٥٠) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعالج الشواغل فيما يتعلق بإشارة التوصية إلى عبارة "على الدوام" وفيما يتعلق بالفرق بين الفترة الزمنية المشترطة لحفظ الوثائق المطبوعة وحفظ الوثائق الإلكترونية (الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/900). ومن ثمَّ حُذِفت الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من هذه التوصية وعُدِّل النص المتبقي منها تبعاً لذلك.

(٢٥١) طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين إلى الأمانة أن تعدِّل نص هذه التوصية (التوصية ٤٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتعليق بالاستعاضة عن عبارة "تعديل" بعبارة "تغيير" (الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٥٢) إثر طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، نُقِلت الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101 إلى التعليق على التوصية ٤٥ (الفقرة ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/900)، وأُدرجت الفقرة الفرعية ٤٣ (ج) الواردة سابقاً في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 هنا باعتبارها الفقرة الفرعية (ب).

جيم- التحسُّب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها

٢٣٠- ينبغي للدولة، من أجل حماية قيود السجل التجاري من خطر الضياع أو الضرر المادي أو التلف، أن تحتفظ بنسخ احتياطية لقيود السجل. ويمكن أن تسري في هذا السياق أيُّ قواعد تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.

٢٣١- وتتضمن الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها السجل الإلكتروني أيضاً الأنشطة الإجرامية التي يُحتمل ارتكابها باستخدام التكنولوجيا. ومن ثمَّ، يمثل توفير تدابير إنفاذ انتصافية فعالة جزءاً مهمًّا من أيِّ إطار تشريعي يستهدف دعم استخدام الحلول الإلكترونية في تسجيل المنشآت. ومن المسائل النمطية التي ينبغي للدول المشترعة معالجتها الوصول إلى السجل الإلكتروني أو التدخل في عمله دون إذن؛ واعتراض البيانات أو العبث بها دون إذن؛ وإساءة استعمال الأجهزة؛ والاحتيال والتزييف.[٢٥٣]

التوصية ٥٣: التحسُّب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها

ينبغي للقانون أن:

(أ) يُلزِم السجل التجاري بحماية قيوده من خطر ضياعها أو تلفها؛

(ب) يرسي ويصون آليات احتياطية تتيح استرجاع قيود السجل عند الضرورة.

دال- ضمانات الوقاية من التلف العارض

٢٣٢- يتمثل جانب قد يجدر بالدول أن تأخذه بعين الاعتبار في الأخطار الطبيعية أو الحوادث الأخرى التي من شأنها أن تمسَّ بمعالجة البيانات الموجودة لدى السجل الإلكتروني وتحت مسؤولية مكتب السجل، وبجمع تلك البيانات ونقلها وحمايتها. ونظراً لما يتوقعه المستعملون من موثوقية في عمل السجل، ينبغي لأمين السجل أن يتكفل بأن يكون أيُّ انقطاع في العمليات وجيزاً وغير متكرر وضئيل التعطيل للمستعملين وللدول.[٢٥٤] ولذلك، ينبغي للدول أن تضع تدابير ملائمة لتيسير حماية السجل. ويمكن أن يتمثل أحد تلك التدابير في وضع خطة لاستمرارية سير الأعمال تحدِّد الترتيبات اللازمة لإدارة الانقطاع في عمليات السجل وتكفل إمكانية استمرار الخدمات المقدَّمة للمستعملين. ففي إحدى الدول، على سبيل المثال، أنشأ السجل "سجلاً للمخاطر"، أيْ وثيقة دينامية تُحدَّث كلما طرأت تغيرات على تشغيل السجل. ويتيح "سجل المخاطر" المذكور لموظفي السجل أن يحدِّدوا المخاطر المحتملة على خدمات التسجيل وكذلك التدابير المناسبة لتخفيف آثارها. ويُطلب إلى موظفين معيَّنين أن يقدِّموا تقارير على أساس سنوي بالمخاطر على السجل والإجراءات ذات الصلة المتخذة للتخفيف من تلك المخاطر.[٢٥٥]

(٢٥٣) انظر الصفحة ٤٩ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(٢٥٥) على سبيل المثال، هذه هي الممارسة المتبعة في سجل الشركات (Companies' House) في المملكة المتحدة.

التوصية ٥٤: ضمانات الوقاية من التلف العارض

ينبغي أن ينص القانون على وضع إجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر الناشئة عن التعرض لظروف قهرية أو لأخطار طبيعية أو لحوادث أخرى قد تؤثِّر على معالجة وجمع ونقل وحماية البيانات المقيَّدة في السجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية.

المرفق*

الإطار التشريعي الأساسي

ألف- إدخال تغييرات في القوانين واللوائح الأساسية

١- قد يقتضي إصلاح نظام تسجيل المنشآت تعديلاً في التشريعات الرئيسية أو في التشريعات الثانوية، أو فيهما معاً. وبما أنَّ التشريعات الرئيسية تتعلق بنصوص مثل القوانين والمدونات، التي يجب أن تُسنَّ في هيئات الدولة التشريعية، فإنَّ الإصلاحات التي تتناول هذا النوع من التشريعات تتطلب تدخلاً من المشرِّع، ومن ثمَّ فمن شأنها أن تستغرق الكثير من الوقت. أمّا التشريعات الثانوية، فهي مجموعة النصوص المكوَّنة من اللوائح والإيعازات وما شابه ذلك من المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمن الحدود التي يضعها المشرِّع. وإصلاح التشريعات الثانوية لا يحتاج إلى مراجعة من قِبل المشرِّع، ومن ثمَّ يمكن إجراؤه في إطار زمني أقصر. ولذلك، فإنَّ استخدام التشريعات الثانوية يمكن أن يمثِّل خياراً أجدى من إصلاح التشريعات الرئيسية، إذا كانت الظروف المحلية تسمح بذلك.

٢- ويمكن أن يستتبع إصلاح نظام تسجيل المنشآت تعديل جوانب مختلفة من التشريعات الوطنية للدولة. وإلى جانب التشريع الرامي إلى تحديد الطريقة التي يجرى بها تسجيل المنشآت، قد تحتاج الدول إلى تحديث أو تغيير القوانين التي قد تؤثِّر فحسب في عملية التسجيل من أجل كفالة أن تفي تلك القوانين باحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسائر المنشآت. ولا يوجد في هذه العملية حل وحيد يناسب جميع الدول، لأنَّ الإصلاحات تتأثر بالإطار التشريعي للدولة. ومع ذلك، ينبغي أن ترمي الإصلاحات إلى إنشاء إطار قانوني داخلي يدعم تسجيل المنشآت بسمات مثل الشفافية والمساءلة، ووضوح القوانين، واستخدام كيانات اعتبارية مرنة.

٣- وبصرف النظر عن النهج المتَّبع، ومدى ذلك الإصلاح، ينبغي لأيِّ تغييرات في الإطار القانوني الداخلي أن تأخذ بعين الاعتبار تكاليف هذه العملية ومنافعها المحتملة، وكذلك مدى قدرة الحكومة واستعدادها وماهية الموارد البشرية المتاحة. وتنطوي إحدى الخطوات التمهيدية المهمة في أيِّ برنامج إصلاحي على إجراء حصر وتحليل وافيين للقوانين ذات الصلة بتسجيل المنشآت[٢٥٦] بغية تقييم مدى الحاجة إلى التغيير وتقييم الحلول المحتملة وفرص تحقيق إصلاح فعال. وقد يفضي هذا التقييم، في بعض الحالات، إلى إرجاء أيِّ إصلاح تشريعي جذري، وخصوصاً إذا أمكن تحقيق تحسينات كبيرة في عملية التبسيط من خلال استحداث أدوات تشغيلية.[٢٥٧]. فمتى تقررت ماهية التغييرات اللازمة وكيفية إجرائها، أصبح لضمان تنفيذها نفس القدر من الأهمية. وتجنباً لاحتمال عدم تنفيذ الإصلاحات، ينبغي للحكومة واللجنة

* وافق الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين على مضمون الأقسام الواردة في هذا المرفق (الأقسام ألف إلى هاء من الفصل الحادي عشر من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101) والتوصيات ٥٢ إلى ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.101، لكنه قرَّر نقلها إلى مرفق بالدليل التشريعي (الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/900).

(٢٥٦) انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 40.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

التوجيهية للإصلاح وأفرقة المشاريع أن ترصد تطبيق النظام القانوني الجديد رصداً دقيقاً. وتَعرض الفقرات التالية بعض الأمثلة لنُهُج يمكن اتباعها لترشيد القوانين واللوائح الداخلية بغية تبسيط تسجيل المنشآت وجعله أكثر تيسُّراً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

باء- وضوح القانون

٤- من المهم أن تُجري الولايات القضائية الراغبة في تيسير تأسيس المنشآت، لا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مراجعة للإطار القانوني القائم من أجل استبانة ما قد يوجد من معوقات أمام تبسيط عملية التسجيل. وتتوقف طبيعة الإصلاح على حالة الإطار القانوني الداخلي. وتتوافر مجموعة متنوعة من الأمثلة، تستند إلى تجارب الدول.[٢٥٨]

٥- ويمكن أن تشتمل هذه الإصلاحات على إصدار الدول قرارات لجعل موضع تركيز القانون موجَّهاً نحو الشركات المملوكة لأفراد لا نحو شركات القطاع العام المحدودة المسؤولية، خصوصاً إذا كانت الشركات الأولى تمثِّل أغلبية الشركات في الدولة. كما يمكن أن تتضمن الإصلاحات قراراً بنقل الأحكام القانونية المتعلقة بالمنشآت إلى بداية أيِّ قانون جديد بشأن أشكال المنشآت حتى يكون العثور على هذه الأحكام أسهل، أو باستخدام صياغات لغوية أبسط في أيِّ تشريعات محدَّثة.[٢٥٩]

٦- ومن الإصلاحات البالغة الأهمية التي يمكن أن تساعد بوجه خاص على تحقيق الغرض المتمثل في وضوح القانون إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني الخاص بتسجيل المنشآت وما يفضي إليه ذلك من توحيد لمختلف القواعد وجمعها في نص تشريعي واحد. ومن شأن هذا أيضاً أن يتيح إضفاء قدر من المرونة على النظام، باعتماد أحكام معيَّنة في شكل لوائح تنظيمية أو الاكتفاء بإرساء الأساس القانوني اللازم لاستحداث التزامات قانونية من خلال لوائح تنظيمية في مرحلة لاحقة.[٢٦٠]

التوصية ١/المرفق: وضوح القانون

ينبغي للقانون أن يجمع، قدر الإمكان، الأحكام القانونية المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي واحد يصاغ بعبارات واضحة بسيطة يمكن فهمها بسهولة.

جيم- الأشكال القانونية المرنة[٢٦١]

٧- تدل الشواهد على أنَّ منظِّمي المشاريع ينحون إلى الأخذ بأبسط شكل قانوني متاح لمنشآتهم عندما يقررون تسجيلها، وأنَّ نسبة التسجيل في الدول التي تأخذ بأشكال قانونية

(٢٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. وللاطلاع على مرجع آخر، انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٦٠) للاطلاع على مرجع آخر، انظر Investment Climate (World Bank Group), Business Registration Reform Case Study: Norway, 2011.

(٢٦١) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ الأعمال الموازية التي يضطلع بها فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الوثيقتان A/CN.9/WG.I/WP.99 وA/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1).

جامدة تقل كثيراً عنها في الدول التي تكون فيها المتطلبات أكثر مرونة. ففي الدول التي استحدثت أشكالاً قانونية جديدة ومبسَّطة للمنشآت، تتسم عملية تسجيل تلك الأنواع من المنشآت بكونها أبسط بكثير. ولا يُلزَم منظِّم المشروع بنشر القواعد المنظِّمة لتشغيل منشأته أو إدارتها في الجريدة الرسمية؛ بل يمكنه عوضاً عن ذلك نشر ذلك العقد على الإنترنت من خلال السجل التجاري؛ كما أنَّ الاستعانة بمحامٍ أو كاتب عدل أو وسيط آخر ليست أمراً إلزاميًّا من أجل إعداد المستندات أو إجراء بحث يستند إلى اسم المنشأة.(٢٦٢)

٨- كما تسهم التغييرات التشريعية الرامية إلى إسقاط شرط الحد الأدنى لرأس المال المدفوع(٢٦٣) أو تقليل مقداره فيما يخص المنشآت في تيسير تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأنَّ الأموال التي تمتلكها المنشآت الصغرى والصغيرة قد تكون محدودة بحيث لا تفي بشرط الحد الأدنى لرأس المال، أو قد لا يكون لديها استعداد لحجز رأسمالها المتاح لتأسيس المنشأة أو قد لا تكون لديها القدرة على ذلك. وقد لجأ بعض الدول، بدلاً من الاعتماد في حماية الدائنين والمستثمرين على شرط الحد الأدنى لرأس المال، إلى تنفيذ نُهج بديلة مثل تضمين تشريعاتها أحكاماً بشأن تدابير احترازية من الإعسار؛ أو إجراء اختبارات "ملاءة"؛ أو إعداد مراجع الحسابات تقارير تثبت أن المبلغ الذي استثمرته الشركة كاف لتغطية تكاليف التأسيس.(٢٦٤)

٩- وكثيراً ما يقترن استحداث أشكال مبسطة جديدة من المنشآت ذات المسؤولية المحدودة وأنواع أخرى من المنشآت بخفض أو إسقاط كامل للحد الأدنى لرأس المال الذي يُشترط على المنشآت ذات الأشكال القانونية الأخرى أن تُودِعه عند تأسُّسها. وقد أُسقط شرط الحد الأدنى لرأس المال كليًّا في عدد من الدول التي اعتمدت الكيانات التجارية المبسَّطة، بينما سُمح في حالات أخرى بالتسجيل أو التأسيس الأوَّلي عند إيداع مقدار اسمي من رأس المال. كما استُحدث في دول أخرى نظام الرسملة التدريجية، الذي يشترط على المنشأة وَضْع نسبة مئوية معيَّنة من أرباحها السنوية جانباً إلى أن يبلغ مجموع احتياطيِّها ورأسمالها السهمي معاً المبلغ المطلوب.(٢٦٥) وفي حالات أخرى، لا تُشترط الرسملة التدريجية إلاَّ إذا كان الكيان المبسَّط ذو المسؤولية المحدودة يعتزم الارتقاء إلى شركة محدودة المسؤولية بكل معنى الكلمة، مما يتطلب قدراً أكبر من رأس المال السهمي. غير أنَّ فعل ذلك ليس إلزاميًّا.(٢٦٦)

(٢٦٢) للاطلاع على مرجع آخر، انظر، مثلا، اليونان في V. Saltane, J. Pan, Getting Down to Business: Strengthening Economies through Business Registration Reforms, 2013, page 2، وكذلك أمثلة أخرى، مثل كولومبيا (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83).

(٢٦٣) للاطلاع على مناقشة أوفى بشأن شروط الحد الأدنى لرأس المال والكيانات التجارية المبسَّطة، انظر الفقرات ٧٥ إلى ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/825، وكذلك الفقرتين ٤٦ و٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

(٢٦٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٦٥) انظر إيطاليا في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٦٦) للاطلاع على مرجع آخر، انظر، على سبيل المثال، ألمانيا في العرض الإيضاحي الذي قدمه الدكتور Leif Boettcher، من وزارة العدل الاتحادية، بعنوان "Simplified business forms in the context of small and medium enterprises, the German approach"، الذي قُدِّم أثناء ندوة الأونسيترال الدولية بشأن التمويل البالغ الصغر (١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، وهو متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/microfinance-2013-papers.html.

١٠- ومن الإصلاحات الأخرى التي تساعد على تحسين عملية تسجيل المنشآت منح منظِّمي المشاريع حرية مزاولة جميع الأنشطة المشروعة دون مطالبتهم بتحديد نطاق مشروعهم.(٢٦٧) ويكتسي هذا أهمية خاصة في الولايات القضائية التي يُشترط فيها على منظِّمي المشاريع أن يحدِّدوا في عقد التأسيس ماهية النشاط أو الأنشطة التي يعتزمون مزاولتها، من أجل ردع الشركات عن العمل خارج نطاق أهدافها، وكذلك لحماية المساهمين والدائنين حسب بعض الكتابات. ومن شأن السماح بتضمين عقد التأسيس (أو غيره من القواعد التي تحكم تشغيل المنشأة أو إدارتها) ما يسمى بـ"بند الغرض العام"، الذي ينص على أنَّ الغرض من الشركة هو مزاولة أيِّ تجارة أو أعمال ويمنحها الصلاحية لفعل ذلك، أن يُسهِّل تسجيل المنشآت. وفي هذا النهج، يقلُّ كثيراً احتمال الاضطرار مستقبلاً إلى إجراء تسجيل إضافي أو معدَّل، إذ يتيح للمنشآت تغيير مجال تركيز نشاطها، لأنه يُمكِّن منظِّمي المشاريع من تغيير أنشطتهم دون تعديل التسجيل الخاص بهم، شريطة كون النشاط الجديد مشروعاً والحصول على التراخيص اللازمة. وإلى جانب إدراج بند الغرض العام، ثمة خياران إضافيان يدعمان الغاية ذاتها، هما سن تشريع يجعل عدم تقييد الأهداف هو القاعدة العامة في الولاية القضائية، أو إسقاط أيِّ اشتراط على المنشآت، ولا سيما المنشآت التي يملكها أفراد، بأن تبيِّن أهدافها لكي تسجل.(٢٦٨)

التوصية ٢/المرفق: الأشكال القانونية المرنة

ينبغي أن يتيح القانون أشكالاً قانونية مرنة ومبسطة للمنشآت التجارية، تيسيراً وتشجيعاً لتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها، بما يشمل الأشكال التي يتناولها [دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال].

دال- سن تشريعات أساسية وثانوية لاستيعاب التطور التكنولوجي

١١- بما أنَّ تكنولوجيا المعلومات هي مجال مُتَّسِم بسرعة التطور، فمن المستصوب أن توضع مبادئ قانونية توجيهية في التشريع الرئيسي، مع تَرْك أمر النص على الأحكام الخاصة التي تنظِّم عمل النظام بالتفصيل ومتطلبات النظام للتشريع الثانوي.(٢٦٩) ومتى أصبحت عملية تسجيل المنشآت مؤتمتة بالكامل، ينبغي للدول وضع أحكام (يفضَّل أن تُدرَج في التشريع الثانوي) أو سياسات تضبط عملية تبادل البيانات فيما بين الهيئات الحكومية تفادياً لأيِّ نقص في التعاون بين الهيئات المختلفة.

التوصية ٣/المرفق: سن تشريعات أساسية وثانوية لاستيعاب التطور التكنولوجي

ينبغي للقانون أن يضع مبادئ قانونية إرشادية للتسجيل الإلكتروني في إطار تشريع أساسي، وأن ينظم تفاصيل عمل النظام الإلكتروني ومتطلباته في أحكام محدَّدة في إطار تشريع ثانوي.

---

(٢٦٧) هذه سمة سبق أن اتفق عليها الفريق العامل لدى مناقشته لنص تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسَّطة (انظر الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/825). وانظر أيضاً الفقرات ٣١ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٢٦٨) للاطّلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢٦٩) انظر الصفحة ٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ من متن النص أعلاه.

هاء- المستندات الإلكترونية وطرائق التوثُّق الإلكتروني

١٢- يمثِّل تدوين المعلومات في سجل يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر تعاملاً بين منشأة وحكومة، وينبغي أن يخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها أيُّ تعامل إلكتروني آخر بمقتضى التشريع الداخلي.(٢٧٠) ومن ثمَّ، ففي حال عدم وجود إطار تشريعي داخلي ملائم للتعاملات الإلكترونية، يكون إقرار وتنظيم استخدام تلك التعاملات إحدى الخطوات الأوَّلية لأيِّ إصلاح يهدف إلى دعم تسجيل المنشآت إلكترونيًّا. وينبغي للدول، ضمن جملة أمور، أن تعتمد قوانين تسمح بالتوقيعات الإلكترونية وبتقديم المستندات الإلكترونية.(٢٧١) ففي بعض الدول، على سبيل المثال، يُعتبر استخدام توقيع إلكتروني متقدِّم أمراً إلزاميًّا عند إرسال معلومات إلى السجل التجاري. وعند سَنِّ قوانين بشأن الخطابات الإلكترونية، ينبغي لتلك القوانين أن ترسي، كحد أدنى، مبادئ عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي، مما يتيح معاملة المعلومات الورقية والإلكترونية على قدم المساواة. ويكفل مبدأ عدم التمييز منع تجريد أيِّ مستند من مفعوله القانوني أو صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه ذا شكل إلكتروني. أمَّا مبدأ الحياد التكنولوجي فيستلزم اعتماد أحكام محايدة فيما يتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة. وأمّا مبدأ التعادل الوظيفي، فيرسي المعايير التي يمكن على أساسها اعتبار الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية معادِلة للخطابات الورقية والتوقيعات اليدوية.

١٣- ومن المستصوب كذلك أن يتضمن القانون أحكاماً للحد من المخاطر المصاحبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي من شأنها أن تمس بصلاحية المعلومات المرسلة بوسائل إلكترونية، بل وبصلاحيتها القانونية في بعض الولايات القضائية. ومن أشيع تلك المخاطر: التحقُّق من هوية منظِّم المشاريع المتقدِّم بطلب التسجيل (والذي يشار إليه بتعبير "التوثُّق")؛ ومنع أيِّ تغيير مقصود أو غير مقصود في المعلومات أثناء نقلها (والذي يشار إليه بتعبير "السلامة")؛ وضمان عدم قدرة أيٍّ من الطرفين، المرسل أو المتلقي، على أن ينكر إرساله الرسالة المنقولة أو تلقيها (والذي يشار إليه بتعبير "عدم التنصل")؛ ومنع إفشاء المعلومات لأفراد أو منظومات دون إذن (والذي يشار إليه بتعبير "السرية").(٢٧٢) وقد تكون هذه المخاطر أشد إشكالية في الدول التي لا يُلزِم فيها القانون السجلات التجارية بالتحقق من صحة المعلومات المقدَّمة أثناء عملية التسجيل، إذ قد يكون من السهل نسبيًّا العبث بنُظُم التسجيل وعمليات تقديم الطلبات.

١٤- ويمثِّل التحقق من هوية صاحب التسجيل وضمان سلامة الطلب والمعلومات الداعمة له عنصرين أساسيين في ضمان الثقة في نُظُم التسجيل المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(٢٧٠) انظر A. Lewin, L. Klapper, B. Lanvin, D. Satola, S. Sirtaine, R. Symonds, Implementing Electronic Business Registry (e-BR) Services, Recommendations for policy makers based on the experience of EU Accession Countries, 2007, page 47.

(٢٧١) اعتمدت الأونسيترال عدة نصوص تتناول التجارة الإلكترونية يمكن الاطلاع عليها وعلى معلومات ذات صلة بها في الموقع الشبكي للأونسيترال: http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/electronic_commerce.html (انظر أيضاً الفقرة ٨٩ أعلاه).

(٢٧٢) انظر الصفحة ١٢ من المرجع المذكور في الحاشية ٣٠ من متن النص أعلاه.

واستخداماتها المشابهة. ولذا، ينبغي للدول أن تُنعم النظر في المتطلبات اللازم توافرها في التوقيعات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية لتقليل مخاطر سرقة الهوية المؤسسية[٢٧٣] وإرسال المعلومات غير الصحيحة إلى أدنى حد ممكن.

١٥- وسواء أكان اعتماد تشريع بشأن التوقيعات الإلكترونية سابقاً لأوانه في ظل البنية التحتية التكنولوجية المتاحة في الدولة أم لا، فثمة طرائق أخرى متنوعة لمنع سرقة الهوية المؤسسية وضمان الأمن. وقد أرست تجارب عدد من الدول أُسساً لممارسات يمكن تكرارها في مناطق أخرى. ومن بين الطرائق البسيطة: استخدام أسماء مستعملين وكلمات سر ملائمة؛ وإصدار شهادات إلكترونية؛ والتحقق البيومتري (مثل البصمات)؛ وإنشاء نُظُم رصد ونُظُم بريد إلكتروني تُبلِّغ المستعملين المسجَّلين بما أُدخل من تغييرات أو كلما دُوِّنت مستندات في قيود منشآتهم؛ وتطبيق أو زيادة العقوبات المفروضة على تقديم معلومات زائفة أو مضلِّلة إلى السجلات التجارية. وبغية تيسير تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لعلَّ الدول تود أن تختار اعتماد وسائل بسيطة من هذا القبيل من أجل كفالة التوثُّق من هوية الأشخاص الذين يؤسسون المنشأة.

واو- إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها[٢٧٤]

١٦- ثمة مسألة أخرى ينبغي النظر فيها لدى تنفيذ السجل التجاري باستخدام حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي أنَّ السجلات الإلكترونية قد تجعل التيقن من وقت ومكان إرسال المعلومات وتلقيها أمراً صعباً. وهذا جانب قد يكتسي أهميةً بالنظر إلى ما تتسم به بعض طلبات التسجيل من حساسية زمنية، مثل تحديد وقت تسجيل المنشأة ومكانه بدقة. ولهذا السبب، من المهم أن تكون هناك قواعد واضحة لتحديد وقت "إرسال" و"تلقِّي" الرسائل الإلكترونية. وإذا لم تكن هذه القواعد محدَّدة بوضوح في الإطار التشريعي للدولة، أو غير محدَّدة بالقدر اللازم من الدقة لأغراض طلبات التسجيل ذات الحساسية الزمنية، فقد يلزم عندئذ وجود قوانين مخصَّصة تعالج مسألتيْ الإرسال والتلقي.

---

(٢٧٣) قد تحدث سرقة الهوية المؤسسية من خلال سرقة أو إساءة استعمال المحدِّدات الرئيسية لهوية المنشأة ومستندات تأسيسها، أو العبث بطلب التسجيل وقيود السجل الخاصة بالمنشأة أو تزويرها، أو من خلال أنشطة إجرامية أخرى. وعلى الرغم من استخدام تعبير "المؤسسية"، فإنَّ المؤسسات أو الشركات ليست هي الكيانات التجارية الوحيدة التي تقع ضحية لهذا النوع من الجرائم. فقد يكون أيُّ نوع من المنشآت أو المؤسسات، أيًّا كان حجمها أو هيكلها القانوني، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك وشركات التضامن والشركات المحدودة المسؤولية، هدفاً لسرقة الهوية التجارية.

(٢٧٤) انظر الصفحة ٤٨ من المرجع المذكور في الحاشية ١٥ أعلاه.